

طهارة الأصول

تقرير أليكتشن بيدلا

الكتاب الأصل الأصيل

كتاب الأصل الأصيل

كتاب الأصل الأصيل

موسسه مطبوعاتی اسلامیان

گراییک، چاپ، نشر صحافی و جلد سازی

ایران - قم - تلفن ۲۵۲۱۲

(31)



IR-AR-86-930954

V.1

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.

Due JUN 15, 1997

JUN 15 2008

JUN 16 2008

JUN 15 2007

JUN 15 1998

هَذِهِ الْحُكْمُ

نَفِيرُ الْبَيْتِ سَيِّدِنَا

الْعَلَمَةُ الْأَكْبَرُ فِي الْإِسْلَامِ الْأَعْظَمُ لِلَّهِ الْعَظِيمِ

مَوْلَانَا الْأَكْفَارُ الْحَاجُ أَقْرَبُ اللَّهِ مُوسَفُ بْنُ الْجَنْدِيِّ

أَدَمُ بْنُ الْبَهْرَ ظَلَّةُ الْجَنَانِ

يَقْرَئُ

شَيخُ جَعْضُورِ السُّبْحَانِيِّ لِتَهْرِيرِيِّ

مُؤْسَسَةُ اسْمَاعِيلِيَّان

لِلْطِبَاعَةِ وَالنَّسْرِ وَالتَّوْزِيعِ

تم - ایوان - تلفون ٢٥٢١٢

فهرس مافي هذا الجزء

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
ما هو الاصل في الاجزاء والشرائط وفيه مقامات اربعة	١	حول المذهب المختار في معنى الحديث	١١٢
فيما اذا تعذر بعض الاجزاء الاصل الجاربة فيه	٣٤	تبنيات	١٢٢
في قاعدة الميسور ومداركها من المعلومين	٤٢	رسالة في الاجتهاد والتقليد	١٣٥
في شرائط جريان الاصول صحة عمل الجاهل	٦٦	البحث عن المناصب الثلاثة الاقاء والقضاء والحكومة وشرائطها	١٣٦
في قاعدة لاضرر ونقل روايات الباب	٧٦	في ادلة جواز التقليد	١٦٤
تذليل حديث الشفاعة وفضل الحاء وعدمه	٨٤	مناطق السيرة العقلانية	١٧٢
اشتمال الحديث بكلمتى في المؤمن والاسلام وعدمه	٨٨	في لزوم تقليد الاعلم	١٧٦
الفرق بين الضرر والضرار ومآفاه ائمة اللغة	٩٤	في المتساوين في الفقاهة	١٩٠
في توضيح الهيئة التركيبية	٩٧	اشتراط الحياة في المفتى	١٩٣
ونقل آراء القوم	٩٧	وجواز البقاء	٢١٦
هل التخيير بين المتساوين		بدئي او استمراري	٢٠٤
اختلاف الحي والميت في البقاء		في تبدل الاجتهاد	٢٠٧



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الاول بلا اول قبله ، والآخر بلا آخر بعده ، لا تسرد كه الافكار و
العقول ، ولا تحيط به الابصار والقلوب ، احاط بكل شئ علما ، وحاق به عزآ ، والصلوة
والسلام على اشرف خلقه ، ومحاتم رسوله ، امينه على وحيه « مهد » ارسله داعيا الى الحق
وشاهدآ على التعلق ، حين لاعلم قائم ولامنهج واضح ، وآلله ائمه الحق ، وهداته ، و
اعدال الكتاب وقرنائه ، الذين اوجب الله افتئاتهم وقارن بطاعته طاعتهم . صلوة
دائمة مدار الفرج قدان ، وكر الجديدان

اما بعد : فهذا هو الجزء الثالث من كتابنا الموسوم : تهذيب الاصول
تقديمه الى القراء الكرام راجين منهم العفو والاغماض ، وهو محاضرات علمية القاها
الامام العلامه ، مثال الفقه والتقي ، علم العلم والهدي سيدنا الاستاذ الاعظم آية الله
العظيم : الحاج آغا روح الله الخميني دام ظله الوارف في حوزة درسه ، و مجلس
تدريسه ، فحييا الله سيدنا الاستاذ وادام صحة وجوده حيث قام بتربيته ورعايته ، و
طلاب الفضيلة ، وسلام الله عليه علي ما اسدى اليهم من ايادي عظيمة ، ونشر فيهم علوما
ناجعة سلاماً لا بدایة له ولانهایة .

المؤلف

هل الاصل في الاجزاء والشرط الركنية اولا

اذ اثبتت جزئية شيء او شرطيته للمركب في الجملة فيقع الكلام في نفسه وزيادته عمداً او سهواً في مقامات الاول اذ اثبتت جزئية شيء مثلاً المركب فهذا يوجب نفسه سهواً بطلان المركب اولاً، وان شئت قلت : هل الاصل العقلى هو الركنية اولاً الثاني بيان الاصل الشرعى في ذلك .

الثالث في حال الزيادة العمدية والسهوية ومقتضى الاصل العقلى والشرعى الرابع بعد ما ثبتت جزئية الشيء على وجه الاطلاق في حالتى الذكر والسهوا ، وبعبارة اوضح على القول باصالة الركنية في الاجزاء والشرط ؛ هل قام الدليل على خلافها او ان الناقص في حال النسيان يجزى عن الواقع التام بهذه مقامات اربعة ودونك بيانها .

المقام الاول

اذ اثبتت جزئية شيء للمركب فهذا اصل العقلى هو الركنية فيبطل المركب لو ادخل به سهواً وقبل العوض في المقصود لابد من تقييم محض البحث ان محل النزاع في المقام على القول بالبرائة او لا شتغال هو ماذا لم يكن لدليل المركب ولا لدليل الجزء والشرط الاطلاق ، اذ لو كان لدليل المركب اطلاق بالنسبة الى جزئية الشيء؛ يقتصر في تقييده بالجزء المنسى بحال الذكر ، كما انه لو كان لدليل الجزء او الشرط اطلاق بالنسبة إلى حالة النسيان يحكم بعدم سقوط وجوبه في حال النسيان ويكون المأمور به باطلاقاً نعم ليس هنا ضابط كلٍّ لبيان وجود الا طلاق وعدمه في المركب والاجزاء والشرط ، نعم لا يبعد ان يقال : ان الادلة المتضمنة لبيان حكم المركبات ، انما هو في مقام اصل التشريع ، لا اطلاق لها غالباً ، كما ان ادلة الاجزاء والشرط لها اطلاق بالنسبة الى الاحوال الطارئة ومع ذلك كله لا بد من ملاحظة الموارد ؛ وربما صار بعضهم الى بيان الضابط وقال : ان ادلة اثبات الاجزاء والشرط وكذا الموانع ان كانت بنحو التكليف مثل

قوله : اغسل ثوبك وقوله تعالى : فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق قوله : لاتصل في وبر ما لا يؤكل لحمه مما لا يمكن عمومها وشمو لها لحال النسيان والغفلة ، فيختص جزئيته وشرطيه لحال الذكر ، لامتناع انتزاع الوضع المطلقا من التكليف المختص بحال الذكر ، واما اذا كانت بنحو الوضع مثل قوله : لاصلوه الا بظهور ، او بفاتحة الكتاب فيمكن انتزاع الوضع المطلقا لعدم انتزاعه من الخطاب او التكليف المختص بحاله دون غيرها .

و(فيه) ما عرفت في باب الخروج عن محل الابتلاء وان المحذور انما هو في الخطاب الشخصي دون الكلل القانوني ، و (عليه) فلا محذور اذا قلنا بان قوله : فاغسلوا وجوهكم الخ مطلقا يعم حال الغفلة والنسيان فراجع .

و ربما يقال ضابط آخر مع تسليم امتناع شمول التكليف المقدمة لحال النسيان والغفلة ، ومحصله : انه يمكن استفادة الاطلاق من هذه الادلة ايضا لاجل امور (منها) ظهور تلك الادلة في الارشاد الى الحكم الوضعي وان ذلك جزء او شرط او مانع ، و(منها) انه لو سلم ظهورها في المولوية ، لكن ليس امتناع تكليف الناسى والتغافل من ضروريات العقول حتى يكون كالقرينة الحافة بالكلام مانعا من الظهور ، بل هو من النظريات المحتاجة الى التأمل في مبادئها فتكون حالة كالقرائن المنفصلة المانعة عن حجية الظهور لا صل الطهور (فح) يمكن ان يقال ان غاية ما يقتضيه العقل المنع عن حجية ظهورها في الحكم التكليفي دون الوضعي ، فيؤخذ بظهورها بالنسبة الى اثبات الجزئية ونحوها . و(منها) انه على فرض الاغمام عنه يمكن التمسك باطلاق المادة لدخل الجزء في الملاك و المصلحة مطلقا في حالتي الذكر و النسيان .

اقول : هذا ما افاده بعض محققى العصر و فيه مقامات للنظر .

منها : ان ما افاده من ان تلك الاو امر ارشادات الى الجزئية فان اراد ان الهيئة مستعملة في افادة الجزئية ؟ من دون ان يستعمل في البعث الى الشيء فهو خلاف الوجдан لانها غير منسلقة عن معانيها ، وحقايقها غاية الامر ان البعث الى جزء المركب وشرطه ، يفهم منه العرف الارشاد الى كونه جزءاً او شرطاً ، كما ان النهي

عن الصلة في وبر ما لا يُؤكِّل لِحِمَةِ المستعمل في الزجر عن ايجاد الصلة فيه، ينتقل منه العرف إلى أن النهي ليس لمفسدة ذاتية ، بل لأجل ما نعيته عنها ، وإن أراد أنها مستعملة في البعث والزجر، غير أن انطلاق إلى الجزئية والشرطية المطلقة فهو غير تمام ، لأن استفادة الحكم الوضعي يتبع تعلق التكليف على ذات الجزء والشرط ، (فح) يكون الإرشاد بمقدار امكان تعلق التكليف ، والإفاده ليل على الإرشاد . ومنها : أن ما أفاده من أنه يؤخذ باحد الظهورين ويطرح الآخر لأجل كون القرينة منفصلة غير ضروري ، ساقط من رأسه لأن الأخذ باحدهما وطرح الآخر فرع وجود ظهورين عرضيين فيه فيرفع اليد عملياً يتضمن العقل و هو سقوط اطلاق الحكم التكليفي دون اطلاق الحكم الوضعي ، وأما إذا كان الظهور الثاني في طول الأول ومن متفرعاته بحيث يكون وجود الوضع واطلاقه تابعاً لوجود التكليف و اطلاقه فلا يعقل ذلك بعد سقوط المتبوع وارتفاعه ، وما قرر الأسماع من التفكيم في جigitة بين الملزم واللازم ليس المقام من ذلك القبيل ، اضف إلى ذلك أن الحكم العقلاني يكشف عن عدم الظهور من أول الأمر ؛ وأنه كان ظهوراً متخيلاً متزايناً ، لذا بتنا فيكون كالقرائن المتصلة .

ومنها: ان التمسك باطلاق المادة مرهون جداً ، فلان العلم باشتمال المادة على مصلحة قامة لازمة الاستيفاء يتوقف اثباتها أو كشفها على ورود امر من الشارع ، ومع سقوط الامر حال النسيان كما هو مبني القائل و القوم كلهم ، من اين حصل ! العلم باشتمالها على المصلحة التامة ، نعم قد يقطع بقيام المصلحة بالمادة الخالية من الامر بجهات اخر لكنه خارج عن المقام .

اذ اعرفت ذلك فنقول : فهل الاصل العقلى عند ترك الجزء نسياناً هو البراءة والاكتفاء بالنافق ، او الاشتغال ولزوم الاعادة فنقول : لاشكال في عدم تنجز الجزء المنسى في حال النسيان ، وإنما الاشكال في ماعدا الجزء المنسى ، وأنه هل يصح تكليفه بالاتيان بالباقي اولاً ، اختار الشيخ الاعظم الثاني قائلاً : بان ما كان جزءاً حال العمد يكون جزءاً حال الغفلة و النسيان لامتناع اختصاص الغافل والساهم

بالخطاب بالنسبة إلى المركب الناقص ، لأن الخطاب إنما يكون للنبعات ويمتنع انبعاث الغافل لانه يتوقف على توجيهه بالخطاب بعنوانه ، و معه يخرج عن كونه غافلا . فخطابه لنور ، فالاصل العقلى هو لزوم الاحتياط .

قلت: وقد أجاب القوم عن الأشكال بوجوه لا يأس بالاشارة اليهامع بيان ماهو المختار من الجواب عندنا فنقول : أحدهما : ما ذكرناه سابقاً : وهو مبني على مسالك القوم من ان النسيان مانع عن فعليية التكليف بالجزء المنسى؛ والمختار عندنا غيره وانه كالعجز والجهل مانع عن التنجير لاعنة الفعلية ان جريان البرائة لا يتوقف على اختصاص الناسي والساهى بالخطاب بل يكفى في ذلك الخطابات العامة القانونية من قوله تعالى : اقم الصلوة لدلك الشمس الى غسق الليل والخطابات الواردة على العناوين العامة من ، قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ، او يا ايها الناس افعلوا كذا كذا ، ضرورة ان الغرض من الخطاب هو بعث المكافئ نحو العمل ، وهذه الخطابات كافية في البعد نحو العمل غير ان العالم والعامد يبعث منه إلى المركب التام ، والساهى والغافل عن الجزء إلى المركب الناقص ، لأن المفترض هو سقوط التكليف بالجزء عن الناسي وانه فرق بينه وبين غيره في تعلق التكليف فيكون اختصاصه بالخطاب مع حصول الفرض بملك الخطابات لغواً .

وإذا فرض ان الصلوة التامة ذات مصلحة في حق المذكور والصلوة الناقصة ذات مصلحة ذات ملاك بالنسبة إلى غيره والمفترض - كما عرفت وجود خطاب واحد باعث لها نحو المطلوب القائم به الملاك ، يكون المقام (ح) من صغيريات الأقل والاكثر اذا تم الناس بالمرتكب ثم تنبه ، لأن الناسي بعدما اتي بالمرتكب الناقص ووقف على الجزء المنسى ، يشك في ان الجزء المنسى هل كان له اقتضاء بالنسبة إليه في حال النسيان حتى يحتاج إلى الاعادة او لا اقتضاء له ، فتجرى في حقه بالبرائة ، بعين ما قد مناه في الأقل والاكثر من غير فرق بين النسيان المستوعب وغيره : فنقول: ان الامر الداعي إلى المركب داع بعين تلك الدعوة إلى الاجزاء ، والمفترض ان الاجزاء التي

كان الامر بالمر كب داعيا اليها ، قد اتى بها الناسى و بعد اتى بها يشك في ان الامر هل له دعوة اخرى الى اتى بها ثانية حتى يكون داعيا الى اتى بها الجزء المنسى ايضاً او لا و مع الشك فالاصل البرائة هذه اذا فاده (دام ظله) في الدورة السابقة ، وقد اوضحه (دام ظله) في الدورة اللاحقة بما هي ماثلة :

ان من الممكن ان يكون الغرض المطلوب في حق الذاكر قائما بالصلة التامة ، وفي حق الناسى بالناقصة منها وهذا امر ممكنا ليس بمستحيل ثبوتا ، ولك ان تقول : ان الصلة التامة في حق الذاكر ما يأتى به من الاجزاء كما ان الصلة التامة للناسى هي الاجزاء ماعدا المنسى فكل منهما صلة تامة في حالتين .

ثم ان الامر المتعلق بالمر كب ، داع كل فريق من العامدوالذاكر والباصي والغافل الى العنوان الذى تعلق به الامر ومقتضى الارادة الاستعمالية كون المأمور به امراً واحداً في حق الجميع ، غير مختلف من حيث الكيفية والكمية ، الا انه لما كانت الجدية على خلافها وكان الناسى في افق الارادة الجدية محكوماً بـ ماعدا المنسى وجب على المولى توضيح ما هو الواجب في حق الناسى بدليل عقلى او نقلى وتخصيص جزئية المنسى بحال الذكر كما هو الحال في سائر الموارض (فتح) ينحصر داعوية الامر المتعلق بالمر كب الى ماعدا المنسى ، من دون حاجة الى الامرين مع حصول الغرض بأمر واحد.

وبالجملة : ما ذكرناه امر ممكناً يكفى في رفع الاستحالة التي ادعاها الشيخ - الاعظم (رحمه الله) فاذ افرمن امكانه ، فلو فرض ان المكلف الناسى اتى بـ ماعدا المنسى ، ثم تذكر ، يشك بعد ذلك في داعوية الامر المتعلق بالمر كب ، الى الاجزاء التامة ثانية والاصل يقتضى البرائة .

هذا كله: على مبانى القوم؛ و اما اذا قلنا بـ ان النسيان والغفلة كالجهل والعجز اعذار عقلية ، مع بقاء التكليف على ما كان عليه فمع ترك الجزء نسياناً يجب الاعادة اذا كان لدليل الجزء اطلاقاً لعدم اتى بـ المأمور به بـ جميع اجزائه و مع عدم الا طلاق فالبرائة محكمة لرجوع الشك الى الاقل والاكثر

ما تقصى به القوم عن الاشكال

ثاني الوجوه الالتزام بعدم الخطاب اصلاً، لا بالتمام لا أنه غير قادر بالنسبة إليه؛ ولا بالناقص المأتبى به، لانه غير قابل بالخطاب فتوجيهه الخطاب إليه لغو ممحض، ثم انه اذا ارتفع النسيان، يشك الناسى في انه هل صار مكلفاً بالاتيان بالمركب التام او لا ، لاحتمال وفاء الناقص بمصلحة التام و مع الشك فالاصل البراءة و ثبوت الافتضاء بالنسبة إلى الجزء الفائت لا دليل عليه و الاصل البراءة عنه كما هو الشأن في الأقل والاكثر .

فقلت: هذا الوجه وجيه على مبني القوم من سقوط الخطاب عن الناسى و الفاصل ، و اما على المختار فالتكليف باقٌ و ان كان الساري معدور الكنه غير السقوط من رأس .

اضف الى ذلك ما عرفت من امكان بعثه الى الناقص كما تقدم.

ثالثها ما نقله بعض اعاظم العصر (رحمه الله) عن تقريرات بعض الاجلة لبحث الشيخ الاعظم : من امكان اخذ الناسى عنواناً للمكلف و تكليفه بما عدى الجزء المنسى ؟ و حاصله : ان المانع من ذلك ليس الاتوهם كون الناسى لا يتلفت الى نسيانه في ذلك الحال ، فلا يمكنه امتثال الامر لانه فرع الالتفات الى ما اخذ عنواناً للمكلف ، ولكن مدفعه بان امتثال الامر لا يتوقف على الالتفات الى ما اخذ عنواناً له بخصوصه بل يمكن الامتثال بالالتفات الى ما ينطبق عليه ولو كان من باب الخطاء في التطبيق فيقصد الامر المتوجه اليه بالعنوان الآخر ، فالناسى للجزء يقصد الامر الواقع له وان اخطأ في تطبيق امر الذاكر عليه .

و اورد عليه بعد نقله : بأنه يعتبر في صحة البعث و الطلب ان يكون قابلاً للانتها عنه بحيث يمكن ان يصيره اهياً لتقديح الارادة و حرارة العضلات نحو المأمور به ولو في الجملة وهذا التكليف الذي يكون دائماً في الخطاء في التطبيق لا يمكن ان يكون داهي الصلاحيه لغوا ولا يقاس هذا بامر الاداء والقضاء لأن الخطاء في التطبيق فيما قد يتحقق بخلاف المقام .

ويرد على المورد انه بعد تصديق كون الامر الواقعى المتعلق بالناسى بعنوان انه ناس محركا واقعا وانما وقع الخطأ في تطبيق عنوان امر الذاكر على الناسى لا مجال للاشكال لأن المفروض ان المحرك للناسى دائمًا اى انه هو الامر الواقعى المتعلق به لا الامر المتوجه الى الذاكر.

نعم يرد على المجيب ان هذا الا هو غير محرك اصلاً؛ لأن البعث فرع الوصول ، وهو بعد لم يصل ، بل المحرك له هو امر الذاكر لتوهمه انه ذاكر ، و الشاهد عليه ان الناسى متبعث فهو المأمور به سواء كان للناسى خطاب يخصه او لا فدعوى ان الامر الواقعى المتوجه الى الناسى محرك له واقعا وان كان الخطأ في التطبيق ممنوعة .

رابعها : هاذ كره المحقق الخراسانى و اختاره بعض اعاظم العصر (رحمه الله) وهو ان المأمور به في حق الذاكر والناسى اى ما هو ماعدا المنسى ، غير ان الذاكر يختص بخطاب يخصه بالجزء المنسى والمحذور في تخصيص الناسى بالخطاب لذاكر . و (فيه) انه لا داعي للخطابين بعد انبساط الفريقين من الخطاب الواحد على ما تقدم توضيحه .

هذه جملة ما قيل من الاجوبة في رفع الاشكال و تصبح جريان البرائة في المقام . فعلى هذه الوجوه ان الاصل العقلى في الجزء المنسى يقتضى البرائة اذا لم يكن له ليل الجزء اطلاق .

ثم ان التدبر الصحيح في هذه الوجوه يعطى عدم الفرق في الرجوع الى البرائة بين النسيان المستوجب للوقت وعدمه ، الا انه يظهر من بعض اعاظم العصر التفصيل ومحصل ما افاده مایلی : ان اصالة البرائة عن الجزء المنسى في حال النسيان لا تقتضي عدم وجوب الفرد التام في ظرف التذكرة بل مقتضى اطلاق الادلة وجوبه لأن المأمور به هو صرف الطبيعة التامة في مجموع الوقت ويكتفى في وجوب ذلك التمكّن من ايجاد حاكذلك ولو في جزء من الوقت ولا يعتبر التمكّن في تمامه كما هو الحال في سائر الاعدار و (الحاصل) ان رفع الجزئية بادلة البرائة في حال النسيان لا

يلازم رفعها في ظرف التذكرة لأن الشك في الأول يرجع إلى ثبوت الجزئية في حال النسيان وفي الثاني يرجع إلى سقوط التكليف بالجزء في حال الذكر (هذا) إذا لم يكن المكلف ذا كراً في أول الوقت ثم عرض له النسيان في الثانية، و الإ فيجري استصحاب التكليف للشك في سقوطه بسبب النسيان الطارى الزائل في الوقت «انتهى».

وفيه ان القائل قد وافق القوم في سقوط التكليف بالجزء المنسى، (فتح) يرجع الشك بعد التذكرة إلى حدوث التكاليف بالجزء وتوجده أوعية أخرى للتوكيل الثابت للمركب بالنسبة إلى بقية الأجزاء المأتى بها والاصليقتضى البراءة، وما فاده: من ان المأمور به صرف الطبيعة الناتمة في مجموع الوقت وكفاية التمكן فيه في الجملة، صحيح لو كان تاركا لها من رأس، وأما بعد ما أتى بالمركب الناقص، وفرضنا سقوط التكليف بالجزء المنسى فتوجه التكليف إليه بالنسبة إلى الجزء المنسى، أو تجدد أوعية المركب بالنسبة إلى الباقي مشكوكاً موරداً للبراءة

ومنه يعلم حالاً إذا كان ذاكراً في أول الوقت ثم طرء عليه النسيان واتى بالمركب بما عداه الجزء المنسى، ثم ارتفع العذر؛ (فتح) فالتمسك باستصحاب التكليف الموجود أول الوقت غريب، لأننا نعلم بانعدام الامر الأول بغيره من النسيان، وانه فات ومات به، فكيف يجوز استصحابه، وإن اراد منه التمسك بطلاق دليل الجزء فهو مخالف للفرض وبيان البحث على مانبهنا عليه مراراً

المقام الثاني في مقتضى الأصل الشرعي

لو ثبت لدليل الجزء أو الشرط اطلاق بالنسبة إلى حال النسيان، فهل يجوز التمسك بحديث الرفع في تقييد اطلاقها أو تخصيصه بحال الذكر، أو لا يجوز، ولو لم يجز التمسك بطلاق الجزء والشرط مهما كان

وليعلم أن محظ البحث في المقام غير في المقام السابق، لأن البحث فيما مضى كان في مقتضى الأصل العقلى، وموضوعه كون الموره معامل يرد فيه بيان من المولى

ولذا اشترطنا فيه عدم وجود اطلاق لدليل الجزء والشرط واما المقام فالحادي
حادي حكمه وتقبيده هو فرع وجود اطلاق لدليلهما ، بمعنى انه يلزم ان يكون
لما حكمه وجود ، او شانينه له . هذا كله في غير جملة: «ما لا يعلمون» واما تملق الجملة
فهما و البرائة العقلية متساوقان متهدنان شرطاً ومورداً ومصباً . وانما البحث في
المقام هو التمسك بالنسيان وغيره .

واعلم : ان الحق هو جواز التمسك بحديـث الرفع في رفع جزئية المنسى في
حال النسيان ، و تخصيصه بحال الذكر ، ولازم ذلك اجزاء ما اتى به من المركب
النافض وكونه تمام المأمور به في حقه وتوضيـحـه يحتاج الى بيان امور .

الاول : قد و افـاك فيما مضـى ان متعلق الاجـزـاء عنوان اجمـالـيـ هـيـ عـيـنـ
الاجـزـاءـ لـكـنـ فـيـ لـحـاظـ الـوـحـدـةـ ،ـ كـمـاـنـ الـاجـزـاءـ عـيـنـ ذـلـكـ العنـوـانـ لـكـنـ فـيـ لـحـاظـ
التـفـصـيلـ ،ـ وـ قـدـ عـرـفـتـ انـ دـاعـوـيـةـ الـاـمـرـ إـلـىـ الـمـرـكـبـ عـيـنـ دـاعـوـيـتـهـ اليـهـاـ ،ـ لـابـدـعـوـةـ
اـخـرـىـ مـسـتـقـلـةـ ،ـ وـ لـابـدـعـوـةـ ضـمـنـيـةـ ،ـ وـ لـاـغـيـرـيـةـ اـمـاـ الدـعـوـةـ المـسـتـقـلـةـ المـغـايـرـةـ لـلـدـعـوـةـ
إـلـىـ الـمـرـكـبـ فـظـاهـرـ الـفـسـادـ ،ـ وـ اـمـاـ الضـمـنـيـ اوـ الـغـيـرـيـ فـلاـحـاجـةـ اليـهـماـ .ـ فـلـوـ قالـ المـولـيـ
ابـنـ مـسـجـدـاـ ؛ـ لـيـسـ لـهـ الـامـتـشـالـ هـذـاـ الـاـمـرـ ؟ـ فـكـلـ ماـ يـصـدـرـ مـنـ الـبـنـاءـ مـنـ الـحرـكـاتـ وـ السـكـنـاتـ
وـ رـفـعـ الـقـوـاعـدـ وـ الـمـجـدـارـ ،ـ مـأـمـورـ بـهـ بـذـلـكـ الـاـمـرـ وـ فـمـلـهـ اـمـتـشـالـ لـهـ ؛ـ لـاـمـتـشـالـ لـاـمـرـضـمـنـيـ
اوـغـيـرـيـ ،ـ اـذـبـنـاـ الـمـسـجـدـ لـيـسـ الـاـهـذـاـ وـذـلـكـ فـيـ لـحـاظـ الـوـحـدـةـ وـقـسـ عـلـيـهـ باـقـيـ
الـمـرـكـبـاتـ الـاعـتـبارـيـةـ .ـ

الثاني : ان الرفع في كل من العنوانين التسعة لم يتصل برفع ما
تعلق به الارادة الجدية لاستنـادـهـ النـسـخـ المسـتـحـيلـ ،ـ بـسـلـ تـعـلـقـ بـرـفـعـ ماـ
تعلق به الارادة الاستعمالية على ما هو المتعارف بين اصحاب التقنيـنـ ،ـ من طـرـحـ
الـقـوـانـيـنـ الـكـلـيـةـ اوـلاـ ،ـ وـ ذـكـرـ مـخـصـصـاتـهاـ وـقـيـودـهاـ فـضـمـنـ فـصـولـ اـخـرـ ،ـ وـهـوـ يـكـشـفـ
عـنـ انـ الـارـادـةـ الـلـبـيـةـ لـمـ يـتـعـلـقـ الاـ بـغـيرـ مـورـدـ التـخـصـيـصـ وـ التـقـيـيدـ وـ الـحـكـومـةـ ،ـ كـمـاـنـ عـدـمـ
الـعـثـورـ عـلـىـ الدـلـيـلـ يـكـشـفـ عـنـ تـطـابـقـ الـارـادـتـيـنـ .ـ

الثالث قد اوضحنا حال كل واحد من العنوانين في مبحث البرائة فلا حاجة الى

الاطالة وقد عرفت هناك ان الرفع وان اسند الى النسيان الا انه غير مرتفع بالوجودان والقول بان المصدر بمعنى المنسى على نحو المجاز في الكلمة خارج عن الذوق العرفي بل الحق ان صحة الاسناد اليه مبني على امررين : ادعاء ان النسيان هيمن المنسى لعلاقة بينهما ، و ادعاء ان رفع المنسى باعتبار رفع ماله من الاحكام حسب الاطلاقات والعمومات ، بحيث لو لا حديث الرفع لكان الالتزام بمفاد هما لازماً .

الرابع : ان النسيان المتعلق بالموضوع هل هو متعلق بوجود الطبيعة ، او بعدمها الظاهر لذا ؟ ولذاك ، بل هو متعلق بنفس الطبيعة ، فان المصلى غفل عن نفس الطبيعة وحضورها في الذهن ولذلك قلنا : ان الامر المرفوع انما هو جميك الآثار ، لا المؤاخذة والتأثير المناسب ، لأن رفع الطبيعة يناسبها رفع ماله من الآثار ، من وجوب وحرمة ، و شرطية وجزئية ، وفاطحية ومانعية وغيرها .

الخامس : ان نسبة الرفع الى الامور التسعة ليس على نسق واحد فان منها استند فيه الرفع الى الموصول وصلته كمامي : « ما لا يعلمون » و « ما اضطروا » و « ما استكرهوا » وفي بعض اسند الى نفس اللفظ كما في النسيان و الخطاء و يحتمل ان يكون ذلك اقتداءاً بالكتاب العزيز حيث قال عز من قائل : ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا مالا طاقة لنا به حيث غير سبحانه نسق الكلام اذا وصل بالثالث

ويحتمل ان يكون الوجه في ذلك هو ان ما يأتى به الانسان لاجل الاضطرار والاكراء او يتعركه لاجلهما ينطبق عليهما ذلك العنوان دائمًا فلو اكل العيطة وترك الصلة عن اضطرار ، او بنع دائرة وافطر الصوم عن اكراء ، يصدق على كل من العاتي والمتردك انه مضطر اليه ومكره اليه ، واما النسيان و الخطاء ، فان الصادر عن الانسان لاجلهما تارة يصدق عليه النسيان و الخطاء بمعنى المفهولى - على الوجه الذي قد نراه كترك الجزء والشرط نسياناً ، وقد لا يصدق عليه ذلك الا ان النسيان والخطاء مبدئاً لصدره او تعركه ، كايجاد الموضع والقواعد في الصلة من المصلى العالم ببطلان الفحشك ، الغافل عن كونه في الصلة ؟ فان الفحشك صادر

عن الانسان عمداً بلا اشكال الا ان المبدل هو نسيان كونه في الصلة وقس عليه الخطاء فالضحك و ان كان لا يصدق عليه انه ممانسى او المنسى ، الا انه مما للنسيان فى وجوده دخالة ، و (عليه) فالتعبير باللفظ البسيط دون الموصول و صلته ، لاجل كون المرفوع عاماً ، اي سواء كان الشيء عنسيا او كان النسيان فيه مبدهاً كل قواطع والموانع التي تصد رعن المصلى عمداً مع الغفلة عن كونه في الصلة .

اذا عرفت هذه الامور يتضح لك صحة التمسك لحديث الرفع لرفع المجزئية في حال النسيان و ان كان نسيان الموضوع ؛ ويصير نتيجة الادلة الاولية اذا فرض اطلاقها لحال النسيان ، اذا ضمت الى الحديث المحاكم له ان المأمور به هو الباقي حال النسيان ، ووجهه بعد التأمل فيما تقدم ظاهر ، اذ قد عرفت ان الامر المتعلق بالمركب له داعوية الى اجزائهما بعين تلك الدعوة فلو قام الدليل على ان دعوة المركب الى هذا الجزء في حال النسيان وان كان ثابتا بالدليل الاول ، الا انه لم يتعلق به الارادة الجدية في تلك الحالة ، من دون تعرض لباقي الاجزاء والشرط غير المنسية فلامناص ينحصر دعوته بالباقي منها ، وقد مر ان رفع الجزء اعني الحمد في حالة النسيان معناه رفع ماله من الاثار والاحكام عامة ؛ ومن الاثار المجزئية والشرطية فما يقال : ان اثر وجود الجزء هو الصحة ورفعها ينافي المطلوب ليس بشيء لمعرفت ان المنسى المرفوع هو نفس الطبيعة لا وجودها اضف الى ذلك : ان وجود الطبيعة في الخارج عين الطبيعة ، والصحة ليست اثراً جعلها بل لا يمكن ان تكون مجمولة الابنائتها ، وما هو المجموع هو المجزئية او الشرطية على ما هو التحقيق من صحة تعلق الجعل بهما ، وكيف كان فالمرفوع ليتأهلا الشرطية او المجزئية او القاطعية او المانعية .

هذا توضيح المختار ولا بد لدفع ما هو استصعبه بعضهم من الاشكالات ، حتى يتضح الحقيقة باجل مظاهرها فنقول :

منها : انه ان ما هو جزء للصلة انما هو طبيعة الشيء ؛ والمجزئية من اوصافها و النسيان لم يتعلق بالطبيعة حتى يرتفع آثارها وانما تعلق بوجوها وهو ليس

جزءاً . و(فيه) ان المنسى بالضرورة نفس الطبيعة بمعنى حضورها في النهان ، فان اراد القائل من تعلقه بالوجود ، تعلقه بالفره الخارجي فواضح الفساد ؛ وان كان المراد ايجاد الطبيعة فهو يرجع الى ما ذكرنا .

فمنها : انه ان اريد من رفع الجزئية عن الجزء في مقام الدخل في الملاك فلا شبهة انه امر تكويوني ، لا يقبل الرفع التشريعي وان اريد رفعها بلحاظ انتزاعها عن التكليف الضمني ؛ (فيه) ان الحديث يختص بما لواه لكان قابلا للثبوت تكليفا او وضعاً والتكليف الفعلى مرتفع عن المنسى بعرض النسيان بخلاف استحالة التكليف بمالا يطاق ، فالتكليف مرتفع مع قطع النظر عن الحديث .

قلت : ان ذلك ينافي مع ما مر من القائل من القول بالجزئية المطلقة فيما اذا كان لسان الدليل لسان وضع ، او لسان تكليف لكن علي وجه الارشاد الى الجزئية ، وما نقلناه هناك عن القائل نص في امكان جعل الجزئية با لنسبة الى الغافل والجاهل ولا يتلزم منه التكليف مما لا يطاق بل ذكر (رحمه الله) في موضع من كلامه ، ان البحث عن البرائة الشرعية في المقام فيما اذا ثبت لادلة الاجراء والشرط اطلاق ، بحيث لواه لما كان للبحث عنها مجال ولكن زعم في المقام ان ثبوت الاطلاق في حال النسيان يوجب التكليف بمالا يطاق ، ولعله من عثرات ذهنه او قلمه الشريف .

ومنها : ما يستفاد من تقريرات العلمين انه ليس في المركب الا طلب واحد متعلق بعدة امور متباعدة ، وينقزع جزئية كل من انبساط ذلك الطلب الى الكل ، لان جزئية كل مستقلة بالجمل ، (فتح) رفع الجزئية برفع منشأ انتزاعها و هو رفع التكليف عن المركب فلا بد من القول بان التكليف مرفوع عن المركب بحديث الرفع ؛ لتعلق الرفع بمنشأ انتزاع الجزئية و لا يمكن اثبات التكليف لبقية الاجراء اذ مع كون الطلب واحداً و المفروض ارتفاعه بارتفاع جزئية المنسى لامعنى لوجوب البقية الا بقيام دليل خاص .

و فيه : ان رفع الجزئية في حال النسيان ليس معناه رفع الجزئية الثابتة

بالادلة الاولية ، رفعاً حقيقة ياجد بالمعارف ان ذلك من المستحيل في حقه سبحانه ، بل المراد هو الرفع القانوني بمعنى عدم الجعل من رأس ، وان الاطلاق المستفاد من الدليل انما كان مراداً بالارادة الاستعمالية لا الجدية وان الناسى والخطاطي لم يسبق اليهما التكليف في الازل ، الابعاد المنسى ، فالتحديد بالبقية لم يحصل بحديث الرفع ؛ وانما هو كاشف عن التحديد من حين تعلق الاحكام ؛ وقد تقدم ايضاً ان الامر المتعلق بالمركب له داعوية لعكل جزءه بعين الدعوة الى المركب ، فلو قام الدليل على سقوط الجزئية في بعض الاحوال يفهم العرف من ضمهما ، بقاء الدعوة الى المركب الناقص والجزء غير المنسية من غير فرق بين الجهل بالجزئية ونسيانها فراجع .

ومما ذكرنا يعلم دفع ما ربما يقال :

ان غاية ما يقتضى الحديث هو رفع بقاء الامر الفعلى والجزئية الفعلية حال النساء الملازم بمقتضى الارتباطية لسقوط التكليف عن البقية مادام النسيان ، واما اقتضاؤه لسقوط المنسى عن الجزئية والشرطية في حال النساء بطبيعة الصلة المأمور بهار أساً ، على نحو يستتبع تحديد دائرة الطبيعة في حال النساء بالبقية ، ويقتضى الامر بالاتيان بها ، فلا - بد اذ عدم تكفل الحديث لاتبات الوضع والتکليف ، لأن الحديث خديث رفع لا حديث وضع .

توضيح الدفع : وان اوضحتنا دفعه فيما سبق ، ان الوضع ليس بيد الحديث ، وإنما شأنه الكشف عن عدم تعلق الارادة الجدية بالجزء المنسى حال النساء وان تعلق به الارادة الاستعمالية ، وما الوضع فالمتكفل له انما هو نفس الامر الاليم المتعلقة بعنوانين المرکبات ، فالبقية مأمور بها بنفس تلك الا وامر ، ومع رفع الجزئية تكون البقية مصداقاً للمأمورية ويسقط الامر المتعلق بالطبيعة و هذا معنى الاجزاء .

منها : انه لا بد في التمسك بحديث الرفع من كون المرفوع له نحو تقرر و ثبوت فسلا يتعلّق الرفع بالمدعومات ، و ان تنالها يد التشريع ، و رفع النساء لو تعلق بجزئية الجزء يكون من نسيان الحكم لا الموضوع

والحال ان المنسى نفس الجزء اى الاتيان به قوله و فعلا ، و معنى نسيانه خلو صفة الوجود عنه ، فلا يعقل تعلق الرفع به لانه معدوم ، و ايضاليس محل البحث النسيان المستو عب و نسيان الجزء في بعض الوقت كنسيان اصل المركب، فكمان الثاني لا يوجب سقوط التكليف رأساً كذلك الاول.

وفيه : ان متعلق الرفع امر وجودي وهو المجزئية حال نسيان الموضوع ، ولا دليل على اختصاص الرفع على نسيان الحكم بل يعمه ونسيان الموضوع ، فالجزء الذي ثبت جزئيته للمركب بالادلة الاولية ، مرفوع جزئيته حال نسيان الموضوع ، مما هو متعلق الرفع اى ما هو امر وجودي وهو المجزئية حال نسيان الموضوع ، وكونه غير ناس للحكم وهذا كرا له لا يقتضي ثبوت الجزء من حيث نسيان الموضوع وحديث الرفع يقتضي رفعه من حيث نسيانه للموضوع لا للحكم واماقياس نسيان الجزء ونسيان اصل المركب فمع الفارق لانه مع عدم الاتيان بالمركب لا معنى للجزاء بخلاف ما لو اتي بما عدى المنسى فان الناقص يصير مصداق المأمور به بعد حكمة الحديث على الادلة فالاتيان به يقتضي الاجراء

المقام الثالث في حال الزيادة العمدية والشهوية

وقبل الخوض في بيانه لابد من التنبيه على امر ، وهو ان الزيادة في المأمور به او المكتوبة لا يتصور عقلا سواء اخذ المركب والجزء لا بشرط او اخذ كلاهما بشرط او اخذها مختلفين ؟ نعم تتحقق الزيادة في المأمور به عرفا واما النقيصة ، فهي تتحقق فيه عقلا وعرفا .

اما النقيصة ؟ فلو كان المركب من ذات اجزاء وشرطه دخيلا في الحصول الغرض فلا ريب ان المكلف اذا اخل بواحد منها يصدق انه نقص في المأمور به واما الزيادة في المجزئية او الشرطية فغير متحققة عقلا ان عنوان الكلية والمجزئية اى تفتق عنان من تعلق الامر بالمركب ، فينتزع الكلية من تعلقه بالاجزاء مثلا في لحاظ الوحدة ، كما ينتزع من كل واحد المجزئية للمأمور به ؟ فالجزئية من الامور الاتزاعية التابعة لتعلق المركب بالكل ، (فح) فالزيادة في الجزء بالمعنى الذي

عرفت لا يتصور لأن الزيادة تنافي الجزئية فلا يعقل الاتيان بشيء معتبر في المركب ليصح انتزاع الجزئية ومع ذلك يكون زائداً أو بالجملة : ان قول زيادة الجزء اشبه شيء بالمتناهيين في نظر العقل ، لأن كون الشيء جزءاً بالفعل من تزعمته الجزئية فرع تعلق الأمر به ، ومعنى الزيادة عدم تعلق الأمر به ، فكيف يجتمعان وإن شئت قلت : ان الزيادة في المكتوبة او المأمور به لا تصدق الا اذا كان ظرف الزيادة هو المأمور به والمكتوبة ، ولا يصدق ذلك الا اذا كان الجزء الزائد متعلقاً للا مر حتى يصدق انه زيادة في المأمور به ، والا فهو شيء اجنبي واقع بين الجزئين المأمور به ، نعم الزيادة في الجزء ممكنة بالمعنى العرفي فإذا تكرر الجزء ، يصدق على الثاني منه انه زيادة في المركب غير محتاج اليه وإنما ماءفاته المحقق الخراساني من التفصيل في تتحقق الزيادة بين ما اذا أخذ الجزء لا يتحقق الزيادة مع اخذ المركب بشرط لا او ما اذا اخذ بشرط لا فان مآلته الى النقيصة ، فليس بشيء لأن ما هو الجزء انما هو ذات الركوع وكونه مأخوذاً بشرط لا ، شرط او وصف له ، فلو اتي بالجزء (الركوع) يصدق انه زاد في الجزء ، وان كان الزيادة يوجب ورود النقص لمكان الشرط ايضاً ، (والحاصل) انه وقع الخلط بين زيادة الجزء ونقصان الشرط ، فالتكرار بذاته زيادة ، وباعتبار آخر منشأ للاخلال بقيود الجزء وشرطه ، ولا منع من كون شيء زيادة ومن شأن النقصان .

وتوجه ان ما هو الجزء ، هو مجموع الشرط والشروط ، فذات الركوع ليس بجزء فلا يصير تكراره زيادة فيه ، مدفوع بان جعل المجموع جزءاً لا يقتضي خروج ذات الركوع عن الجزئية لأن جزء الجزء جزء .

ثم ان بعض محققى العصر (رحمه الله) اراد تصوير الزيادة الحقيقية ، ووضحه بمقومات ولا يأس بنقل كلامه وتوضيح ما فيه من الخلط قال : الاولى يشترط كون الزيادة من سخن المزید عليه ، و لا تصدق على الكلام الاجنبي من الصلة ؛ الثانية : يعتبر كون المزید فيه محدوداً بحد خاص ولو اعتباراً ، الثالثة ان اخذ شيء جزءاً او شرطاً يتصور على وجوه ثلاثة (احدها) اخذه جزءاً او شرطاً بشرط امن

الزيادة في مقام التحقق ، (ثانية) اعتباره لابشرط من طرف الزيادة بحيث لوزيد عليه لكان الزائد خارجا عن مهية المركب ، لعدم تعلق اللحاظ بالزائد عند اعتباره جزءاً ، كما لواعتبر في الصلة ذات الركوع الواحد لامقيداً بشرط عدم الزيادة ولاطبيعة الركوع ، فيكون الركوع الثاني خارجا من حقيقة الصلة لعدم تعلق اللحاظ به ، (ثالثة) اعتبار كونه جزءاً لا بشرط لكن بنحو لوزيد عليه لكان الزائد من المركب كمالاً واعتبر طبيعة الركوع الجامحة بين الوحدتين المتعدد للركوع الواحد (فح) لا مجال لتصوير الزيادة على الاول لرجو عنها إلى النقيصة وكذا على الثاني لأن الزائد عليه ليس من سفح المزيد عليه لخروج الوجود الثاني عن دائرة اللحاظ فيستحيل اتصافه بالصلوئية ، وأما على الثالث فيتصور الزيادة الحقيقة سواء أخذ الجزء في مقام الامر بشرط لاولاً بشرط بالمعنى الاول او الثاني وذلك (على الاولين) ظاهر لأن الوجود الثاني من طبيعة الجزء مما يصدق عليه الزيادة بالنسبة الى ما اعتبر في المأمور به من تحديد الجزء بالوجود الواحد حيث انه يتعلق الامر بالصلة المستعملة على ركوع واحد ، يتحدد طبيعة الصلة بالقياس الى دائرة المأمور به منها بعد يكون الوجود بالنسبة الى ذلك الحد من الزيادة لقلب حدده الى حد آخر وان لم يصدق الزيادة بالنسبة الى المأمور به بما هو مأمور به وكذلك ذلك الامر على الاخير اذ بانطباق صرف الطبيعي على الوجود في المتعاقبات يتحدد دائرة المركب والمأمور به بحد قهرأ يكون الوجود الثاني زيادة في المركب والمأمور به فتأمل انتهاى ملخصا .

ولعله (رحمه الله) اشار بالتأمل الى بعض التأملات التي في كلامه ونحن نشير اليها اجمالاً منها : ان الا بشرط با لمعنى الثاني اعني اخذ الركوع الواحد ، لا يقيد الوحدة ولا بأخذ طبيعياً جزءاً في المأمور به ، مما لا محصل له ، لأن الوحدة اماقيدة اولاً ، فعلى الاول يرجع الى الاعتبار الاول اعني اخذه بشرط لا وعلى الثاني يرجع الى المعنى الثاني من لا بشرط اعني الاعتبار الثالث من كلامه وقد نبهنا في الجزء الاول من مباحث الالفاظ ان القضية الحسينية التي ربما يتخيل انها متوصطة

بين المطلقة والمشروطة مملاً اصل له وان اعتمد عليه القائل غير مررة ، وتوهم انه يشير بالر كوع الواحد الى الأفراد الواقعية للر كوع الواحد التي هي متميزة عن الر كوعين في نفس الامر بلا تقييد بالوحدة ، غير تمام ، لأن تميز افراده الواقعية عن غيرها؛ انما هو لاشتمال كل فرد عن قيادة قوية مفقرة في غير الر كوع الواحد ، والامر اذا اشار بالر كوع الى تلك المخصصة من الطبيعة (على مصطلحه) اما ان يشير الى حقيقة الر كوع تلك الافراد الواحدة فيلزم ان يكون الجزء هو نفس الطبيعى ؛ وشار اليه امام تخصصها بالواحدية في نفس الامر فيلزم ان يكون الجزء هو الر كوع المقيدة بالوحدة فهذا القسم من الابشـر طـمـاـلـاـهـعـنـىـ لـهـ منـهـاـ : انـ الـظـاهـرـ منـ كـلامـهـ كـماـ صـرـحـ بـدـ فـىـ اوـ اـخـرـ كـلامـهـ انـ ماـ يـعـتـبـرـ قبلـ تـعـلـقـ الحـكـمـ غـيرـ مـاتـعـلـقـ بـهـ الحـكـمـ وـبـهـذـاـ الـوـجـهـ يـرـيدـ تـصـوـرـ الزـيـادـةـ وـهـوـغـيرـ بـرـبـ جـداـ . ضـرـورـةـ انـ اـعـتـبـارـ المـهـيـةـ قـبـلـ تـعـلـقـ الحـكـمـ لـاـ بـشـرـ طـشـ تـعـلـيقـ الحـكـمـ بـهـاـ بـنـحـوـ آـخـرـ اـىـ بـشـرـ طـلـاـ اوـ بـشـرـ طـبـاـلـاـعـنـىـ الثـانـىـ لـغـوـمـحـضـ لـاـ يـرـتـبـ عـلـىـ الـاعـتـبـارـ المـتـقـدـمـ الرـجـوعـ اـثـرـ وـالـاعـتـبـارـ قـبـلـ تـعـلـقـ الحـكـمـ مـقـدـمـةـ لـتـعـلـقـهـ فـلـاـ مـعـنـىـ لـلـاعـتـبـارـ بـوـجـهـ ثـمـ الرـجـوعـ عـنـهـ تـعـلـقـ الحـكـمـ بـاعـتـبـارـ آـخـرـ وـالـجـمـعـ بـيـنـ الـاعـتـبـارـيـنـ غـيرـ مـمـكـنـ لـلـتـنـافـيـ بـيـنـهـماـ منـهـاـ انـ هـيـ معـ تـسـلـيمـ ذـلـكـ لـاـ يـتـصـورـ الزـيـادـةـ لـاـ مـاـ يـوـجـبـ الـبـطـلـانـ هـوـ الزـيـادـةـ فـيـ المـكـتـوـبـةـ وـالـزـيـادـةـ فـيـ صـلـوـةـ المـكـلـفـ ، وـالـمـوـضـوـعـ الذـىـ اـعـتـبـرـ قـبـلـ تـعـلـقـ الحـكـمـ وـلـمـ يـأـمـرـ بـهـ فـلـاـ يـكـوـنـ مـكـتـوـبـةـ وـلـامـرـ تـبـطـةـ بـالـمـكـلـفـ حـتـىـ تـكـوـنـ صـلـوـةـ لـهـ زـيـادـةـ . منـهـاـ : انـ الزـيـادـةـ الـمـتـخـيـلـةـ لـاـ تـكـوـنـ فـيـ المـأـمـورـ بـهـ كـمـاـ اـعـتـرـفـ بـهـ وـلـاـ يـمـكـنـ انـ تـكـوـنـ فـيـ الطـبـيـعـةـ الـلـاـبـشـرـ طـ لـفـرـضـهـاـعـلـىـ نـحـولـوـزـيـدـ عـلـيـهـ لـكـانـ الزـائـدـ اـيـضـاـمـنـ المـرـكـبـ فـاـيـنـ الزـيـادـةـ .

اذ اعرفت ذلك : فاعلم : ان الزـيـادـةـ العـمـدـيـةـ فـضـلـاـ عـنـ السـهـوـيـةـ لـاـ يـوـجـبـ الـبـطـلـانـ مـطـلـقاـ اـمـاـ فـيـماـ اـذـاـ لمـ يـؤـخـذـ عـدـمـهـاـ فـيـ المـرـكـبـ اوـ الـجـزـءـ فـوـاضـحـ لـاـ الفـسـادـ اـنـماـ يـنـتـزـعـ مـنـ عـدـمـ تـطـابـقـ المـأـتـىـ بـهـ مـعـ المـأـمـورـ بـهـ ، وـالـمـفـروـضـ اـنـ الزـائـدـ غـيرـ دـخـيلـ فـيـ المـأـمـورـ بـهـ ، وـمـاـ هـوـ الدـخـيلـ فـقـدـ اـتـىـ بـهـ عـلـىـ ماـ هـوـ حـقـهـ ، وـالـمـفـروـضـ اـنـ المـوـلـىـ لـمـ يـقـيـدـ المـأـمـورـ بـهـ اوـ جـزـئـهـ بـعـدـمـهـاـ ، وـمـتـلـهـ فـيـماـ اـذـاـ كـانـ الزـائـدـ شـرـيكـاـفـيـ الدـاعـوـيـةـ

مع الا مر مع عدم اخذ عدمه قيدها في المأمور به او جزئه ، فان البطidan لا لاجل
الزيادة بل لنفسها ما هو يعتبر عقلا في الامتنال من كون الامر مستقل في الداعوية
واما اذا كان عدمها مأخوذه في المركب او جزئه فالبطidan مستند الى النقيصة
لالي الزيادة فان القيد بعد لم يحصل وهو واضح .

فتحصل : ان الزيادة محلقا لا توجب البطidan حتى مع اخذ عدمها في المركب
او جزئه فإنه يرجع الى النقيصة ، فانا شاك في اخذ عدمه في احد هما يكون من مصاديق
الاقل والاكثر فالمرجع هو البرائة .

التعسك بالاستصحاب لاثبات الصحة

وقد قرر بوجوه : الاول ما افاده شيخنا العلامة اعلي الله مقامه في مقامات
كثيرة منها هذا المقام في قال باستصحاب عدم قاطعية الزائد او مانعه بتضليله للعدم الازلي
فيشار الى ماهية الزائد ويقال انها قبل تتحققها لم تتصف بالقاطعية والآن كما كان .
(وفي) ما عرفت سابقا من عدم امكان بقاء مدعيتها لأن الشيء قبل تتحققه لم يكن
مشار اليه ولا محکوما بشيء اثباتا او نفيا ، فالمهيبة قبل تتحققها لاشيئية لها حتى
يقال انها قبل وجودها كانت كذلك او لم يكن كذلك وان شئت قلت : لا بد في الاستصحاب
من وحدة القضية المتيقنة و المشكوك فيها وليس في السالبة بانتفاء الموضوع
على حذو سایر القضايا موضوع محمول ونسبة حاكية عن الواقع بوجه باستصحاب
العدم الازلي لا يصل له ، مع انه على فرض جريانه يمكن ان يدعي انه من الاصول المثبتة
ان اثبات صحة المأمور به باستصحاب عدم اتصف الزائد بالقاطعية عقلي بل لعل
سلب قاطعيته للصلة الموجودة بذلك الاستصحاب ايضا عقلي وفيه ايضا انتظار اخر
يطول المقام بذكره .

الثانى : استصحاب عدم وقوع القاطع في الصلة وتوضيحه : على نحو يتميز
المثبت من غيره يتوقف على بيان امر : وهو ان الاثر ربما يترتب على كون الشيء مقتضية
بصفة خاصة كما اذا قال : صل خلف الرجل العادل ، فما هو موضوع الحكم كون الرجل
عادلا وربما يترتب الحكم على المحمول المتقييد بالموضوع كعدالة زيد ، كما

لونذر التصدق عند قيام الدليل على عدالته ، فلكل من الموضوعين اثر و مقام ، فلو اراد ان يأتى بزید و شک فى كونه عادلا وقت الاتمام اولا ، مع كونه عادلا فيما يسبق فلا بد من ان يستصحب كون زيد عادلا ، واستصحاب عدالة زيد ، لا يثبت كون زيد عادلا ، وقد اوضحنا فى رسالة الدماء الثلاثة ان ما هو المفيد هو استصحاب كون المرأة حايضا ، لاستصحاب حيضة الدم ، فإنه لا يثبت كونها حايضا .

اذ اعرفت هذا : ان المفيدة من الاستصحاب استصحاب ما هو موضوع للاثر وهو كون الصلة بلا مانع او الهيئة الاتصالية بلا قاطع ، فيستصحب بقائهما على هذه الحالة عند الشك في طرورهما ، واما استصحاب عدم و قوع المانع فيها او عدم و قوع القاطع في الهيئة الاتصالية لا يثبت كون الصلة بلا مانع او كون الهيئة بلا قاطع ، نعم قد احتملنا في الدورة السابقة جريان الاستصحاب في نفس التقىيد اي الكون الرابط و قلنا ان استصحاب عدم تتحقق المانع في الصلة عبارة اخرى عن كونها بلا مانع الا انه مورد تأمل و نظر كما عرفت وما ذكرناه اخيراً او اوضح و ليعلم ان جريان هذا الاستصحاب في المانع والقاطع لا يحتاج الى اثبات الهيئة الاتصالية للصلة ، نعم لا يجري هذا الاستصحاب فيما يقارن للصلة من اول وجودها كاللباس المشكوك فيه و انما يجري في الطارى المحممل اثناء الصلة .

واعلم : ان هذا الاستصحاب مبني على ان معنى مانعية الشيء و قاطعيته راجع الى اخذ عدمهما في الصلة بحيث يكون المأمور به هو الصلة المقيد بعدميهما كما هو المعروف في معنى الموانع والقواعد فيجري هذا الاستصحاب وقد هيئت الاصل النافع عن عدمه واما اذا قلنا بان كون الشيء مانعا او قاطعاليس الا كون وجوده منعه للصلة ؛ من دون ان يقع العدم موردا لالامر ، ومن دون ان يكون مؤثرا في حصول الغرض كما هو الحال في الموانع التكوينية ، فان المؤثر هو النار ، لا النار مع عدم الرطوبة ، وانما الرطوبة مخربة وهامة لاثرها ، فلامجال لهذا الاستصحاب ، لأن المأمور به ليس الصلة المتصفه بلا مانع ولا قاطع بل ذات الصلة التي لا يجتمع في نفس الامر مع هذه القواعد و الموانع وهو لا يحرز بالاصل ، لأن نفي احد الضدين لا يلزم

شر عاتبوب الآخر ، وهذا مثل اثبات السكون بمعنى الحر كة .

واما الكلام في تحقيق معنى المانعية والقاطعية وان مر جمهما الى اخذ العدم ، او الى مخربيه وجودهما من دون اخذه ، فله مجال آخر فليكن هذا على ذكر منك .

الثالث : استصحاب الهيئة الاتصالية ، وهي امرا اعتبارى وراء نفس الاجزاء يكون تتحققها من اول وجود المركب الى آخره فصار المركب بهذا الاعتبار امراً وحدانياً متصلة بالموجودات غير القارة كالزمان والحر كة ، فان كل واحد منها من المركب يوجد باول جزئه وينعدم باخر جزء منه بلا تخلل عدم بينهما ؟ غير ان الاتصال هناك حقيقي وفي المقام اعتبارى كما لا يخفى .

والمراد من الهيئة الاتصالية غير الوحدة المعتبرة في كل مركب يقع تحت دائرة الطلب او في افق الارادة ، كما ذكرنا في باب الاقل والاكثر ، لأن الوحدة تجعل تلك الامور المختلفة شيئاً واحداً يتصل به امر واحد ، واما السكنات المتخللة ف تكون خارجة عن المركب ، واما الهيئة الاتصالية فتجعل تلك السكنات داخلة فيه ، لاعلى حذو سائر الاجزاء ، حتى تكون في هر ضباب له كثيرون يتضمن شتات الاجزاء ويوصل بعضها ببعض ف تكون الاتي بالمركب داخلاً فيه من اوله الى آخره حتى في السكنات المتخللة .

ويدل عليه مضافاً الى الروايات المسندة في باب القواطع المعتبرة عن كثير من المفسدات بالقواطع ، اذ لو لاحا لما كان لاستعماله وجه ، ارتکاز المتشرعا الكاشفة عن الحكم الشرعي فترى كل متشرع يصلح ، يرى نفسه في الصلة من تكبيرها الى سلامها . حتى في السكنات وهذا اوضح دليل على اعتبارها و ما عن بعض اعاظم العصر من الاشكال في ثبوتها في الصلة لاجل وجود ذكرها ليس في محله وقد اوضحتنا حال تلك الوجوه في الدورة السابقة واطلنا المقال حتى بحثنا عن صحة شرطية احد الضدين ومانعية الآخر وعدم صحتها ، غير اننا كنفى بما عرفنا والتفصيل موكل الى محله .

واعلم انه لو قلنا بان مآل المانعية والقاطعية الى شرطية عدمها في المأمور به

فلا ينفع بقاء الهيئة الاصالية ، لأن بقائهما لا يثبت تحقق هذا العدم في المأمور به فظاهر ان هذا الاستصحاب وما سببه متعاكسان في الجريان و عدمه فتدبر .

الرابع : استصحاب الصحة التأهيلية للأجزاء بعد وقوع ما يشك في قاطعيته او مانعيته ؛ ومعنى الصحة التأهيلية ، هو ان الاجزاء السالفة قبل حدوث ما يشك في قاطعيته ومانعيته ، كانت مستعدة للحقوق الاباقية عليها والاصل بقاء ذلك الاستعداد وعدم بطalanه لاجل تخلص ما يشك في قاطعيته .

وما افاده بعض اعظم العصر : من انه استصحاب تعليقى و ان معنى الصحة التأهيلية هو انه لو انضم اليها البقية تكون الصلة صحيحة وهذا المعنى فرع وقوع الاجزاء السالفة صحيحة وهذا مما يقطع به فلا شك حتى يجري الاستصحاب ، غير تام اذى تعليق فيما ذكرناه و ما افاده من ان صحة الاجزاء السالفة مقطوعة ، ليس بشئ ، لأنه ليس معنى الصحة التأهيلية ، بل معناه هو الحقيقة الاستعدادية المعتبرة في الاجزاء السابقة لتأهل لحقوق البقية وهذا امر مشكوك فيه .

نعم يرد على هذا الاستصحاب انه لا يثبت الصحة الفعلية ، وان بقاء الاستعداد في الاجزاء السابقة لا يثبت ربط الاجزاء اللاحقة بها الاعلى القول بالاصل المثبت .

المقام الرابع في قيام الدليل على خلاف مقتضى القاعدة

وما ذكرناه في المقام الثاني والثالث من حيث النقيصة والزيادة كان مقتضى القاعدة الاولية ؟ فلا بأس بمطاف عنان البحث عماد على خلافها فنقول قدمل الدليل على بطalan الصلة بالزيادة روایات .

الأولى : كما رواه الكليني باسناده عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة .

الثانية : ما رواه ايضاً عن زرارة وبكير بن اعين عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انهزاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبلا اذا كان قد استيقن بقينا (وسيوافقك الاختلاف في مقتضيه) .

وبما ذهبنا القاعدة المفروضة المقصودة ، رواها الصدوق باسناده عن زرارة عن

ابي جعفر عليه السلام قال . لاتعد الصلوة الامن خمس : الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال عليه السلام : القراءة سنة ، والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة .

وال مهم بيان مقاد الحديثين الاولين وتوضيح نسبةهما مع حديث لاتعد فنقول اما هارواه ابو بصير فالظاهر منه ان متعلق الزيادة في الصلوة والاتيان بها لكن بقصد انيامتها ، سواء كانت من سفح الصلوة كالركعة والركعتين او من سفح اجزائها كالسجدة والركوع والقراءة او من غيرهما كالتكتف والتأمين ، اذا التي بها بعنوان انها من الصلوة ضرورة صدق قوله عليه السلام من زاد في صلوته على هذه كلها ، نعم لو لم يأت بها بعنوان انها منها ، فلا يصدق انها زاد في الصلوة بل اتنى بشيء خارجي اثناء الصلوة .

ويدل على التعميم المتقدم ، قوله عليه السلام في من اتم في السفر لانه زاد في فرض الله ، وما ورد من النهي عن قراءة العزيمة معللا بان السجود وزيادة في المكتوبة وما ورد في باب التكتف ووجوب سجدة السهو لبعض الامور الزائدة .

ثمن ان شيخنا العلامة اعلى الله مقامه استظهر كون متعلق الزيادة في رواية ابي - بصير هو ما يكون من سفح الصلوة كركعة والركعتين قائلًا بان الزيادة في المقام من قبيل الزيادة في العمر في قوله : زاد الله في عمرك فيكون المقدر الذي جعلت الصلوة طرفة الاهو الصلوة ، فینحصر الموره بما كان الزائد مقدار أي تطلق عليه الصلوة مستقلًا كالركعة مضافاً الى انه المقدر المتيقن من بطلان الصلوة بالزيادة ، اضف اليه ان رواية زرارة وبكير مشتمل على لفظ الركعة انتهى .

وفيه : ان قياس المقام بقوله : زاد الله في عمرك في ايس مع الفارق ، لأن العمر اشبه شيء بالامر البسيط ، لا يقبل الزيادة من غير سفحها وهذا بخلاف الصلوة فانه عمل مؤلف من افعال كثيرة مختلفة ، تقبل الزيادة من سفحها وغير سفحها بشرط ان يكون الداعي هو مصدر كونها من الصلوة اعتقاداً او تشييعاً ، وان شئت فاستخبر الحال من العرف فهو امر الطبيب بعمل معجون ، وقدر لها اجزاء وشرائط ، فلو زاد بعض الاجزاء من مقداره يصدق انه زاد في المعجون ، مع ان الزائد ليس من سفح المعجون ، بل من سفح بعض اجزائه نعم يفترق المعجون عن الصلوة بان لو كان الزائد فيه من غير سفح الاجزاء لا يصدق

عليه انهزأ في معجونة وهذا بخلاف الصلة فلو زاد فيه امرأ من سنن اجزاءه لكن بقصد انه من الصلة (التأمين) يصدق انهزأ ، والسرفي ذلك واضح لأن باب المعجون بباب التكوير لا يتقوم بالقصد ، بخلاف الصلة فان كون الجزء جزءاً صلواتياً قائماً بالقصد . واما تمسكه (رحمه الله) برواية زراة فسيو افيك الحال فيها .

فإن قلت : ماذ كرت من التعميم صحيح الان ماذ كرت من الشرط في صدق الزيادة من الاتيان بالزائد بعنوان كونه من الصلة (التأمين) لا يدل عليه دليل ، بل الدليل على خلافه ، فان النهى عن فرائعة العزيمة في الصلة معللاً بان السجود زيادة في المكتوبة ظاهري عدم شرطية القصد المذكور ؛ لأن الآتي بالسجدة من العامة لا يقصد كونها من الصلة .

قلت : قد اجاب عنه شيخنا العلامة بن الوجه في ذلك هو اشتراط الصلة بعدم السجود للعزائم فيها ، و (فيه) ان مرجع ذلك الى النقيصة لا الى الزيادة ، اضف الى ذلك ان مثل السجدة (ح) يكون مثل القهقهة وغير هامن القواطع للصلة ، مع ان ابطالها ليس لاجل الزيادة ، الصلة بل لكونها ماحية بصورة الصلة وبمبنية للهيئة الاتصالية والحق ان هذا الاستعمال غير مأنيوس فلا بد من الاقتدار على بايه .

فوضييع نسبة الزواية مع قاعدة لاتعاد

و قبل بيان النسبة لا بد من توضيح مفاد القاعدة فنقول لاشكال في انه من نصرفة عن العمد و ان لامانع عقلاً من شموله لامكان ان يكون الاتيان بالخمسة موجباً لاستيفاء مرتبة من المصلحة مما لا يبقى معها مجال لاستيفائها مع الاعادة مع سائر الاجزاء ولا يلزم منه محذور كما انه لا اشكال في شموله لنسيان الموضوع والجهل به جهالاً امراً كباً ، او اما شمولها للموضوع المجهول جهلاً بسيطاً او الحكم المجهول مطلقاً او لنسيانه . ففيه خلاف ، وادعي شيخنا العلامة عدم الشمول واوضح مراره بمقدمتين الاولى : ان ظاهر قوله ~~للاتعاد~~ لاتعاد هوا الصحة الواقعية و كون الناقص مصادقاً واقعياً لامثال امر الصلة ، ويؤيده الاخبار الواردة في نسيان الحمد الى ان رکع ، فانها دالة على تمامية الصلة وقد قدر في محله امكان تخصيص الساهي بتكليف خاص .

الثانية : إن الظاهر من الصحيحة أن الحكم إنما يكون بعد الفراغ من الصلة وان ابتعاده عن ذلك فلابد من اختصاصها بصورة لا يمكن تدارك المتروك كمن نسي القراءة ولم يذكر حتى رفع فتختص بمن يجوز له الدخول في الصلة ثم تبين الخلل في شيء من الأجزاء والشرط ، فالعامد الملتقي خارج من مصب الرواية كالشاك في وجوب الشيء وكذلك الشاك في وجود الشرط بعد الفراغ عن شرطيته فلا يجوز للشاك في وجوب الحمد مثلاً الدخول في الصلة تاركاً للحمد بقصد الامتثال مستدلاً بالرواية (نعم) لوعتقد عدم وجوب الشيء أو كان ناسياً بالحكم شيء من الجزئية يمكن توهم شمول الصحيحة ؛ لكن يدفعه مساني المقدمة الأولى من أن ظاهر الحكم بصحبة العمل واقعاً ، ومقتضاه عدم كون المتروك جزءاً أو شرطاً ، ولا يمكن تقييد الجزئية أو الشرطية بالعلم بهما بحيث لو صار عالماً بعد مهما بالجهل المركب لما كان الجزء جزءاً ، نعم يمكن على نحو التصويب الذي أدعى الاجتماع على خلافه .

فظهور أن الأقسام المتوجه وفوعها في الصحيحة بعضها خارج من مصب الرواية وبعضها خارج من جهة أخرى - الأول مثل الجاهل البسيط بالحكم أو الموضوع فإن الأول يجب عليه التعلم ، والثاني مرجعه إلى القواعد المقررة للشاك ، والثاني مثل الجاهل المركب بالنسبة إلى الحكم الشرعي مثل الجزئية والشرطية ، فإن الحكم بعدم الجزئية (ح) يستلزم التصويب ، والقدر المتيقن هو السهو والنسيان والجهل المركب بالموضوع - انتهى كلامه .

وفي كلتا المقدمتين نظر ما الأولى : فلان قوله ~~فلا~~ في ذيل الرواية : و إن التشهد سنة وإن القراءة سنة ، ولا ينقض الفريضة سنة ؛ ظاهر في أن الوجه في عدم الاعادة هو أن الفرائض لا تنتقضها السنن ، وإن الصلة مع كونها ناقصة الأجزاء والشرط مسقط للامر ، لاشتمالها على الفرائض ، فهي لاتدل على تمامية الصلة حتى يستلزم التمامية التصويب في بعض الموارد ، بل يدل على الاكتفاء بالناقص وتقبله عن الكاملة نعم لامضائية بهذه المعنى لكنه لا يفيده ولا ينتجه له .

واما الثانية : فلخروج العامد والشاك الملتقي وجدهم مجوز لدخولهما

هذا مفاد القاعدة : واما توضيح نسبتها من رواية ابي بصير فنقول : امان
 نقول بان كلام المستثنى والمستثنى منه جملتان مستقلتان يقاس كل منها بالنسبة
 الى غيره بعد ورود الاستثناء على المستثنى منه ، ولكل واحد ظهوره او نقول انها
 جملة واحدة ولها ظهور واحد ، بان يكون الحديث كقضية مرددة المحمول فيكون
 الملمحوظ فيها جميع الاجزاء والشروط وان اختلف حكمها فتدبر ، فعلى الاول
 فالنسبة بين مفاهيم القاعدة في ناحية المستثنى منه وحديث ابي بصير عموم وخصوص من
 وجہ : لأن القاعدة تشمل الزيادة والنقيصة ، ولا تشمل الا ركناً لورود الاستثناء عليه ولا
 يشملها المستثنى منه وشمول المستثنى عليها الجنبى عن المستثنى منه لأن المفروض لاحظ
 كل واحد مستقلًا بعد الاستثناء ، وقوله ^{عليه} في رواية ابي بصير : من زاد في صلوته الخ يعم
 الاركان وغيره او يختص بالزيادة فيتعارض أن في زيادة ماعدا الخمسة اي في زيادة عاليس
 بون وعلی الثاني فان قلنا : بان رواية ابي بصير عام يشمل العمدة وغيره فالنسبة
 ايضاً عموم من وجہ ، لأن القاعدة تشمل الزيادة والنقيصة ، ولا تشمل الزيادة العمدية
 كما لا تشمل النقيصة العمدية . والحديث يختص بالزيادة ، ولكنها اعم من العمدة
 وغيره فيتعارضان في الزيادة غير الركبة ، وان قلنا بعدم شمول الحديث للزيادة
 العمدية كما هو المناسب لوضع المصلى القاصد لا فراغ ذمته بل يستحبيل اتيانه
 يعني انه من الصلوة مع العلم بأنه ليس منها فالنسبة عموم وخصوص مطلق فيختص
 الحديث بالزيادة ولكن القاعدة تعم الزيادة والنقيصة فتشخص بالحديث وينحصر
 مورده بالنقية ويكون الزيادة موجبة للبطلان بمقتضى الدليل .

ثـــانـــه عـــلـــى القـــوـــل بـــاـــن النـــســـبـــة بـــيـــنـــهـــمـــا عـــمـــوـــمـــمـــوـــنـــ وـــجـــهـــاـــدـــاـــلـــطـــرـــيـــقـــيـــنـــ فـــقـــدـــاـــخـــتـــلـــ فـــاظـــاـــهـــمـــ فـــى تـــقـــدـــيـــمـــ اـــحـــدـــهـــمـــ عـــلـــى الـــاـــخـــرـــ ، فـــرـــبـــمـــا يـــقـــالـــ بـــتـــقـــدـــيـــمـــ الـــقـــاـــعـــدـــةـــ عـــلـــى قـــوـــلـــهـــ ^{عليه}
 من زاد في صلوته (الخ) وغيره مما يدل على بطلان الصلوة بالزيادة لحكومة عليها
 كحكومة على سائر ادلة الاجزاء والشروط ، واختار الشیخ الاعظم وغيره تبعاً له
 فقد قيل في وجه حكومته على ادلة الاجزاء والشروط والموائع التي منها هذه
 الاخبار الدالة على مانعية الزيادة ، بان لسان القاعدة هو قصر لجزئية والشرطية

والمانعية بغير صورة التسيان ومن المعلوم ان لا تلاحظ النسبة بين الحاكم والمحكوم وان شئت قلت : ان قوله ^{فقط} من زاد في صلوته الخ بقصده بيان كون الصلة مقيمة بعدم الزيادة فوزانه وزان سائر مادل على جزئية شيء او شرطية او مانعية واما القاعدة فهي ناظرة الى تحديد دائرة الا جزاء والشرط والموافق بان الزيادة والنقيصة لاتوجب الاعادة اذا كان عن سهو فهى حاكمة على كل ما دل على الشرطية و المانعية والجزئية .

و(فيه) ان مادل من الادلة على لزوم الاعادة بالزيادة وان كان يدل على تقييد الصلة بعدم الزيادة او مانعية الزيادة بوجوها (على اختلاف في معنى المانعية) الا ان الحكومة قائمة باللسان ولسان الدليلين واحد ، فان ميزان الحكومة تتعرض احد الدليلين لمالم يتعرض له الاخر كما سيوا فيك شرحه ومن الواضح ان لسان لاتعاد ولسان عليه الاعادة واحد وليس احدهما متعرضا لما لم يتعرض له الاخر . وان شئت فلاحظ قول القائل في بيان عدّ اجزاء المأمور به من ان الفاتحة جزء و السورة جزء ، مع قوله عليه السلام من زاد في صلوته ؟ فان الاول بقصده بيان اصل الجزئية ؛ من غير تعرض لحال تركها او زيادتها ، بخلاف الثاني فانه متعرض لحال زيادة الجزء فهو حاكم عليه ، كما ان لاتعاد متعرض لحال الزيادة والنقيصة فلسان الدليلين واحد ، والدليلان قد تعرض كل منهما لما تعرض الاخر له وينفي احدهما ما يثبته الآخر مع وحدة الموضوع والمحمول ولا بد من العلاج من ناحية اخرى ويمكن ان يقال ان الوجه لتقديم القاعدة اشتمالها على الحصر المستفاد من الاستثناء وهو موجب لقوة الدلالة ، ولاشتمالها على تعليم الحكم بقوله ^{فقط} القراءة سنة و التشهد سنة و لا ينقض السنة الفريضة ، و ان شئت قلت ان التعليم مشتمل على ملاك الحكومة وهو تعرض احد الدليلين لسلسلة عمل الحكم اعني الاعادة ، فان الاعادة بالزيادة انما هو لورود نقص على الصلة لاجل الزيادة ، فاذا قيل لانتقض الصلة لاجل الزيادة ، ينهدم علة الاعادة ، فهى هادمة . لما يوجب الاعادة ومعدمة لموجبها اعني النقص .

فإن قلت : تقديم القاعدة على قوله عليه السلام من زاد النحو يستلزم إشكالا آخر وهو أن الحديث (من زاد) (ح) يختص بالزيادة في الخمسة ومن المعلوم أن الزيادة لا تتصور في غير السجود والركوع ، و الزيادة العمدية فيها على تقدير شمول الحديث له نادر جداً ومن بعيد تأسيس قاعدة كافية بقوله من زاد في صلوته النحو لاجل الزيادة في الركوع والسبعين لاسيم للزيادة السهوية منها وهذا عن تخصيص الأكثر ؛ فالاولى أن يقال إن قاعدة لاتعاه شموله للزيادة ضعيف جداً حتى انكره بعض الفحول وادعى ظهوره في النقيصة فتحمل القاعدة على النقيصة حملاً للظاهر على الظهور فتبقى الزيادة موجبة للبطلان مطلقاً في الركين وغير عمده أكان أو سهوأ
 قلت : ما ذكر أخيراً من الحمل مختلف لفتاوي الاصحاب ، ولا مناص في حل المقدمة عن الالتجاء إلى ما ذكره شيخنا العلامة من حمل الحديث (من زاد) على زيادة الركين أو الركعة ، وان ضعفاته في حد نفسه سابقاً فراجع .

حال القاعدة مع قوله (ع) : اذا استيقن انه زاد في صلوته

اظن ان بسط القول فيما سبق كاف عن التفصيل في المقام فانه يجري فيه ما اوضحتناه في السابق حرفياً بحرف غير ان هذا الحديث يختص بأمر آخر كما سبق .
 فنقول : اذا لوطخ المستثنى منه بعد الاستثناء في القاعدة مستقلاً بمحضه فالنسبة بينها وبين الحديث هموم من وجه ، لأن القاعدة لا تشتمل الخمسة ، و تعم الزيادة والنقيصة ؛ والحديث يختص بالزيادة ويعم الخمسة وغيرها ، وان اعتبار المستثنى منه المستثنى امراً واحداً ، فالنسبة بينهما عموم مطلق ، لأن القاعدة متسكفة لبيان احكام الاجزاء و الشرائط عامة ، نقصاً كان او زيادة ، ركناً كان او غير ركين ، سهوأً كان او عن جهل حتى الجهل عن تقصير ايضاً بحسب الظاهر مع قطع النظر عن الجهات الخارجية ولكن الحديث يختص بالزيادة ولا يجري فيه ما احتملناه في حديث أبي بصير من عموميته للعمد ، دون القاعدة ، لظهور قوله اذا استيقن انه زاد في صلوته النحو في غير العمدة .

فعلى الاول يقع التعارض بينهما وقد عرفت حال الحكومة و انه على فرض صحته هو جب للتفصيص الا كثرب في ناحية الحديث (اذ الاستيقن) كما تقدم و على الثاني فتحختص القاعدة بالنقيصة ويصير الزيادة السهوية هي طلة دون النقيصة السهوية ، اللهم الان يدعى الاجماع على وجود الملازمة بين مبطلية الزيادة السهوية و مبطالية النقيصة السهوية؛ ولكن الدعوى غير ثابتة مضافاً الى استلزمها (ح) صيرورة القاعدة بلا هوره او قريب منه .

والذى يسهل الخطاب هو اضطراب الرواية ، فقد نقلها فى الوافي عن الكافى و التهذيب والاستبصار بالصورة التى قدمناها اي بغير لفظ «ركعة» لكن رواه الشيخ الحرفى وسائله مع زيادة ركعة ، وكذا رواه (المجلسى) فى شرح الكافى فى باب السهو عن الركوع بالسند المذكور لكن باسقاط بكير بن اعين ، مع زيادة لفظ ركعة ، وهو (قدس سره) رواه بلا زيادة فى باب من سهي فى الاربع والخمس عن زدراة وبكير مع تفاوت يسير فى المتن ايضا .

و هذا الاختلاف لا يبقى معه وثوق بالنسبة الى الرواية ، واحتمال انهما روايتان بعيد جداً و القدر المتيقن منه ان المراد هو زيادة الركعة ، و لا يبعدان يكون المراد منها هو الركوع كما اطلقت عليه فى روایات اخر ، و الاصل المسلم عندهم عند دوران الامر بين الزيادة والنقيصة هو اصالحة عدم الزيادة ، و (عليه) فلامعارضه بين الحديث والقاعدة .

فاظهر ان طريق الحل هو حمل رواية ابى بصير المتقدمة وهذه الرواية لاجلها تيك القرائن او بعض العویصات على زيادة الركعة او الركوع فتدبر وراجع كلام بعض اهاظم العصر فقد اتى بامر غريب ، عندي بيان النسبة بينه وبين القاعدة ولا نطيل بذلك ، بل نتعرض لما افاده فى تكميلة البحث حيث انه بعد ما بين ما يصدق عليه الزيادة وما لا يصدق قال ما هذا محصله : ان الظاهر من التعلييل فى بعض الاخبار النهاية عن قرائة العزيمة فى الصلة من ان السجود زيادة فى المكتوبة انه لا يعتبر فى صدقها عدم قصد الخلاف بل الاتيان بمطلق مسانح افعال الصلة زيادة و لكن

يمكن ان يقال ان المقدار المستفاد منه صدق الزيادة على ما لا يكون له حافظ وحدة ، ولم يكن بنفسه من العناوين المستقلة واما ما كان كذلك كاتيان صلوة في اثناء الظهر فالظاهر عدم اندراجه فيهان السجود و الركوع المأتم بهما لصلوة اخرى لادخل لهم بصلة الظهر ، ولا تصدق عليهما الزيادة فيها ويؤيده بل يدل عليهما ماؤرد فى بعض الاخبار انه لوضاق وقت صلوة الآيات وخاف المكلف انه لو اخرها الى الفراغ عن اليومية يفوت وقتها ، صلاهافى اثناء الصلوة اليومية ، ويبنى عليها بعد الفراغ من الآيات من غير استيفاف ، وليس ذلك الالعدم صدق الزيادة فيما يمكن التعذر الى عكس المسئلة باتيان الصلوة اليومية فى اثناء الآيات فى ضيق الوقت ، فان بطلان الآيات اهاللزيادة فالمحروم عدم الصدق و امالفوارات الموات للاضير فيه اذا كان لاجل واجب اهم ، وعلى هذا يبتلى جواز الاتيان بسجدتى السهور من صلوة فى اثناء صلوة اخرى انتهى .

وفي الواقع للنظر : اما اولا: فلان كون الشيء ذاعنوان مستقل لادخل له في صدق الزيادة ضرورة ان المرف يفهم بعد الوقوف على التعليل الوارد في النهي عن السجود لاجل قرائة العزيمة من انه زيادة في المكتوبة، ان الاتيان بصلة تامة مشتملة على التكبير والسباحة والركوع والتشهيد والتسليم ، ايضا لا يجوز لانه زيادة في المكتوبة واما ما قدمناه من انه يشترط في الزائد الاتيان بها بقصد كونه من الصلوة ، فلا تشمل ما اذا اتي به بغیر هذا القصد، فاما وهو مع قطع النظر عن هذا التعليل ، واما بناء على الاخذ بهذا التعليل فهو عام شامل لما تى به بقصد كونها من الصلوة او لا كان له عنوان مستقل او لا ثانيا: انه لم يعلم الفرق بين الصلوة و سجدة العزيمة مع ان الثاني له ايضا عنوان مستقل وله حافظ وحدة ، وكلاهما سببان عن سبب خاص فان السجدة مسببة عن تلاوة آيتها كالصلوة المسببة عن سببها الخاص ، وثالثا: ان التفريق بين سجدة العزيمة وسجدتى السهور حيث يظهر منه عدم ابطال الثاني دون الاول غير واضح ، مع ان الثاني اولى بالابطال لانهما الشبه شيء بعدم الاستقلال ومع غض البصر فيما والسعيدة العزيمة سببان في الاستقلال وعدمه، ولكل واحد سبب الخاص ورابعا: ان ما ذكره من التمسك

بعض الروايات من افحام الآيات في اليومية اذاضاف وقتها؛ غير صحيح فان الاخبار قدوردت وعكس ما ذكره من افحام اليومية في الآيات اذاضاف وقتها، ولا يجوز قياس الآيات بها ، لجواز ان يكون للآيات خصوصية يجوز معها افحام اليومية فيها دون العكس . وخامساً: ان التعمد الى عكس المسئلة حسب فرضه فائلاً باشبطalan احاللزيادة فلا تصدق بالفرض واما الفوائد الموات فلماضير لا همية الفريضة، غير تمام ، لأن اهمية الفريضة لا توجب سقوط الموات اذ ادل الدليل على اعتباره مطلقاً بل غاية ذلك وجوب تقديم الاهم على المهم و الاتيان به بعد الفراغ من الاهم نعم على فرض ورود الدليل على طبق مازعمه لا يبعد الغاء التخصوصية عرفاً بالنسبة الى سائر الفرائض وانت خبير ان السبب الباعث لهذه الاستثناءات هو الاعتماد على الحافظة في نقل الروايات والاستدلال بهامن غير مراجعة الاصول والجواب ، وكم وقفت على نظائر هذه الاستثناءات من الاعاظم و كان السبب الباعث ما ذكر من الاعتماد على المحافظة ، فلازم على رواد الحقيقة و طلابها ان يراجعوا في كل ما يتفق لونه و يستدلون به من جليل وحقيرون على المصادر الاولية المؤلفة بيد الاعلام ، بل جديرون ان لا يكتفى بالوسائل ونحوه ، اذا عما كان الرجوع الى الجواب الرابع .

الاضطرار الى ترك احد القיוود الوجوية او العذرية

لو تعذر احد قيود المأمور به ففي سقوط التكليف عن المركب قولهان مبنيان على ثبوت التقييد مطلقاً في حال التمكن فقط فلا يسقط .

واعلم انه مان يكون لدليل المركب اطلاق دون دليل اعتبار الجزء واما ان يكون بالعكس واما ان يكون لكل اهما الطلاق؛ اولاً يكون لواحد منها الطلاق ، فعلى الاول يجب الاتيان بـ المركب المتغدر قيده كما انه على الثاني يسقط الامر بالمركب لتغدر قيده المطلق وعلى الثالث فاما ان يكون لاحد الاطلاقاتين تقديم على الآخر اولاً فعلى الاول ، فاما ان يكون التقدم لدليل المركب ، فيجب الاتيان به ويصير حالة حال ما اذا كان لدليله اطلاق دون دليل الجزء ، واما ان يكون التقدم

لدليل القيد ؟ فينعكس الحكم فيسقط الامر بالمركب ، ويصير حاله حال ما اذا كان دليل القيد اطلاق دون دليل المركب .

فإن قلت : إن اطلاق دليل القيد حاكم على اطلاق دليل المقيد كحكومة اطلاق القراءة على ذيها قلت : مضافاً إلى أن تقدم القراءة على ذيها ليس من باب الحكومة بل من باب تقديم الظهور على الظاهر وهو غير الحكومة وسيوافيك بيانه إن دليل المركب قد يكون حاكماً على دليل اعتبار الجزء أو الشرط ، كقوله : الصلة لا يترك بحال إذا قيس إلى أدلة اعتبار إلا جزء و الشرائط من قوله : القراءة جزء و الركوع جزء و نظائره ، و الحال : إن قوله عليه السلام : الصلة لا يترك بحال حاكم على أدلة القيد لأنها تعرض لما لم يتعرض له تلك الأدلة و هو مقام الترک المتأخر عن اعتبارهما وهذا أيضاً نحو من الحكومة نعم قد يكون لسان دليل الجزء أو الشرط حاكماً على دليل المركب كما في قوله ﷺ : لاصلوة الابظهور ولا صلوة الابفاتحة الكتاب ؟ فإنهما حاكمان على ما ذكر و على غيره من الأدلة العامة من قوله تعالى أقم الصلة لدليوك الشمس . لأنها بعث إلى مهية الصلة أو زجر عن تركها المفروض كونها صلوة ، وهذا ينفيان كون المركب الفاقد للظهور أو الفاتحة دالخالا في مهية الصلة .

ثم انه لا يبعد ان يكون ما ذكرنا راجعاً الى مانسب الى الوحيد البهيماني من التفصيل على ماحكمه بعض اعاظم العصر « ولابأس بنقل كلامه وما ذكره من التوجيه فقال : إن مقتضى اطلاق دليل القيد سقوط الامر بالمقيد عند تعذر القيد مطلقاً من غير فرق بين القيد المستفادة من مثل قوله لاصلوة الابظهور وبين القيد المستفادة من مثل قوله : اسجد في الصلة او لا يلبس الحرير من الاوامر والتواهي الغيرية وقد نسب التفصيل بينهما الى الوحيد البهيماني فذ هب الى سقوط الامر بالمقيد عند تعذر القيد في الاول دون الثاني و يمكن توجيهه بأن الا من الغيرى مقصور بالتمكن من متعلقه لاشترط كل خطاب بالقدرة عليه فلا بد من سقوط الامر بالقيد عند عدم التمكن منه ويبقى الامر بالباقي على حاله ، وهذا بخلاف القيدية

المستفادة من مثل قوله لاصلوة الابظهور مما يفيد القيدية ببيان الوضع لالتكليف فلا يشترط فيه القدرة (ولا يخفى ما فيه) لأن القدرة معتبرة في متعلقات التكاليف النفسية لكونها طلباً مولوياً وبعثاً فعلياً؛ بخلاف الخطابات الغيرية في باب الوضع والاسباب والمسببات حيث ان مفادها ليس الادخل المتعلق في حصول المسبب ، في المحقيقة الخطابات الغيرية مطلقاً بمنزلة الاخبار من دون بعث وتحر يك حتى تقتضي القدرة على المتعلق ، ولو سلم الفرق بين الوضعييات والتکلیفیات وان الخطاب في الثانية يتضمن البعث فلا شك في انه ليس في آحاد الخطابات ملاك البعث المولوي ، و الا لخرجت عن كونها غيرية بل ملاك البعث المولوي قائم بالمجموع فالقدرة معتبرة فيه فلما فرق بين القيدية من مثل لاصلوة الابظهور والمستفادة من الامر و النهي الغيرى انتهى كلامه .

ولا يخفى ان ارجاع ما ذكره الوحيد الى ما ذكرنا اولى مما ذكره من التوجيه مع ضعفه في نفسه (كما سيوا فيك بيانه مع بيان ضعف ما اورد عليه) اما رجوعه الى ما ذكرنا فواضح فلانه اذا كان لدليل اعتبار الجزء اطلاقاً حاكماً على دليل المركب ؛ يصير المركب متعدراً الاتيان ، لعدم القدرة عليه بشرط ماله دخل فيه مطلقاً ، واما اذا لم يكن لدليل الجزء اطلاقاً حاكماً لدليل المركب ، يكون مثل قوله لذلك : لا يترك الصلة بحال محكمها ومرجعاً فيجب الاتيان به .

واما ما افاده من التوجيه والنقد في كلیهما نظر اما الاول فالظاهر ان غرض الوحيد ليس هو التفصیل بين الوضعييات والتکلیفیات ، ولو كان غرضه هذا كان الاليق التشتميل بالوضعييات بمثال غيرهما مثالاً ينافي فيه خصوصية سوى كونه متضمناً حكماً وضعيماً ، لا ينافي خصوصية اخرى غير الوضع مما يتضمن ذقى الموضوع عند انتفاء الجزء الذي هو من اظهر وجوه الحکومة على دليل المركب . فتأمل - واما ما افاده في رد التوجيه فهو ايضاً مثل سابق ، لأن ما ذكره من ان الخطابات الغيرية تكون بمنزلة الاخبار بالجزئية او الشرطية ولا بعث فيها بوجه ؛ ضعيف غایته ، فان الامر مطلقاً للبعث والتحر يك نحو المتعلق نفسياً كان او غيره ، مولوياً كان او ارشادياً ،

وليس المولوية ملاك البعث ، وانما الفرق بينهما من جهة اخرى ، وهو ان الغرض من البعث في النفس هو الوصول الى المطلوب الذاتي الذي هو المتعلق ، ومن البعث الغيري ، وهو خالته في المطلوب الذي بنحو الجزئية والشرطية .

والحاصل ان الامر مطلقا للبعث والتحريث نحو المتعلق وانكاره خلاف الوجدان وان كانت الاغراض مختلفة حسب اختلاف الامر و(عليه) فيشتهر طرقى متعلقه نفسيا كان او غيرها القدرة بالاتيان به من غير فرق بين اتجاهات البعث ، فما ذكره اخيراً من انه لا اشكال في انه ليس في آحاد الخطابات الغيرية ملاك البعث المولوى والا لخرجت عن كونها غيرية ، غير تمام ، لأن الملاك في اعتبار القدرة في الا وامر ليس كونها اوامر مولوية ، بل لاجل اشتمالها على البعث والتحريث ، والمفروض انه موجود في اتجاه الاوامر عامة ، فيجب اعتبارها في الجميع بلا اشكال .

تم ان محط البحث موردا ، احدهما ما اذا لم يكن لكل من دليل المركب ودليل الجزء اطلاق ، ثانيةما : ماذا كان لكل واحد منها اطلاق ، ولم يكن في احد الاطلائقين ملاك التقدم على الآخر ، (فتح) يقع الكلام تارة في مقتضى القواعد الاولية والاصل العقلي واخرى في مقتضى القواعد الثانوية مماثلة لخلاف الاولى ، فانحصر الكلام في المقاصدين واليك بيانهما .

المقام الاول

الحق فيه البرائة من غير فرق بين ان يكون المجز من القيد ثابتنا قبل زمان التكليف كمن بلغ وهو لا يقدر على القراءة او كان طارئاً عليه كمن اذا كان تمكن اول الوقت عن الاتيان بالعجز لكن طرء عليه العجز اثناء الوقت ، او كان القدرة والعجز في واقعين ، كمن كان قادرآ في الايام السالفة ، وطرء العجز في يومه ،اما جريانها في الاول والثالث فواضح جداً ان مرجع الشك فيه الى اصل التكليف اما في الاول فلان الشخص كان قاطعا بعدم التكليف قبل البلوغ ويشك بعدما أصبح مكلفا مع العجز عن الانيان بالمركب تماما ، في اصل الحكم والخطاب ، ومثله

الثالث ، فلان تمامية المحجة في الأيام الحالية ، لاتصير حجة لل أيام الفعلية فهو في يومه هذا شاك في اصل التكليف ، واما الثاني فلانه اول الوقت و ان كان مكلفا بالاتيان بالمركب تماما ، لكنه قد ارتفع بارتفاع حكم الجزء و تعذرره عقلا بعد المجز والتکلیف بالفائد مشکوك فيه من رأس فيكون المرجع الى البراءة .
فان قلت : ما الفرق بين المقام والشك في القدرة حيث انهما مشتركان في الشك في اصل ثبوت التكليف لافي سقوطه ، مع ان الظاهر من الاكابر هو الاحتياط عقلاني الثاني مع كون الشك في اصل التكليف .

قلت : ان القدرة ليست من الشرائط الشرعية ، بل هي شرط و قيد عقلي ،
(فح) فمع الشك في القدرة فالتكليف ثابت من قبل المولى لعدم تقيده بشيء ، و الشك في سقوطه لاجل الشك في كونه عاجزا اولا و معه لامناس عن الاشتغال واما المقام فالمتيقن منه هو ثبوت الجزئية في حال التمكن ، واما حالة العجز فهو يشك في جزئيته ، فالعجز عن القيد معلوم والتکلیف بالفائد مشکوك فيه من رأس مع القدرة عليه وهذا هو الفرق بين الامرین .

لايقال : ما الفرق بين المقام و ما اذا اضطر الى ارتكاب بعض الاطراف من المعلوم اجمالا ، حيث انه يجب الاجتناب عن الطرف الآخر ، لحكم العقل بمحرمة المخالفة القطعية مع عدم امكان الموافقة القطعية ، فليكن المقام مثله . لانا نقول : ماذا كرتقياس مع الفارق لعدم العلم الاجمالي في المقام قبل الموجود علم تفصيلي بوجوب الصلة تامة ، وشك بدئي في وجوب الفاقدة لبعض قيودها هذا كلها حال البراءة المقلية ، واما الشرعية ، فلا شك في ان حدث الرفع لا يثبت وجوب الفاقدة لبعض القيود اذا لم يكن الدليل المركب ، ولادليل اعتبار الجزء و الشرط اطلاق ، لاده حدث رفع لاحديث وضع نعم لو ثبت لكل من الدليلين اطلاق امكن رفع اطلاق الجزئية والشرطية في حال الاضطرار ، والتمسك باطلاق دليل المركب في وجوب الباقي من الاجزاء ، وقد تقدم غير مرمرة ان وجوب الباقي و اجزاءه عن الكمال انما هو بنفس الادلة الاولية ولذا اشترطنا وجود الاطلاق لدليل المركب .

وبما ذكرنا من ان وجوب الفاقدة بنفس الادلة الاولية يندفع ما ربما يتواهم من ان رفع الجزئية في حال الا اضطرار منه وايحاب الباقي بعد خلاف المنة ، و الحديث حديث امتنان لاخلافة (وجه الاندفاع) ان الامتنان وخلافه انما احاله حظان في مجرى الحديث فقط ، ورفع الجزئية ليس خلافه ، واما ايحاب الباقي فليس مجرى الرفع بل ولا من لوازمه العقلية و العادية و الشرعية بل لازم رفع الجزئية ، هو رفع التعارض و اما الدليل المتكفل لا يحاب الباقي فانما هو نفس الاعلانات الاولية لادلة المركب .

هذا كله في الاضطرار العرف ، واما الاضطرار العقلي ، فيمكن ان يقال انه لامجرى للحديث لسقوط التكليف عن الكل بحكم العقل غير انك قد عرفت حكاية ذلك عن بعضهم حيث منع عن التمسك بحديث الرفع عند نسيان بعض الاجزاء قائلًا بان التكليف الفعلى مرتفع عن المنسى بغير وصف النسيان بعلاقة استحالة التكليف بما لا يطاق فالتكليف مرتفع مع قطع النظر عن حديث الرفع . وقد عرفت ضعفه هناك فلا يفيد هذا كله على القول بجريان حديث الرفع على الاضطرار على الترك ، واما على فرض عدم جريانه فلا ، وقد تقدم الحق في ذلك .

المقام الثاني في مفاد القاعدة الثانية في الباب

فالباحث يقع تارة في استصحاب وجوب باقي الاجزاء واثر في اثبات الوجوب له ببركة قاعدة الميسور ونظيره كما سيواينيك اما الاول فيقرر بوجوه احدها : استصحاب وجوبه على نحو القسم الثالث من استصحاب الكل بان يقال ان الاجزاء الفاقدة لبعض القيود ، كانت واجبة بالوجوب الغيرى حال وجوب الكل ، وقد علمنا بارتفاعه الا اذا نشك في حدوث الوجوب النفسي للباقي مقارنا لزوال الوجوب الغيرى فيستصحب الجامع بين الوجوبين بأنه كان متيناً وشك في بقائه ، وان شئت فبدل الوجوب الغيرى بالضمىء بان يقال : ان الباقي من المركب كان واجبا بالوجوب الضمىء حال وجوب الكل وقد وقفنا على ارتفاعهما قطعا ولكن

نشك في حدوث الوجوب النفسي للباقي مقارنا لزوال وجوبه الضمني فالجها مع
بينهما متىقنة فيستصحب حتى يثبت خلافه ، و(فيه) انه يشترط في جريانه ان يكون
المستصحب حكما شرعا او موضوعا اذا اثر شرعى ؛ والجامع بين الوجوبين لم يمس
موضوعا لحكم شرعى كما هو واضح ؛ ولا هو حكم شرعى مجعل ؛ لأن المجعل ؛
انما هو كل واحد من الوجوبين، اي ما هو فردة للوجوب بالحمل الشائع واما الجامع
بينهما فهو امر انتزاعي غير مجعل اصلا ، فلو حكم الشارع بوجوب الصلة ووجوب
الصوم ، فالجامع بينهما غير مجعل ، وما هو المجعل انما هو مصدق الجامع الذي
يعبر عنه بالفرد وما هو الحكم انما هو مصدق الجامع لانفسه ، وان شئت قلت : ان
الجامع بنعت الكثرة حكم شرعى وبنعت الوحدة لم يكن حكما ولا مجعل ولا فلابد من
فيه الاستصحاب ، على انك ودعاشرت ان اتصف الاجزاء بالوجوب الغيرى مما لا معنى
له واما اتصفها بالنفسى فسيوافيك ضعفه .

الثانى من وجوه تقرير الاستصحاب ، هو استصحاب الوجوب النفسي الشخصى
بادعاء ان تعذر بعض الاجزاء مما يتسامح فيه عرفا ولا يصير القضية المتيقنة غيرا لقضية
المشكوك فيها وهذا مثل ما اذا وجب اكرام زيد ، ثم قطع بعض اعضائه فشككتنا في
بقاء وجوبه ، فلاشك ان عدم الاقرارات يعد تقضى عند العرف لمعامله سابقاً و(فيه) ان قياس
العنواين الكلية بالجزئيات الخارجية قياس مع الفارق ، لأن العنوان الكلى اذا اضيف اليه
جزء او قيد يعد مغافر الالكلى الفاقد له ما فالانسان العالم مبائن لمطلق الانسان ، والصلة مع
السور غير الصلة بدونها ، والماء المتغير غير الماء الذي ليس متغيراً اواما الامور الخارجية
فتلك الزيادة والنقيصة لا تصر مبدأ لحصول التباين بين الفاقد والواجد والسرفي
ذلك ان ملاك البقاء في الموجودات الخارجية هو بقاء الشخصية والهوية وهو حاصل
لدى العرف بزيادة وصف او ارتقاءه ، فاذ اتغير الكر ، ثم ذهب تغييره بنفسه ، فلاشك في
صحة استصحاب نجاسته ، لأن الموضوع انما هو الماء وهو باق وان شئت قلت : القضية
المتيقنة هي نجاسة ذلك الماء وهي حين القضية المشكوك فيها البقاء فهو هوية عرفاً او
هذا بخلاف العنواين الكلية ، غير المتحققة في الخارج ؛ فان ضم جزء او قيد به ، موجب

لتبدل الموضوع الى موضوع آخر .

اضف الى ذلك : ان ما يقال : من ان تغير بعض الحالات لا يضر بالاستصحاب ، انما هو في الحالات التي علم دخالتها في الحكم في الجملة ، ولم يعلم كونها دخيلاته حدوثاً وبقاءً او حدوثاً فقط وان شئت قلت : لم يعلم كونها دخيلات على نحو الواسطة في العروض حتى لا يجري الاستصحاب او الواسطة في الثبوت حتى يجري ؛ فلو كان حال القيد المرتفع ممادًّا كرناً فلما اشتكى انه يستصحب ، واما اذا علم كونه دخيلات في الحكم على نحو القطع والبت ؛ الا انه تغدر الاتيان به فالاشك انه لا يجري الاستصحاب ، لأن المفروض دخالته في الحكم الشخصي ومع انتفاء جزء من اجزاء المركب ؛ ينتفي الحكم المتعلق به بالضرورة فالمعني للتعبير عنه بالشك في بقاء شخص الحكم ، لأن المتيقن مرفوع ، وغيره مشكوك الحدوث .

فإن قلت : ما الفرق بين تغدر بعض الاجزاء ، وماذا نقص مقدار من الماء الكسر ، حيث يجري في الثاني دون الاول وبعد المنقص من الحالات في الثاني دون الاول (قلت) فرق واضح بينهما ، فان دخالة المقدار المفقود في الكمية مشكوك من اول الامر لاحتمال كون الكسر هو الباقى ، فاذاصدق كون هذا ذاك ، فلا مانع من الاستصحاب ، واما المقام فقد علمنا ببركة ادلة الجزء دخالته في الحكم الشخصي من اول الامر ، ومع فقدها ؛ لا يمكن القول ببقاء الحكم الشخصي الذي كان قائماً بالموضوع المركب ، ومن المعلوم ان ارتفاع المركب بارتفاع بعض اجزائه او كلها ، كمان ارتفاع حكمه بارتفاع موضوعه .

الثالث : استصحاب الوجوب النفسي الشخصي ايضاً يقال : ان الاجزاء الباقيه غير المتعذر كانت واجبة بالوجوب النفسي ونشك في بقائهما لاحتمال اختصاص جزئية الامر المتعذر بحال التمكّن ، فيبقى واجب الباقي بحاله . وفيه : انه لا يعقل قيام الوجوب الواحد الشخصي او الارادة الواحدة الشخصية بأمررين متغايرين ؛ تارة بالموضوع اليام و اخرى بالمركب الناقص ، والقول باذهن قبيل تعدد المطلوب غير مفيد فان تعدد المطلوب يستلزم تعدد الطلب والارادة فعلى فرض تعدد المطلوب

هنا طلب مستقل وارادة مستقلة متعلقة بالمطلوب التام لمن يقدر عليه ، و طلب مستقل وارادة اخرى متعلقة بالمطلوب الناقص لمن لا يقدر على التام منه، ولا يعقل بقاء الطلب المتعلق بالتابع مع فقد جزئه فلامجال لاستصحاب الحكم الشخصى .

الرابع : استصحاب الحكم الشخصى النفسي ايضا ، بان يقال : ان الوجوب وان كان امراً واحداً ، الا انه ينبعط على الاجزاء حسب كثرتها و تعددتها ، فالامر المتعلق بالاجزاء نحو انبساط على الاجزاء ولاجل هذا الانبساط يكون كل واحد من الاجزاء و اجيابعهن الوجوب المتعلق بالمركب ، فاذا زال انبساطه عن الجزء المتعذر يشك في زواله عن الاجزاء الباقيه ، فيستصحب بلا مسامحة في الموضوع ولا في المستصحب .

قلت : قد عرفت ما هو الحق في المقام عند البحث عن الاقل والاكثر ، وقد اوضحنا هناك ان متعلق الامر الواحد والارادة الواحدة ، ليس الامر أو حدانيا ، وان الاجزاء بنعت الكثرة لا يعقل ان تقع مصباً للطلب الواحد ، الان يصير الواحد كثيراً او الكثير واحداً و كلاهما خلف ، بل المتعلق للبعث الواحد انماهى نفس الاجزاء في لحظة الوحدة والاجمال ، وفي حالة اضمه محل لها وفتأها في صورتها الوحدانية ، لا بمعنى كون الاجزاء من قبيل المحصلات لما هو متعلق الامر ، بل الاجزاء عين المركب لكن في حالة التفصيل كما ان المركب ليس من الاجزاء لكن في ليس الوحدة وصورة الاجمال فتعلق ارادة او بعث بالمركب ليس من قبيل تعلق الواحد بالكثير بل من قبيل تعلق واحد بواحد (عليه) فالقول بانبساط الارادة او ببعث الوحدانية ، على موضوعهما مما لم يحصل له ، لأن المتعلق (بالفتح) كالمتعلق ليس الامر واحدانياً وان كانت ذاتات اجزاء عند التحليل ولحظاته تفصيلاً ، ومعه لا يصح ان يقال انه قد عمل زوال انبساطه عن المتعذر وشك في زواله عن غيره ؛ اذ كل ذلك فرع ان يكون المتعلق ذات ابعاض واجزاء عند تعلق الامر والمفروض ان الامر لا يتعلق بالكثير بما هو كثير ، مالم يتخد لنفسه صورة وحدانية يضم محل فيها الكثارات و الاباعض والاجزاء و مع الاصح محل لامجال للتقوه بالانبساط وبذلك يبطل القول بالعلم بارتفاع الوجوب

عن جزء والشك في ارتفاعه عن الأجزاء الباقيه .

اضف الى ذلك : انه لو سلمنا كون الوجوب متبسطا على المركب انبساط العرض على موضوعه ، لكن الوجوب المتعلق على الاجزاء تابع لوجوب المركب والمفروض ان الوجوب المتعلق به امر واحد شخصي ينتفي بانتفاء بعض اجزائه وبانتفاء ينتفي الوجوب ضمني المتعلق بالاجزاء فلا يصير من قبيل الشك في البقاء كما اياخفي .

مقتضى القاعدة الجارية في المقام

ربما يقال ان مقتضى ما عن رسول الله ﷺ : اذا امر تسكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وما عن امير المؤمنين ع الميسور لا يسقط بالمعسورة ، وما لا يدرك كله لا يترك كله ، هو الاتيان بالحقيقة ، غير ان اعطف نظر القارى الى بيان مفاده اعم الغرض عن ضعف اسنادها ، فان اشتهرها بين المتأخرین لا يجبر ضعف اسنادها خصوصاً العلميين فانك لا تجد عنهما ذكرآ في كلام المتقدمين ، فنقول : اما النبوى فمع قطع النظر عن صدره الوارد في الحج ، فيحتمل وجوه احتمالات اظهراها انه اذا امر تسكم بشيء سواء كان ذلك اجزاء او افراد فأتوا منه كل ما كان في استطاعتكم و ما عن بعض اعاظم العصر من ان اراده الاعم توجب استعمال لفظة من في الاكثر لعدم الجامع بين الاجزاء او الافراد ولحظة الاجزاء ببيان لحظة الافراد لا يصح استعمال كلمة «من» في الاعم وان صح استعمال لفظة «شيء» في الاعم من الكل والكل ، ضعيف ، لأن كون الكلمة «من» تبعية قضية ، ليس معناه كونها بمعنى البعض ، فانه باطل بالضرورة ، بل الحرف مستعمل في معناها الحرفى غير ان المدخل ينطبق عليه انه بعض المركب ؟ فلي sis معنى قولنا : اكلت من السمكة ، انه اكلت بعضها ، بل المراد ان السمك سمحوظ امرأ وحدانياً يكون المأكول مما ينطبق عليه انه بعضها .

وعلى ذلك فغاية ما يتوقف صحة ذلك الاستعمال ، ملاحظة الشيء امر واحداً يكون ان المدخل بالحمل الشائع بعضاً منه ، وهو كما يصح في الاجزاء كذلك يصح في

ال الطبيعي الذي لافراد ، فان كل فرد من الطبيعي وان لم يكن بعضا منه بل عينه و هكذا الفرد الآخر الا انه مقتضى حكم العقل الدقيق ، واما في نظر العرف الساذج فان الطبيعي عندهم بمنزلة منزلة يخرج منه الافراد ، يكون كل فرد بعضا منه ، فيكون منطقاً على التبعيض بالحمل الشایع عرفاً .

وان ابيت فالعرف ببابك فان استعمال الكلمة «من» التبعيضية في الكل الذي له افراد ، شایع في العربية وغيرها واوضح من الجميع انه لوقال القائل : اذا امرتكم بطبيعة الصلة فأتوا منها كل فرد يكون في استطاعتكم ، لكن قولاصح بهامن دون استلزم امه تجوزاً .

فتلخص ان كون «من» تبعيضية ، ليس ما نعمان حمل الرواية على الاعم ، و ان غاية ما يقتضيه التبعيض ، كون المدخل متقطعاً مما قبلها بنحو من الاقطاع ؛ او يكون ما قبلها كالمحزن لما بعدها كالكل في افراد وهو حاصل في المقام . هذا كلام مع قطع النظر عموماً ، واما مع ملاحظة صدره ، فالظاهر منه اراده الا افراد ، لا الاجزاء ولا الاعم منها ، فان الحديث وارد في حجة الوداع حيث اده عليه عليه السلام قام خطيباً و قال : ان الله كتب عليكم الحج فقام عكاشة ويروى سراقة بن هالك فقال في كل عام يا رسول الله فاعرض عنه حتى اعاد مرتين او ثلاثة فقال ويحك وما يؤهلك ان اقول نعم والله لو قلت نعم لوجب ولو وجباً ما استطعتم ولو - تر كتم لکفرتم فاتر کو امام اتر کتم ، وانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واحتلال فهم الى انبیائهم فإذا امرتكم بشئ فأبوا منه ما استطعتم ، و اذا ذهبتكم عن شيء فاجتنبوه .

وجه الظهور : ان اعراضه (ص) عن الراوى لاجل انه ائما سئل عما هو واضح لدى العقل ، وهو انه اذا اوجب المولى شيئاً يسقط امره بالاتيان باول مصدق منه ، ومع هذا لا مجال للاصرار ، ويوضخه قوله (ص) او يحك ما يؤهلك ان اقول والله لو قلت نعم لوجب كل سنة فهو ظاهر في ان حكم العقل اعني الاكتفاء باول مصدق منه ، مبحكم هالم يرد منه خلافه ، واما مع الورود فيتبع مقدار دلالة الدليل الوارد

(فح) قوله (ص) اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، بعد ما تقدمه من السؤال و الجواب ، ظاهر من اعطاء الضابطة الكلية ، المطابقة لما يحکم به العقل من السقوط بالا تبيان باول مصدق من الطبيعة الى ان يأتي بيان ينقضها ، و على هذا يصير كلمة «ما» في قوله (ص) ما استطعتم مصدرية زمانية ، اي اذا امرتكم بشيء فأتوا منه زمن استطاعتكم ، لاموصولة حتى يجب كل فره مستطاع لانه خلاف سياق الحديث على ما عرفت ، و بذلك يتضح عدم صحة ارادة المركب ، لانه اذا وجب علينا المركب ، وجب علينا الاتيان بها بكل اجزائه لبعض اجزائه (فتاول).

القول في العلو يان

اما الاول منهما اعنى قوله ~~لله~~ الميسور لا يسقط بالمعسورة ففيه احتمالات او يوضحها ان يقال : ان نفس الميسور لا يسقط بالمعسورة ، واما احتمال ان المراد ان حكم الميسور لا يسقط عن عهده ، او ان حكمه لا يسقط عن موضوعه ، او ان الميسور لا يسقط عن موضوعيته للحكم فكلها خلاف الظاهر ، وانماقلنا ان كون الاول اظهر فان استعمال كلمة «لا يسقط» يتوقف على ثبوت ما يسقط بنحو من الا نحاء في محل عالحقيقة او اعتباراً ، فلما كان الطبائع ثابتة بواسطه الامر في عهدة المكلف وذمه التي هي امر عال في عالم الاعتبار ، كانت الاجزاء ثابتة في ذلك المحل بغير ثبوت الطبيعة ولما كان سقوط الجزء و تعذره موجباً لتعذر المركب و سقوطه حسب القاعدة الاولية جاء الحديث نا في تلك القاعدة قائلابان سقوط المعسورة لا يوجب سقوط الميسور و ان كان ملاك عدم السقوط مختلفاً ، فان المالك لعدم سقوطه قبل التعذر انما هو الامر المتعلق بالطبيعة الموجب لثبوتها الذي هو عين ثبوت اجزائها ، واما المالك لعدم سقوطه بعد التعذر فانما هو لاجل امر آخر مستفاد من ذلك الحديث ، وهو غير قادر اصلاً فان الاختلاف انما هو في جهة الثبوت لافي اصله ، نظير السقف المحفوظ بالدعائم المختلفة المتبدلة ، فالسقف ثابت ، وان كان ما به الثبوت يختلف ، كما ان الاجزاء الميسورة ثابتة و ان كان ما به الثبوت مختلفاً فتارة يكون ما به الثبوت هو الامر المتعلق بالطبيعة التامة ، واخرى يكون الامر المستفاد من ذلك العلوى .

وارد الاحتمالات هو الاخير وان كان المجموع غير الاول مشتركة في كونه خلاف الظاهر ، (وجه الارادية) ان لفظة السقوط لا يلائم هذا الاحتمال ، لما عرفت من ان تتحقق مفهوم السقوط يتوقف على كون الساقط في محل عال ، ككون الحكم بالنسبة الى الموضوع وهو بالنسبة الى ذمة المكلف ، واما كون سقوط الموضوع (الميسور) عن الموضوعية فلابد تتحقق فيه الشرط المذكور ، لأن الحكم يسقط عن الموضوع لا الموضوع عن الموضوعية ، الا بتبع سقوط الحكم عن موضوعه ، نعم لو كان ارتفاع الموضوع لاجل موضوعيته لصح ذلك فيه ، كما يقال سقط الامر عن الامارة والمقام ليس من ذلك القبيل .

واما كون الكل مشتركة في كونه خلاف الظاهر ، فان الحكم الذي كان متعلقا بالميسور قبل تذرره فهو يسقط قطعا سواه قلنا انه وجوب غيري او نفسي ، والثابت له بعد تذرره بعض اجزاءه ، انما هو امر آخر بملك آخر فتسقط عدم السقوط اليه مسامحة موجودة في الاحتمالات الثلاثة ؛ وهذا بخلاف الاول ، فان عدم السقوط مستند فيه الى نفس الميسور وهو لا يستلزم شيئا من المسامحة .

واما ما رأينا به يقال: ان المراد من عدم السقوط عدم سقوطه بحاله من الحكم الوجوب او الاستحباب لظهور الحديث في ثبوته ما ثبت سابقاً بعين ثبوته اولا ، الراجع الى بقاء الامر السابق ؛ نظير قوله فلا لانه ينقض اليقين بالشك ، الشامل للوجوب والاستحباب .

فضعيف لأن الحكم الوداعي المتعلق بالمركب الثابت بشبوته ، كيف يتصور بقائه مع زواله ، والارادة الشخصية ، المتعلقة بالمراد ، المتشخص به ، كيف تبقى بحالها مع زوال ما هو ملك تشخصه ، وقياس المقام بادلة الاستصحاب مع الفارق ، فان مفادها التبعد ببقاء اليقين عند الشك في بقاء المتيقن ، واما المقام فالشك في سقوط ماثب ، وزال ما كان موجوداً ، نعم يحتمل في المقام وجود ملك آخر يوجب ثبوت البقية في الذمة . لكن بأمر آخر حكم مستقل ، وملك مغاير .

واما افاده شيخنا العلامة اعلى الله مقامه تبعا للشيخ الاعظم من التمسك

بالمسامحة العرفية في وجيء ، لأن العرف مهمًا كان متسامحة ، لا يرضى أن يقول بأن الوجوب الغير الثابت سابقاً ، عين الوجوب النفسي الحادث لا حقاً بدليل آخر ، ولو فرض تسامحه إلى هذه المنزلة فسيوافيك أن المسامحات العرفية غير مقبولة . وإنما الميزان في المقام هو العرف الدقيق نعم ، لاعبرة بالدقة العقلية ، كما لا عبرة بالمسامحة العرفية فانتظر .

ثم انه يظهر مما ذكرنا اختصاص العلوى بالواجبات اذا ثبتت ولاعهدة في المسامحات الابوجه آخر ، وأما تنقیح المناط او الغاء الخصوصية مع الاعتراف بظهورها في الواجبات فلا وجہ له .

واما العلوى الثاني : فلاشك انه ظاهر في الكل المجموعى وهل يمكن استفاده حرمة ترك البقية اولاً ، وجهان مبنيان على تقديم احد الظاهورين من الصدر والذيل على الآخر ، فان الصدر اعني الموصول ظاهر في الاعم من الواجب والمستحب ؟ كما ان النھى اعني قوله عليه السلام « لا يترك » ظاهر في حرمة الترك ، فلا وجه لتقديم الذيل على الصدر لولم نقل بان الراجح هو العكس ، فيه صرف في الذيل ويحمل على مطلق المرجوحة ، والسرفي ذلك ان توجه الذهن الى الصدر يمنع عن انعقاد ظهور للذيل الا اذا كان اقوى ظهوراً منه حتى ينصرف الذهن عمما توجه اليه اولاً ولو تنزلنا فلا أقل من عدم الترجيح .

وما فاده الشیخ الاعظم من ان قوله « لا يترك » كما انه قرینة على تخصيص الموصول بغير المباحث والمحرمات ، هكذا قرینة على اختصاصه بالواجبات ؛ لا يخلو من ضعف ، فان القرینة على تخصيصه بغيرهما انما هو قوله ~~لا يترك~~ لا يدرك ، لا قوله « لا يترك » فان الدرک وعدم الدرک انما يستعمل في الموضع التي يكون للامر والمكلف داع الى اتيانه ؛ فاذا قال الامر : « مالا يدرك كله » يفهم منه ما يليق ان يدرك كله ، فيكون معنى قوله مالا يدرك كله اي كل راجح يكون للمكلف والامر داع الى اتيانه ولم يدرك كله ، فعنده لا يترك كله .

توضيح محتملات الحديث

الاول : ان يراد من الكل في الجملتين المجموع ، لكنه احتمال بدئي لا يلائم مع مرمي الحديث ، فان درك المجموع بدرك جميع اجزاءه وعدم دركه يحصل بعدم درك بعض اجزائه ؛ كما ان ترك المجموع بترك بعض منه ؛ وعدم تركه هو الاتيان به بمثابة من الاجزاء عامة ، ولو اريد من الكل ، المجموع في الموضعين يصير المعنى ، ما لا يدرك جميع اجزاءه لا يدرك جميع اجزاءه وهو ظاهر الفساد .

الثانى : ان يراد من الكل فيه ما كل جزء منه فيصير المعنى ما لا يدرك كله لا يترك كله منه ، فهو صحيح و ان لم يكن الحديث متعمينا فيه (وجه الصحة) ان مقابل درك كله جزء ، هو عدم دركه و هو يحصل بدرك البعض ايضا ، كما ان مقابل ترك كله عدم ترك كله الذي يحصل بعدم ترك البعض ؛ فيصير مفاد الحديث ؛ ما لا يدرك كله جزء منه لا يترك كله جزء ، ويفهم منه لزوم الاتيان بالبقية والحاصل : انه فرق بين الاحتمالين ، فلو قلنا : لا يترك مجموعه يصير المعنى انه يجب اتيان جميع اجزاءه لان ترك المجموع بترك البعض ، والاتيان به باتيان جميع اجزاءه ، وهذا بخلاف الاحتمال الثاني فلو قلنا : انه لا يترك كله جزء منه ، فالنهي يدل على حرمة ترك كله منه على نحو سلب العموم وهو يحصل بالاتيان بالبعض وما افاده الشيخ الاعظم : من ان لفظ الكل مجموع لافرادي اذ لو حمل على الافرادى كان المراد ما لا يدرك شيء منه لا يترك شيء منه ضعيف ؛ فان الكل اذا ورد عليه النفي انما هو يفيد سلب العموم ، لاعmom السلب وما ذكره من المعنى مبني على الثاني دون الاول ، وان شئت فلا حظ قولنا : ليس كل انسان في الدار ، تجده بمنه وبين قولهليس واحد منه فيها ، فان الثاني يفيد عموم السلب دون الاول وقد عرف المنطقيون بان نقىض السالبة الكلية ، هو الموجبة الجزئية فنقىض قوله : كل انسان حيوان هو ليس كل انسان حيوان ، و هو يتوقف على كون بعض الانسان ليس بحيوان ، لا كل فرد منه .

وتوهم ان المسلوب لما كان متعددأً ، فالسلب الوارد عليه متعدد ايضال مكان التضایف الواقع بينهما ، غير صحيح ، فان قولنا : ليس كل انسان حيوان ، ليس قضايا متعددة وسلوبها كثيرة . و(عليه) يبنتى النزاع المعروف بين الشیخ المحقق صاحب الحاشیة والشیخ الاعظم فى تعیین المفهوم المستفاد من قوله ~~فی~~ الماء اذا بلغ قدر كرل ينچسش شيء ، فان مفهومه على المختار انه اذا لم يبلغ كرل ليس لينچسش شيء ولا زمه سلب تلك القضية السالبة الكلية وهو يتتحقق بالاتبات الجزئي ، وقد اوضحتنا حالة في محله .

الثالث : ان يراد من الكل في الجملة الاولى المجموع ؛ و من الثاني كل جزء منها؛ وهو صحيح بعین ما ذكرنا في الثاني ، فمعناه : ما لا يدرك مجموعه ويتعذر مجموعه ، لا يترك كل جزء منه ، اي لا يترك بكلیته وهذا اظهر الاحتمالات ويساعدہ الذوق العرفی .

الرابع : عکس الثالث وهو ظاهر الفساد بعین ما ذكرنا في الاول .

ما هو الشرط في جريان قاعدة الميسور

قد تداول في كلماتهم ان جريان قاعدة الميسور ، يتوقف على ان يصدق ميسور الطبيعة على الباقي عرفا ، فلو تعذر الاجزاء الكثيرة بحیث لا يصدق على الباقي انه ميسورها ولا يراه العرف من مصاديقها الناقصة ؛ فلا تجري تلك القاعدة ولا بد من استفادة ذلك من الادلة الدالة عليها وما يمكن ان يستدل عليه بأمر :

الاول : النبوی المعروف : اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم ، فان المراد من الشيء هو الطبيعة ، كما ان المراد من الموصول هو الافراد سواء كان الفرد فرداً عرضياً او طولياً ، وعليه فمعناه اذا امرتكم بطبيعة ذات افراد فاتوا منها ما يكون في استطاعتكم ، و هو دال بظاهره على انه يشترط ان يكون المأتمى به فرداً الطبيعة و ان كان فرده الناقص بالنسبة الى المتعذر ، فلو كان المفقود معظم الاجزاء ، او جزءاً منها الکنية فلا يصدق على المأتمى به في نظر العرف انه فرد الطبيعة لا كاملاًها ولا ناقصها و (فيه) ما تقدم من ان الظاهرون كلمة «ما» مصدرية زمانية ،

لاموصولة فيسقط الاستدلال .

الثاني: قوله **لَا يَرَكُ كُلَّهُ** : ما لا يدرك كله لا يترك كله ، فان المراد من الموصول هو المركب والمراد من قوله **لَا يَرَكُ** : لا يدرك ، انه لا يدرك كله لا يترك كله من ذلك المركب وقد حكم على الموصول الذي اريد منه المركب ، بأنه لا يترك ذلك المركب بكل منه وهو يعطى انه لا بد من الاتيان بالمركب الناقص اذا تعذر الكامل ؛ و هو عين ما يدعوه المشهور بأنه لا بد من صدق الطبيعة على باقى الميسور بوجه من الوجوه وفيه ما عرفت : من ان الظاهر في فقه الحديث ان كل مركب لا يدرك مجموعه او كل جزء من اجزائه ، انه لا يترك جميع اجزائه بل لا بد من الاتيان بما تيسر من تلك الاجزاء ، لاما تيسر من ذلك المركب حتى يتوقف على صدق المركب على باقى ، (والحاصل) ان الفرق بين المعنتين واضح فان النهى عن الترك قد تعلق على المعنى الاول بالمركب الميسور ، وبالاجزاء الميسورة على المعنى الثاني ، فالضمير على الاول في قوله : لا يترك يعود على المركب وعلى الثاني على اجزاء المركب ولاريب انه يصدق جزء المركب على كل جزء منه وان كان قليلا .

الثالث : قوله الميسور لا يسقط بالمعسور ، وهو يحتمل في باى النظر وجوها اربعة :

الاول: ان ميسور الطبيعة لا يسقط بمعسورها؛ الثاني : ان الاجزاء الميسورة من الطبيعة لا يسقط بالمعسور من اجزائهما ، الثالث : ان الطبيعة الميسورة لا يسقط بالمعسور من اجزائهما ، الرابع : عكس الثالث ، فعلى الاول و الثالث يدل على المقصود انه لا بد ان يكون المأمور به صادقا على الطبيعة بوجه من الوجوه ولا يبعد ظهرية الاحتمال الاول ، ويمكر ان يقال المتيقن من الحديث هو ميسور الطبيعة المأمور بها .

ثم ان المرجع في تعين الميسور ، هو العرف بلا اشكال فانه المحكم في عامة الموضوعات سواء كان الموضوع عرفيا او شرعا ، فان الموضوع للقاعدة هو الطابع المأمور به ، ولاشك ان العرف وافق على حقيقة الامر في هذه الميادين حيث يشخص انه الميسور من الطبيعة عن غيره فيعد الجبيرة في بعض اجزاء ميسورها ؛ كما

انه لا يبعد البهيره في معظم الاجزاء ميسورها من غير فرق بين الموضوعات العرفية والشرعية فما عن البعض من التفصيل بينهما غير وجيه .

وما يقال من ان المراد من الميسور ، ما يكون و افها بالفرض او بعضه وهذا لا يقف عليه العرف ضعيف مثل ما يقال من انه لا يجوز الاتكاء على القاعدة لكثره التخصصات الواردة عليها فلا بد ان يضم اليه عمل المشهور حتى يكون جابر الضعف للاته .

اما ضعف الاول فلانه لادلة في الحديث على ما ذكر ، واطلاقه حاكم على خلافه ولا وجه للمصير اليه بل ادع فيكون كل ما ورد على خلافه مختصا له واما الثاني فلانه انما يصح لو قلنا بعمومية الحديث للواجب وغيره ؛ واما على ما اخترناه من اختصاصه بالواجبات بقرينة عدم تحقق العهدة في غيرها واصتصاصه بما اذا كان الباقي لدى العرف ميسور الطبيعة لاملاضا فلا اظن ورود التخصصات الكثيرة عليه اذ لم يرد عليه تحصيص في الحج والعصمة ، واما الصوم فلا يتتحقق فيه الميسور و المحسور فانه ظاهراً امر بسيط و ضعى تكون المفترات مفسدا له ، فلا يعد من الطبيعة اذا اجتنب عن مفسداته مع شرب الماء القليل ؛ نعم قلنا بعموميته للواجب وغيره ، وما هو ميسور الطبيعة وما ليس كذلك بل اكتفينا بميسور الاجزاء لكان لما توهם مجال .

في شرط اقتضيyan الاصول

اما الاحتياط فلا يعتبر في حسنة شيء بل هو حسن على كل حال الان يستلزم اختلال النظام ، واما ما توهمن من الاشكالات في صحة العمل بالاحتياط فقد فرغنا عن بعضها في مبحث القطع فلا بأس بالاعادة على وجه الاختصار لما فيه من الافادة فنقول ان مرجم بعض الاشكالات الى مطلق الاحتياط وبعضها الى الاحتياط في اطراف العلم الاجمالي ، وبعضها الى الاحتياط فيما قامت الامارة على خلافه كأن قامت الامارة على وجوب الجمعة ، فالملكلف يأتي بها وبالظهور ايضا .

اما الاشكال على مطلق الاحتياط فهو بما يقال : ان الاطاعة عبارة عن انبساط

العبد ببعث المولى ، لعدم صدق الاطاعة على غير ذلك وان شئت قلت : الاطاعة عبارة عن كون امره داعياً الى الاتيان بالامر به وصيروة العبد متحركاً بتصریحه ، والمحرك في الشبهة البدئية ليس امره وبعنه ، بل احتمال امره وبعنه سواء كان في الواقع امر امراً ، وما هو الموضوع لابنائه ليس الانفس الاحتمال من غير دخالة لمحتمله في البعث والشاهد عليه انبئاته وان لم يكن في نفس الامر ببعث .

وبعبارة اخرى : ان الباعث انما هو الصورة الذ هنية من الامر القائم بالنفس ، من غير دخالة لوجودها الواقع في الانبعاث ، وهذا لا يكفي في تتحقق الاطاعة .

اقول : من اليعاز الى هذا الاشكال في مبحث القطع ووضعيته حاله هناك وقد فصلنا الكلام في دفعه في الدورة السابقة ولا جل ذلك نكتفى في المقام بما يلى : ان الاطاعة والعصيان من الامور العقلائية ولا يتوقف تتحقق الاطاعة على كون انبئاته عن امره وبعنه ، بل يكفي في ذلك ان يكون العبد آتياً بالشيء لا جله تعالى متقرباً بعمله ، راجياً الوصول الى اغراضه ، وهو محقق مطلقاً سواء كان عالماً بالامر او محتملاً والحاصل : ان عبادية العبادة لا يتوقف على ما ذكره بل يكفي ما ذكرنا على ان الانبعاث مطلقاً ليس من امره ، فان علة الانبعاث انما هو العبادي الموجود في نفس المطبيع من الطمع في رضوانه ، والخوف من ناره وعقابه واما الامر ، فليس له شأن سوى انه متحقق لموضوع الاطاعة .

على ان المتبين عـ.ـ من احتمال الامر اولى بكونه مطبيعاً من لا ينبع من الاعن الامر القطعي فان الانبعاث عن احتماله كاشف عن قوة العبادي الباعثة الى الاطاعة في نفس المطبيع من الافرار بعظمته والخضوع لدليه ما ذوا لا اظن ان المقام يحتاج الى ازيد من هذا على ان مساق الاشكال كونه وارداً على مطلق الاحتياط بحيث يعم اطراف العلم الاجمالي ، ولكنك عرفت في مبحث القطع ان الباعث الى الاتيان بالاطراف انما هو البعث القطعي التفصيلي المردود بين تعلقه لهذا الذاك والا جمال انما هو في المتعلق فراجع . اماماً يختص بالاحتياط في اطراف العلم الاجمالي : فمنه ما يختص بصورة

التكرار ، ومنه ما يعم ، اما الاول : و هو الاحتياط بتكرار العبادة مع التمكّن من العلم التفصيلي ، فهو لعب بامر المولى ، وتلاعُب بتکاليفه و دسْتوراته ، و ممّا يُفهَم كيف يتحقّق الاطاعة والعبادة .

اقول من البحث حول هذا الاشكال في مبحث القطع و نعيد الجواب في المقام ان غرض المكلّف من الاحتياط بالتكرار ان كان سخرية المولى والتلاعُب بامر دون الجمع بين المحتملات فهو خارج عن محل البحث ؛ فان عمله (ح) باطل من غير فرق بين العلم التفصيلي والاجمالي ، واما اذا فرضنا ان غرضه الامتنال واطاعة مولا ، غير انه يتربّ على تكرار العبادة غرض عقلائي ، فممنع كونه موجبا للبطلان ، بل قد قلنا في محله انه لو كان قاصدا للإطاعة في الآتيان باصل العمل ، ولا عبا في في كيافيته فيصح عبادته ولو صلى في رأس المنارة او في مكان عال قاصدا الاطاعة في اصل العمل ولا عبا في كيافيته ، فهو محكم بالصحة لكونه من الضمائّم المباحة غير المضرة ، فلو كانت الضمائّم المباحة موجبا للبطلان ، يلزم بطلان اكثرا العبادات اذ قلما يتفق ان يكون العبد آتيا بجميع الخصوصيات لاجل مولا ، و المحاصل انه يكفي في الصحة ان يكون المحرّك في الآتيان باصل العمل ، الداعي الالهي ، واما الخصوصيات والضمائّم الخارجة عن مصب الاحكام ، فلا يجب ان يكون آتيا بها لاجله ولا يضر اذا كان آتيا بها لغير ارض عقلائية او غير عقلائية على ان التكرار ليس من الضمائّم كما هو واضح لمن تدبّر ، و اما الضمائّم المحرمة فالبحث عنها وعن بيان حكمها في محل آخر .

واما ما يعم صورة التكرار و عدمه فهو انه يعتبر في صحة العبادة قصد الوجه والجزم في النية ؛ وهو لا يحصل الا مع العلم التفصيلي و (فيه) انه لا دليل عقل او شرعا على اعتبار قصد الوجه او الجزم في النية ، اما الاول فلان الامر لا يدعو المكلّف الا الى ما تعلّق به ، اعني ما وقع تحت دائرة الطلب ، فلو أتى المكلّف به كالصلة التي بعامة اجزاءها من التكبير الى التسلیم يسقط الامر بها ، والمفترض ان قصد الوجه او الجزم في النية ليسا بما تعلّق بهما الامر ، نعم قام الاجماع على لزوم قصد

التقرب والاخلاص فلا بد من مراعاته ، واما غيره فلا واوضح دليل على عدم اعتباره عقلا ان العقلاء لا يفرقون بين من يتبع بالامر القطعى ومن يتبع باحتماله .

واما الثاني : فالمتتبع فى مظان الادلة لا يجد اثر أمنها في محالها والاجماع المدعى من اهل المعقول والمنقول ، المؤيد بالشهرة المحققة المعتضدة بما عن الرضى من انه اتفقت الامامية على بطلان صلوة من لا يعلم احكامها ، لا يرجع الي شيء لان من المحتمل جداً ان يكون الاجماع مستنداً الى حكم العقل الواضح عندهم من لزوم اعتبار قصد الوجه والجزم في النية ، لان تحصيل الاجماع في هذه المسألة مما للعقل اليها سبيل ، صعب لولم يكن بمستحيل ، ويؤيده المحكى عن المحقق الطوسي من الاجماع على ان استحقاق التواب في العبادة موقوف على نية الوجه مع وضوح ان كون استحقاق التواب مسألة عقلية لشرعية .

اضف الى ذلك انه يمكن قصد الوجه في الشك البدئي و المقرن بالعلم الاجمالي ، نعم الجزم في النية غير ممكن الامع العلم التفصيلي .

الاحتياط فيما اذا كانت الحججة الشرعية على خلافها

ربما يقال انه يعتبر في الاحتياط فيما اذا قامت الحججة الشرعية على احد الطرفين ان يعمل المكلف بمأوى الحججة ؛ ثم يعقبه بالعمل على خلاف مقتضاه احرزاً للواقع ؛ نعم فيما اذا لم يستلزم التكرار، له ان يأتي بالواجب بعامة اجزاءه الواجبة والمحتملة ، والسر فيه : ان معنى حجية الطريق هو الغاء احتمال كون ممكناً خالفاً للواقع ؛ فلو قدم في مقام العمل على ما قامت الحججة على خلافه ، فهو اعتداء لاحتمال المخالفة لالغاء ، وايضاً انه يعتبر في حسن الاطاعة الاحتمالية عدم التمكن من الاطاعة التفصيلية فان للإطاعة مراتب عقلا الاول : الامتثال التفصيلي الثاني : الامتثال الاجمالي ، الثالث : الامتثالقطني ، الرابع : الامتثال الاحتمالي ولا يجوز الانتقال من المرتبة السابقة الى اللاحقة الا بعد التعذر عن السابقة ، لأن حقيقة الاطاعة هي ان تكون ارادة العبد تبعاً لارادة المولى بانبعاثه عن بعضه وتحرر كه عن تحريكه ، وهذا يتوقف على العلم بالبعث ، ولا يمكن الانبعاث بلا بعث واصل

والانبعاث عن البعث المحتمل ليس في الحقيقة انبعاثاً فلاتتحقق معه الاطاعة الا انه يتوقف حسن ذلك على عدم التمكّن من الانبعاث عن البعث المعلوم الذي هو حقيقة العبادة والطاعة .

وفيما ذكر موضع للنظر : منها : انه ان اريد من الغاء احتمال الخلاف عدم جواز العمل على الاحتمال المخالف ولو من باب الاحتياط ، فهو اول الكلام وان اريد لزوم العمل على طبقها ، وفرض مؤدّى الواقع ؛ فهو امر مسلم ولكن لا يقىدها الاستنتاج منه القائل كما يخفى ، واما عدم جواز الافتقاء بالاحتمال المخالف فليس ذلك لاجل عدم جواز العمل بالاحتمال المخالف ، بل لاجل كونه طرداً للإمامرة المعتبرة شرعاً .

منها : لو سلمنا ان معنى الغاء احتمال الخلاف عدم جواز العمل على طبق الاحتمال المخالف فالعمل على طبقه عين الاعتناء بهذا الاحتمال ، سواه عمل به قبل العمل بمؤدى الامارة ام بعده ، لزم منه التكرار اولاً ، فلا وجہ للتفصيل بينهما كما لا يخفى الان يذعن ان الادلة الدالة على لزوم الغاء احتمال الخلاف منصرف عن الموردين وهو كما ترى ، وما قيل من ان العقل يستقل بحسن الاحتياط بعد العمل بالوظيفة ، حسن لكتنه مستقل مطلقاً لاجل احراز الواقع من غير فرق بين الصور .

منها : ان ما ذكر من حديث المراتب في الاطاعة معاً لا دليل عليه فان العقل انما يستقل بوجوب الاتيان بتمام ما وقع تحت دائرة الطلب ، مع جميع قيوده وشروطه ، سواه اتي به بالأمر القطعي او باحتماله ، فلو احتمل وجوب الجمعة مع التمكّن عن العلم التفصيلي واتى بها باحتمال الامر صحيحاً لـ وافقت المأمور به ، وما افاده : من ان الاطاعة هو انبعاث العبد عن بعث المولى ، وهو لا يحصل بالعلم التفصيلي ، ممنوع ، اذ فيه اولاً : ما قدمناه من ان الباقي حقيقة هو المبادى الموجودة في نفس المكلف من الخوف والرجاء ، واما الامر فليس له شأن سوى كونه محققاً لموضوع الطاعة وثانياً : لا يتوقف عبادية الشيء على الامر فضلاً عن باعثيته ، اذ ليست الغاية اطاعة امر المولى ، حتى يتوقف على ما ذكر؛ بل الغاية كون المأمور

به موافقا لغرضه بماله من القيود والشروط ، سواء امر به ام لم يأمر كما اذا لم يأمر لغفلة لكن لو توجه لامر به، كان قاد وله الفريق، فان القيام بهذا الامر مقرب ومستوجب للثواب ، ونظيره لو سقط امر الضد ، لا بطلائه بالمخالف الاقوى على القول بامتناع الترتب ، وثالثا : يمكن ان يقال ان الاتى بالشىء لاحتماله امره يصدق عليه الاطاعة عرفاً لأن الباعث على اي حال ليس هو الامر كما تقدم ، والمبادئ الباعثة موجودة في عامة الصور فالمسئلة واضحة .

في شروط البر افة العقلية

اما الشبهات الحكمية فشرط جريانها فيها هو الفحص واستدلوا عليه بالادلة الاربعة فمنها العقل ويقر حكمه في المقام بوجوهه .

الاول ان تمام الموضوع لحكمه في قبح العقاب بلا بيان وان كان هو البيان الوacial الى المكلف ، اذ نفس وجوده في نفس الامر بلا وصول منه اليه لا يرفع قبحه الان المراد من الاصالة الا اتصال المتعارف بين المولى والعبيد ، ورئيس الدولة وتابعيهها ، اعني الرجوع الى الموضع والمحال المعدة لبيان القوانين والاحكام ، التي شرعها صاحبها لمن يجب له اتباعها والعمل بها ، وهو يختلف حسب اختلاف الرسوم والعادات ، والامكنة والازمنة وليس هو اليوم الا الكتب والزبر الحاوية لبيان المولى وامرها ونهايه .

وقد جرى رسم المولى سبحانه على ابلاغ احكامه بنبيه ﷺ وهو قد بلغ الى او صيائمه وهم قد بلغوا ما امر وابه حسب وسعهم ، وقد ضبطها ثلة جليلة من اصحابها ، وملازميهم ، ومن يعد بطانة لعلومهم واسرار هم وقد بلغ تلك الزبر الكريمة وصحف المباركة عن السلف الى الخلف بایدينا ، فمن الواجب علينا الرجوع اليها للوقوف على وظائفنا ، فلو تركتنا الفحص والتقييم ، لسن معذورين في ترك التكاليف ، فلوعاقبنا المولى ، لا يدعنا عقابا بلا بيان .

وربما يورد عليه : بان الاحكام الواقعية انما يتتصف بالمنجزية اذا كانت متصفه بالباعثية والمحركية ؛ وهي لا تتتصف بالباعثية بوجودها الواقعى بل بوجودها العلمى

للاحتتمالي ، لانه ليس كاشفا عن الواقع قطعا ، فاذ اتوقفت باعثية الاحكام على كونها منكشفا انكشافاتاما ، توقفت منجزيتها عليها اذ الواقع بنفسه ليس بمنجز ولا باعث بل هو باعث وكاشف لدى العلم وانكشافه ، وعليه فاحتتمال التكليف ليس باعثا ولا منجزا ؛ كما ان احتماله ، ليس مساويا لاحتتمال الباعث والمنجز لما عرفت ان الباущية والمنجزية انما يعرضان له عند الوقوف على التكليف لاقبله ، (فح) فاحتتمال وجود التكليف في الموضع المعدة للبيان ، ليس بباعث ولا منجز و معه كيف يجب الفحص ، فان وجوبه فرع الباعث والمنجز و احتماله ليس مساويا لاحتتمال المنجز وفيه : ان ما ذكر مفالطة محضة اذ فيه مضافا الى ما عرفت ان الباعث والمحرك ليس الامبادى الحالى فى نفوس المكلف حتى فى صورة العلم كما وافق تفصيله ، ان فى المقام فرقا بين المنجزية والباущية ، فان تنجز الحكم كفعليته ، لا يتوقف على العلم به ، فان معنى التنجز ليس الا كون الحكم تاما من قبل المولى ، فابالاجراء وكون مخالفتها موجبا للعقاب و المفروض حصول هذه الامور من قبله ، سواء اتصفت بالباущية ام لا والعقل يحكم بان العبد ليس معذورا في مخالفته المولى ؛ اذا بين تكاليفه في صحيفه واقعة بين لديه ، وليس له الاعتذار بان التكليف ليس بوجوده الواقعى باعثا ومنجزا ولا داعى الى تحصيل الكلفة ؛ فنفس الاحتمال منجز لدى العقل والعقلاء ، على ان لازم ذلك عدم اتصفه بالتنجز اذا بلغه التكليف عن طريق معتبر غير العلم ، فان التكليف الواقعى ليس بباعث فليس بمنجز ، ومجرد معلومية الامارة لا يوجب انكشاف التكليف عقلا حتى يتصنف لاجله بهما ، مع انه واضح البطلان .

الثانى : من وجوه حكم العقل - ما افاده بعض الاعيان المحققين (قدس الله سره) وهو ان الاقتحام قبل الفحص خروج عن رسم العبودية وزي الرقية فيما اذا كان التكليف لا يعلم عادة الا بالفحص ، فالاقتحام بلا فحص ظلم على المولى ، و الفرق بين هذا الوجه و ما سبق ؛ هو ان العقوبة على الوجه السابق انماهى على مخالفة التكليف الواقعى المنجز ، وعلى الثاني على الاقدام بلا فحص ، لانه بنفسه

ظلم ، و ملأ لاستحقاق العقوبة سواء خالف الواقع او لا كما في التجربى ، فمما ينطوي على العقوبة هو تتحقق عنوان الظلم لامخالفه التكليف الواقع حتى يقال انه بقيمة بلا بيان ، فعقاب المولى عبده على مخالفه التكليف الواقع قبيح و ظلم ، كما ان اقدام العبد او تركه بلا فحص ظلم على المولى ، ولكل حكمه ، (نعم) التتحقق ان الظلم لا ينطبق على الاقدام بل على ترك الفحص عن التكليف الذى لا يعلم عادة الا به .

وفيه: ان عنوان الظلم لا ينطبق على عنوان ترك الفحص بالذات و لو انطبق عليه فانما هو بلحاظ احتمال المخالفه ؛ ولو سلمنا (كمما هو المفروض) جريان قبح العقاب بلا بيان و ان التكليف الواقع على فرض وجوده غير مؤثر ، و ان العبد في سعة منه ، فلا معنى لانطباق عنوان الظلم عليه ، والحاصل : ان العقل بعد ما حكم بعدم القبح في مخالفه التكليف الواقع على فرض وجوده ، فلا يصير ترك الفحص منشأة لانطباق عنوان الظلم عليه ، اذ لا معنى ان يصير التكليف الذى لا قبح في مخالفته منشأة لتحقق عنوان الظلم والتتجربى ، وما افاده من ان لكل من مخالفه التكليف الواقعى و ترك الفحص حكمه ، ممنوع بعد ما عرفت ان تتحقق عنوان الظلم متفرع على كون الواقع منجزا ، و ما ليس منجزا ، لا قبح في مخالفته فليس في ترك فحصه ظلم .

ومما ذكرنا يظهر النظر فيما افاده : من ان الظلم لا ينطبق على الاقدام بل على ترك الفحص ، لأن ترك الفحص ليس ظلما مع الاحتياط في مقام العمل ؛ فان الفحص و عدمه لا موضوعية لهما ، وانما الفحص لاجتناب التحفظ على الواقع؛ بل الظلم ينطبق على الاقدام المحتمل كونه مخالفه للمولى .

الثالث من وجوه حكم العقل : ان المكلف الواقع الملتزم يعلم اجمالا بالضرورة بان للمولى سبعاته تكاليف وواجبات ومحرمات يتطلبها منه ولا يرضي بتركه ، ومع هذا العلم الاجمالى يصير المقام من الشك في المكلف به و هو ليس مجرد للبراءة ؛ وانما مجراه هو الشك في التكليف .

وفيه ان البحث في شرائط جريان البراءة بعد تسليم كون المقام مجري لها وتسليم ان الشك فيه شك في التكليف لافي المكلف به ، فالاستدلال بما ذكر خروج عن موضوع البحث .

نعم نوتش فيه بوجهين : الاول : بأنه اخص من المدعى ، فان المدعى وجوب الاستعلام عن المسائل ، كان هنا علم اجمالي املا ؛ و الدليل يوجب الفحص قبل استعلام جملة من الاحكام بمقدار يحتمل انحصر المعلوم بالاجمال فيه ، لانه لحال العلم الاجمالي بذلك الثاني : انه اعم منه لانه هو الفحص عن الاحكام في خصوص ما بابايدينا من الكتب ، والمعلوم بالاجمال هو الاحكام الثابتة في الشريعة مطلقا ، والفحص عن تلك الكتب لا يرفع اثر العلم الاجمالي .

وناقش بعض اعاظم العصر في الوجهين ، فقال : اما في الوجه الاول فان استعلام مقدار من الاجكام يحتمل انحصر المعلوم فيها لا يوجب الانحلال اذ متعلق العلم تارة يتزدد من اول الامر بين الاقل والاكثر كمال العلم بان ما في هذا القطبيع من الغنم موظوه وتزدد بين العشرة والعشرين ، واخرى يكون المتعلق عنوانا ليس بنفسه مردداً بين الاقل والاكثر من اول الامر بل المعلوم هو العنوان بما له من الافراد الواقعية كمال العلم بموضعية البيض من هذا القطبيع وتزدد بين العشرة والعشرين ففي الاول ينحدل العلم الاجمالي دون الثاني فانه لا ينحدل بالعلم التفصيلي بمقدار يحتمل انحصر المعلوم بالاجمال فيه بل لا بد من الفحص التام عن كل متحتمل لان العلم يوجب تنجز متعلقه بعده عن العنوان ، وما نحن فيه من هذا القبيل لأن المعلوم بالاجمال هي الاحكام الموجودة فيما بابايدينا من الكتب ولازم ذلك هو الفحص التام الاترى انه ليس للمكلف الاخذ بالاقل لوعلم اشتغاله لزيدي ما في الطومار وتزدد بين الاقل والاكثر بل لا بد له من الفحص من الطومار ، كما عليه بناء العقلاء وما نحن فيه من هذا القبيل واما في الوجه الثاني : فلانه وان علم اجمالا بوجوه احكام في الشريعة اعم مما بابايدينا من الكتب ؛ الا انه يعلم اجمالا ان فيما بابايدينا ادلة مثبتة للادلة مصادفة للواقع بمقدار يحتمل انطباق ما في الشريعة عليها . وفي الحال العلم الاجمالي

العام بالعلم الاجمالي الخاص ويرتفع الاشكال ويتم الاستدلال بالعلم الاجمالي بوجوب الفحص «انتهى كلامه» .

وفيما ذكره موقع للنظر : منها : انه لا فرق في الانحال بين تعلق العلم بشيء يتردّد من اول الا من بين الاقل والاكثر ، وما اذا تعلق العلم بعنوان ليس بنفسه مردداً بينهما من اول الامر بل المعلوم هو العنوان بماله من الافراد الواقعية لكن الافراد ترددت بينهما (وجه عدم الفرق) ان ما ذكره انا يصح لولم يكن العنوان مما ينحل بواسطة انحال تكليفه ، واما المنحل باحالاته كالعالم اذا تعلق به وجوب الاقرارات بماله من الافراد الواقعية ، وترددت الافراد بين الاقل والاكثر ، فلامحاله ينحل العلم الاجمالي بالعلم التفصيلي ، ومثله البيض من الغنم اذا كان مصب التكليف وتردد افراده بين الاقل والاكثر ، نعم لو كان نسبة العنوان الى المعنوون نسبة المحصل الى المحصل لوجب الاحتياط بلاشكال ، لكن المفروض عدمه .

منها : انه لو سلمنا ما ذكره من الفرق فانما هو فيما اذا كان متعلق التكليف بالذات هو العنوان بحيث يكون العنوان بنفسه ذاتي شرعاً ، واما اذا تعلق العلم بما ليس بذى اثر اصلاً كما في المقام فلا ، فان العلم وان تعلق باحكام موجودة في الكتب التي بآيدينا ؛ الا انه من العناوين المشيرة الى ذات الاحكام الواقعية ، واما ما ذكر من العنوان ، فليس الامحال لها من غيره خالله (فتح) فلا يتتجز الواقع عليهما بهذا العنوان ، ولا يكون الاحكام بذلك العنوان مورداً للتکليف ولا يكون مانعاً عن الانحال ، فالعلم الاجمالي المؤثر متعلق بنفس الاحكام بوجودها الواقعية وتردد من اول الامر بينهما وينحل الى التفصيلي والشك البذوى (نعم) لو تتجز علينا الواقع بماله من العنوان بحيث يكون المنتجز (بالفتح) هو الحكم المقيد بعنوانه المتعلق للعلم لكان ذلك مانعاً عن الانحال .

ومما ذكر يظهر حال المثالين : فان عنوان البيض ليس ممما يتعلّق به التكليف ، وليس الواقع متجزأ علينا بهذا العنوان ، حتى يكون العلم المتعلق به متجزأ له بهذا العنوان ويكون مانعاً عن الانحال وانما هو عنوان عرضي و من الامور الاتفاقية

المقارنة لما هو متغلق التكليف لبأ اعني الموطوء . (فج) لو قلنا بمقالته من انه اذا تعلق بعنوان يماله من الافراد الواقعية واغمضنا عماد كرنا من انحصاره لانحصار التكليف المتعلق به ، يجب الاحتياط في كلام المثالين ، لتعلق الحكم بالموطوء لانتعلقه بعنوان البيض من الغنم .

منها: ان ما ذكره في الوجه من انحصار العلم الاجمالي العام بالعلم الاجمالي الخاص ، غير صحيح على مختاره ، فان العلم تعلق بالاحكام الواقعية بما في الكتب مطلقا ، او الاحكام الصادرة عن الله سبحانه فاذا فرضنا ان تعلق العلم بعنوان منجز لعامة الافراد الواقعية ، لما يصح جعل العلم الثاني موجبا لانحصار العلم العام بعد تنجيزه كل ماله فيه واقعى ؛ الا ان يحصل القطع بالاحاطة بتمام افراده .

منها: ان ما ذكره من انه اذا تعلق العلم باشتغال الذمة بما في الطومارليس للمكلف الاخذ بالاقل ، خارج من مصب البحث ؟ فانه من الشبهات الموضوعية التي تعرض (قدس سره) له فيما بعد ، واختيار وجوب الفحص ، وسيوافيك لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية في الموارد التي لا يحتاج حصول العلم بالموضوع الى مقدمات كثيرة بل يحصل بادنى امعان النظر ، وسيوافيك لزوم الفحص في هذه الموارد وان لم يكن علم اجمالي فانتظر .

ثم ان بعض محققى العصر اجاب عن اخصية الدليل بأنه يتوجه لو كان متعلق العلم الاجمالي مطلقا او كان مقيدا بالظفر به على تقدير الفحص و (لكن كان) تقرير العلم الاجمالي هو كونه بمقدار من الاحكام على وجه لوتلفحص ولو في مقدار من المسائل لظفر به واما لو كان تقريره بما ذكرناه من العلم بمقدار من الاحكام في مجموع المسائل المحررة على وجه لوتلفحص في كل مسئلة تكون مظان وجوده محتملة لظفر به فلا يرد اشكال .

وفيه: انه مجرد فرض لا يمس الواقع ، فان ادعاء العلم بان في كل مسئلة دليلا الزاماها لوتلفحصنا لظفر تابه مما هو مخالف للوجود ، وكانه بصدده دفع الاشكال باى وجه ممكن طابق الواقع اولا .

والتحقيق مasic ان الاستناد في لزوم الفحص الى العلم الاجمالي خروج عما هو موضوع للبحث ، فان البحث انما هو بعد صلاحية المقام للبرائة ، والبحث في شرائط جريانه ، ومعنى الاستناد الى العلم الاجمالي كون المقام غير صالح للبرائة وان المجرى مجرى الاشتغال ، ولو اغمضنا عنده فلاشك ان العلم ينحل مع التفحص في ابواب الفقه ، اذ لا علم اجمالي لابحاثكم بنحو الاجمال ، وهو ينحل بالتفحص بالضرورة .

الفحص في الشبهات الموضوعية

فالحق فيها عدم معدورية الجاهل قبل الفحص عند العقل والعقلاء ، والوتجدان ، فلو قال المولى اكرم ضيفي ، وشك العبد في ان زيد أضيفه اولا ، فلا يجوز له المساعدة بترك الفحص مع امكانه خصوصا اذا كان رفع الشبهة سهلا والمشتبه بهما وهاقرع سمعك من معدورية الجاهل وقيح عقابه بلا سبب وحجة فانما هو فيما اذا لم يكن الجهل في معرض الزوال ، او لم يكن العبد مقصرا في تحصيل اغراض مولاه ، نعم بعدهما استفراغ وسعه لكان لمناد كرمه من القاعدة مجال و(عليه) فملاك صحة المقوبة هو عدم جريان الكبرى العقلية قبل الفحص والبحث ، هذا كله في البرائة العقلية وسيوا فيك حال البرائة الشرعية ولبس القول فيها .

الاستدلال على لزوم الفحص بالأجماع

تم ان القوم قد استندوا عليه بالأجماع و لكنه لا يفيد في المقام شيئاً اذ المسئلة عقلية واضحة ، اذمن المحتمل جداً ان يكون مستند المجمعين ، حكم العقل الواضح البات .

واما الاستدلال بالآيات والاخبار فسيوا فيك لبس القول فيهم عن قريب انشاء الله ومما ذكرنا يظهر ان وجوب التعلم وجوب مقدمي يتضح ان العقاب على ترك الواقع ، لا على الفحص كما اختاره صاحب المدارك تبعا لاستاذه المحقق الازديبي ولا على ترك الفحص والتعلم المؤديين الى ترك الواقع كما اختاره بعض اهاظم العصر (رحمه الله)

اما ان العقاب على ترك الواقع فلم اعترض من ان الواقع منجز قبل الفحص اذا احتمل تكليفا جديا للمولى ، ومعنى تنجزه هو صحة العقاب على مخالفته وقد وافقك ان التنجيز لا يتوقف على العلم بالتكليف .

واما مقالة السيد صاحب المدارك فسيوا فيك ضعفه عند البحث عن ترك التعلم واما اختاره بعض اعظم العصر قائلا بان العقاب على ترك الفحص المؤدى الى ترك الواقع مستدلا بان العقاب على ترك الفحص ينافي وجوب الطريقي الذى لا نفسية له ولا يجوز على ترك الواقع للجهل به لابد وان يكون لترك الفحص المؤدى الى ترك الواقع ، فضعفه غایته فانه اذا كان ترك الواقع مملا عقاب له للجهل به ، وترك الفحص بما هو مما لا عقاب له ايضا لكون وجوبه طرقيا فكيف يصح العقاب على ترك الفحص المؤدى الى ترك الواقع ، اضف الى ذلك انه يمتنع ان ينقلب الحكم الطريقي الى النفسي ، فاذ كان وجوب الفحص طرقيا فكيف صار نفسيا عند ادائه على ترك الواجب ، علي ان انكار صحة العقاب على ترك الواقع قبل الفحص ، غير وجيه والحق القراء ان العقاب يدور على مخالفه الواقع ، مع قطع النظر عن الروايات بحكم العقل ، فلو كان البيان موجودا لاستحق العقاب ومع عدمه لا يستحق بل يقبح ، ولما كان مرتكز البيان هو الكتاب و السنة يحكم العقل بلا زور الفحص ، للوصول الى البيان ، فليس الفحص واجبا نفسيا ، ولا تركه قبيحا كذلك ، وما يقال من ان تركه ظلم على المولى قد عرفت ضعفه .

بحث و تقييم

لو ترك الفحص فهل يستحق العقاب عند المخالفة مطلقا سواء كان بيان بحث لوقت الفحص عنه لوقف عليه ام لم يكن ، بل لو كان هنا طريق على ضد الواقع بحث لوقت الفحص لوصل الى هذا الطريق المضاد للواقع ، او انه يستحق العقاب اذا ترك الفحص وخالف الواقع ولكن لو كان باحتجاعه لوصل الى البيان يحتمل الاول اما لانه خالف الواقع بلا عذر وحجة ، ومجده وجود الطريق الموصى الى ضد الواقع لا يصير عذرا اذا لم يستند العبد اليه في مقام العمل و اما لان العقل يحكم بلا زور الاحتياط عند ترك

الفحص ، فهذا الحكم منه يمكن ان يكون بياناً وحججاً ؛ وان شئت قلت : ان العقل يحكم على سبيل التخيير بين الفحص والاحتياط عند تركه ، فلو فحص عن مظان البيان يجري البراءة العقلية ، لتحقق موضوعها اعني العقاب بلا بيان ، و مع ترك الفحص يحكم بالاحتياط في المقام للتحفظ على الواقع ، فمخالفته مع حكمه بالاحتياط يوجب صحة العقوبة .

ويحتمل الثاني بان يقال : ان حكم العقل بلزوم الاحتياط قبل الفحص ليس لاجل التحفظ على الواقع مستقلاً ، بل لاجل احتمال ورود البيان في الكتاب والسنة والمفروض انهم يره بياناً فيهما ، فترك الاحتياط في هذه الموارد ، لا يوجب استحقاق العقاب ، لأن المفروض عدم البيان في مظان وجوده ؛ الــى لا جله كان العقل يحكم بالاحتياط ، فضلاً عن وجود الطريق المضاد للواقع ؛ فاستحقاقه للعقوبة مع ترك الفحص وحكم العقل بلزوم الاحتياط تابع لوجود بيان واصد من المولى ب بحيث لو تفحص لوصل اليه .

واما ما ذكرناه من انه ترك الواقع بلا حجة ، فيمكن ان يدفع بأنه انما ترك الواقع مع وجود عذر واقعي مغفول عنه ، ومعه لا يكون عاصياً و ان كان مجرياً ، اللهم الا ان يقال ، ان العذر الواقع المغفول عنه ، غير المختلف اليه ليس بعذر ، و الشاهد عليه انه لو فرضنا ان شرب التتن كان حراماً واقعاً وقام به طريق ، لكنه لو تفحص عنه لوقف على دليل ارجح منه يدل على حليةه ، بحيث كان له الاخذ بالراجح حسب القواعد الاجتهادية ومعلم يتفحص وشربه وخالفه فلا يمهك ان يعد وجود الدليل الراجح عذراً و المسئلة يحتاج الى التأمل وامان النظر في مجال واسع .

ثم انه يظهر مما ذكرنا من حكم العقل على استحقاق العقاب على ترك الواقع الذي ورد البيان له بحيث لو تفحص لظفر به ، ان المنجز (بالكس) هو الاحتمال والمنجز هو الواقع ومعنى تتجيز الواقع هو صحة العقوبة عليه عند المخالفة ، وما افيد في المقام من ان المنجز (بالفتح) انما هو الطريق قائلاً بان الواقع غير فعلي

مع عدم وصوله وإنما يصير فعلياً بوصوله حقيقة، قد تقدم جوابه، حيث قلنا: إن الفعلية لا تتوافق على علم المكلف وقدرته فالواقع منجز باحتماله وإنما منجزية البيان (بالفتح) فمما لم يحصل له لعدم العقاب على التكاليف الطريقة.

ثُبَيْلَةُ

قد أفاد المحقق الخراساني أن المخالفة في المقام مغفول عنها، ولكن لما كانت منتهية إلى الاختيار يستحق العقوبة عليها، (أقول) وفي كلامه خلط واضح، فإن البحث إنما هو في شرائط جريان البراءة فلامحاللة يكون المورد ملتفتاً إليه، وهو يستلزم كون احتمال المخالفة ملتفتاً إليه أيضاً، وان كانت المخالفة غير معلومة (فح) فرق بين كون المخالفة غير معلومة؛ وكونها مغفولاً عنها، فهي غير معلومة لكنها ليست مغفولة عنها

ثم انه لو فرض كون ترك الفحص موجباً لبقاء الغفلة عن التكليف كما لو ترك الفحص عن حكم شرب التتن، وفرضنا انه لو تفحص عن حكمه لظفر على الدليل الدال على لزوم الدعاء عند رؤية الهلال، الذي هو غافل عنه من رأس فهل يستحق العقاب على ترك الدعاء؛ لأن خالف المولى بلا عذر و ان هذه الغفلة الباقية مستندة إليه، باعتبار انه ترك الفحص ولو عن تكليف آخر، او لا يستحق لأن الغفلة عذر، ومجرد ترك الفحص عن تكليف آخر لا يكفيه قاطعاً له، الظاهر هو الاول؛ وان مثل تلك الغفلة لاتعد عذراً، فان معدوريته ان كان لأجل عدم فعلية الاحكام، في حال غفلة المكلف عنها، فقد عرفت ضعفه من اهواراً وان الغفلة والجهل والعجز وما شا بهما لا يصير سبباً لعدم فعليتها ورجو عنها الى الانشائية وقد هر فنا كلب القول في معنى فعلية الاحكام وانشائيتها، فراجع بحث الترتيب، والشاهد عليه انه ليس للمكلف تعجيز نفسه وسلب قدرته عن نفسه اختياراً فلو كانت القدرة شرطاً، والعجز، مانع عن الفعلية لجاز له ذلك لعدم لزوم ابقاء شرط الواجب المنشود؛ وما عن شيخينا العلامة على الله مقامه من التمسك باطلاق المادة

فقد عرفناك ضعفه .

وان كانت معذوريته؛ لاجل كون الغفلة مطلقاً من اي سبب كان ، عذرآ عند العقل مع تسليم فعالية الاحكام ، ففيه منع ظاهر فان المكلف لوشرب دواءً موجباً لغفلته عن الواجب ، لا يعذر ذلك عذرآ عنده بل يستحق العقوبة ، ولا يقصر المقام عنه ، فان المكلف و ان ترك الواجب غفلة ، الان سبب الغفلة هو تبركه الفحص طغياناً وبلا عذر و في مثيله لا يكون المأمور به متراً كاملاً العذر ؛ و لا يكون العقاب عقاباً بلا بيان .

نحوه

لو صار ترك الفحص موجباً لترك واجب مشروط او موقت في زمان تتحقق الشرط والوقت بمعنى انه ترك الفحص قبل تتحقق الشرط والوقت مع احتمال كون تركه موجباً بالترك المشروط والموقت في زمان تتحقق الشرط والوقت فصار كذلك فهو يتحقق العقوبة كما في ترك الفحص عن الواجب المطلقاً اولاً ، وقد فعل بعض محققى العصر (رحمه الله) بينما اذا قلنا بكون الوجوب فعليها . و ان كان الواجب استقبالياً ، على الوجهين اللذين او ضعهما في كلامه ، فيستحق العقاب (ح) مثل تركه في الواجب المطلقاً ، واما اذا قلنا بعدم فعليته الوجوب ، الا عند حصول المعلق عليه ، خصوصاً ان اقلنا بان وجوب الفحص غيري مقدمي ، و من المعلوم تبعية وجوب المقدمة لذاتها ، فكيف يجبر الفحص مع عدم وجوب ذيتها .

الظاهر عدم صحة التفصيل المذكور ، فانا لو قلنا بوجوب الفحص وجوهاً غير بالكلن ليس وجوب المقدمة ناشئاً من وجوب ذاتها ، او ارادتها مترشحة من ارادة ذتها كما يوهمه ظواهر عبائرهم ، فان ترشح ارادة من اخرى وتولد حكم من آخر غير صحيح جداً (كما اوضحته في محله) بل لكل من الوجوبين والارادتين مباء ومقدمات بها يتكون وجوبها وارادتها على القول بوجوبها بحيث لو وجدت تلك المبادى في المقدمة ؛ لعراضها الوجوب ، سواء اتصفت ذوها بالوجوب ام لا ، وعلى ما ذكر ، يتصف الفحص بالوجوب على القول بوجوب المقدمة ، وان مناط وجوبه

ـ هو المقدمية ، لحصول ما يعد مبادياً لوجوبه فان المولى لما وقف على توقف الواجب المشروط الذي سيتحقق شرطه بعد ، على الفحص ، قبل حصول الشرط ، وان ترکه يوجب سلب القدرة عنه في حال تحقق الشرط ، فلا محالة تنقدح في نفسه ارادتها وايجابها ، لحصول عامة المبادي في نفسه من التصور والتصديق بالفائدة وغيرهما من المبادي فيتصف بالوجوب لمحالاته ، وان لم يتتصف الواجب بعد بالوجوب (فح) يكون ترك الفحص الموجب لفوت الواجب في محله بلاعذر موجبا لاستحقاق العقوبة ، (نعم) لو قلنا بما هو الظاهر من كلامهم من نشوء اراده من اخري لكن لما ذكره مجال .

ـ هذا كله لو قلنا بوجوب المقدمة واما اذا قلنا بعد عدم وجودها او قلنا بوجوب الفحص لكن لامن بباب المقدمية (كما هو الحق في المقامين) فالاريب ايضا في استحقاقه للعقوبة ، لحكم العقل والمقالة بان تفويت الواجب المشروط الذي سيتحقق شرطه تفويت بلاعذر ووجب لاستحقاق العقوبة ، ولا مجال لمن هو وافق على حصول الشرط ان يتسامح في الاتيان بما يفوت الواجب بتراکه ، فان العقل و المقالة لا يفرغون بين الواجب المشرط والمعلوم تتحقق شرطه والواجب المتعلق في عدم معذ ورية العبد .

ـ ومما ذكرنا يتضح انه لا حاجه في اثبات العقاب في هذه الصورة الى التمسك بالقاعدة المعروفة : من ان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار ، فان القاعدة اجنبية عن المقام فانها وردت عند اهلها ، ردأ لا وهم بعض المتكلمين حيث زعم ذلك البعض ان قول الحكماء بـ « ما لم يجب لم يوجد » مستلزم لان يكون الواجب فاعلا موجبا (بالفتح) فره الحكماء عليه بالقاعدة المعروفة من ان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار ؛ اضف الى ذلك ان الامتناع بالاختيار ينافي الاختيار في المقام ، لأن من ترك السير حتى ضاق الوقت ؛ خرج الاتيان بالحج عن اختيارة بلاشك ، نعم لا يصير الامتناع في المقام عذرأ عند العقد والعقال ، ولكنه قاعدة اخرى غير القاعدة الدارجة ، فكم فرق بين ان نقول بعدم كون هذا الامتناع عذرأ ، (ـ كما هو المختار) وبين ان نقول باتصال هذا الترك في حالة بالاختيار .

ثم ان بعض محققى العصر اجاب عن الاستدلال بالقاعدة بقوله : بان موره القاعدة ما اذا كان الامتناع ناشئاً عن سوء اختيار المكلف ولا يكون ذلك الا اذا تتحقق التكليف الفعلى بالواجب في حقه وقد تساهل في تحصيل مقدماته ، واما اذا لم يتحقق التكليف الفعلى في حقه كما هو المفروض فلا و(فيه) ما عرفت من ان العقل والعقلاء لا يفرقون بين المطلق والمشروط الذي سيتحقق شرطه في عدم جواز المساهلة فيما ينجز الى ترك المطلوب فراجع الى المتعارف بينهم .

ثم ان المحكى عن الاره بيلى وتلميذه صاحب المدارك هو القول بالوجوب النفسي التهيئة للتعلم واستحقاق العقوبة على ترك نفسه لاعلى مأدى اليه ، واورد عليه بعض محققى العصر : بأنه يستلزم منه وجوب المقدمة قبل وجوب ذيها ، وان تبعية وجوبها الوجوب كالنار على المنار . و(فيه) ان اتصف التعلم بالوجوب النفسي التهيئة ليس بمناط المقدمية ، لعدم توقف وجود ذيها على التعلم ؛ بل الوجه في اتصفه به (على القول به) هو ان المولى لما رأى ان ترك التعلم موجب لترك الواجب وارتكاب الحرام احيانا ؛ وليس فيه مناط المقدمية حتى يجب بهذا المناط على القول بالملازمة وقد عرفت صحة اتصف المقدمة بالوجوب اذا كان فيه مناط المقدمية وان لم يتتصف ذوها بالوجوب بعد ، (فح) لامناص عن الامر به نفسي السداد احتمال الامر بالاحتياط في الشبهات البدئية .

نعم يرد على المحقق الاره بيلى وتلميذه ان ما ذهبوا اليه لم يدل عليه دليل لامن العقل كما هو واضح ولا من النقل كما سيوا فيك بيان مفاد الادلة النقلية ، اضف الى ذلك ان الوجوب النفسي التهيئة لا يوجب عقوبة ؛ لعدم ملاكهافيه ، فان العقوبة انما يصح على ترك ما هو مأمور به نفساً ولذاته والواجب بالوجوب النفسي التهيئة ، انما وجب لاجل التحفظ على الغير ، فلا يكون تعلق الامر به لاجله حتى يكون مولوبا ذاتياً موجباً لاستحقاق العقوبة ، مع ان انكار استحقاق العقوبة على مخالفة نفس الواقع خلاف الانصاف كما مر .

هذا كله حكم العقل واما مفاد الآيات والا خبار ؛ فخلاصة الكلام فيه انه

قد يستفاد من اخبار كثيرة متفرقة في ابواب متفرقة ، ان الاجتهاد في الاحكام وتحصيل مرتبة التفقه ؛ مستحب نفسي مؤكداً او واجب كفائى نفسي ، ويدل على المطلوبية النفسية اخبار : (منها) ماورد في فضل العلم والعلماء كما في مرسلة الربيعى عن ابى جعفر عليه السلام : الكمال كل الكمال التفقه فى الدين والصبر على النائبة وتقدير المعيشة وماروى عن ابى عبد الله عليه السلام . ان العلماء ورثة الانبياء ، قوله عليه السلام العلماء امناء الله ، قوله (ص) من سلك طريقاً يطلب فيه علماء سلك الله به طريقاً الى الجنة وغيرها من ان فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم مما لا تعدد ، وهذه الروايات تعطى كون التفقه مطلوباً نفسياً ، وليس من بعيد لو قلنا : بدلالة طائفة منها على الوجوب الكفائى كما لا يبعد استفادته من آية التقرير .

وهيئنا طائفة اخرى يدل على ان الجهل وترك السؤال والتعلم لا يعد عذراً ، كما يدل عليه مرسلة يونس عن بعض اصحابه قال سئل ابوالحسن عليه السلام هل يسع الناس ترك المسئلة عمما يحتاجون اليه فقال : لا . وصحيحه الفضلاء قالوا : قال ابوعبد الله عليه السلام : لحرمان بن اعين في شيء سئله انما يهلك الناس لأنهم لا يسئلون ورواية المجدور الذى غسلوه ولم يمموه و ماورد في تفسير قوله تعالى : فللهم الحجة البالغة انه يقال للبعيد يوم القيمة هل علمت فان قال لهم قيل فهلا عملت ، و ان قال لا قيل له هلا تعلمت حتى تعمل الى غير ذلك ، ما هو ظاهر في ان العلم للعمل ، وهذه الروايات ارشاد الى حكم العقل من لزوم السؤال والتعلم ، لتمامية الحجة على العبد على فرض ورود البيان من المولى ، و لا يدل على الوجوب النفسي ، ولا النفسي التهيئة ، لأن مفادها تابع لحكم المرشد عليه وهو حاكم بعده ووجهه نفسياً و هيئنا روايات كثيرة لا يسع المقام ليرادها و توضيح مقاصدها ، وفيما ذكرنا كفاية انشاء الله تعالى .

صححة عمل الجاهل وبطلانه

قد اتضحت معاذ كرنا ان الملاك لصحة عمله وبطلانه هو الاتيان بكل ما يعتبر في المأمور به من الاجراء و الشرائط ، و عدمه ، وهذا هو المراد من قوله من وجود الملازمة بين بطلان العمل و استحقاق العقاب و صحة عدم استحقاقه . غير انه قد انتقض هذه القاعدة

في موردين : (الاول) الجهر بالقراءة في موضع الاختفات وبا لعكس جهلاً بالحكم ولو عن تقدير (الثاني) الاتمام في موضع وجوب القصر ، فان الاصحاب قد افتوا في هذين الموضعين تبعاً للنصوص بصحبة الصلة مع الجهل بالحكم ولو عن تقدير مع التسالم على استحقاق العقاب على ما هو مقتضى اطلاق كلامهم من عدم معدنورية الجاهل المقصر ، فاوجب ذلك اشكالاً في المقام ، لانه لو كان المأْتى به هو المأمور به فلا وجه لاستحقاق العقاب ، والا فلا وجه للصحة ، وان شئت قلت : ان وجوب الجهر و الاختفات كذلك القصر ، ان توقف على العلم به فهو يستلزم الدور المعروف ، وان كان غير متوقف عليه فيلزم ، عدم صحة الصلة ، لعدم الاتيان بالما مأمور به ، وان كان من باب تقبل العمل النافذ بعد وجوده بدلاً عن الكامل ، وسقوط ما كان واجباً من قبل ؛ فهو مما يأبه العقل من سقوط الواجب مع بقاء و قتمع المؤاخذة على تركه ، وان قلنا : بعدم استحقاقه العقوبة فهو ينافي مع ما تسلمه اعليه من عدم معدنورية الجاهل و استحقاقه للعقوبة و (الحال) انه كيف يجتمع الصحة و العقوبة مع بقاء الوقت فان النافذ لو كان وافياً لمصلحة التام فيصح العمل و لا يستحق العقاب . والا فلا وجه للصحة ، الا اذا كان النافذ مأموراً به وهو خلاف الواقع لاجماع على عدم وجوب صلوتين في يوم واحد .

ولقد اجاب عن هذه العويسة ثلة من المحققين لا بأس بالاشارة الي تلوك الاجوبة **الاول** : ما افاده المحقق البخارياني : من احتمال كون النافذ واجداً لمصلحة ملزمة مضادة في مقام الاستيفاء مع المصلحة القائمة بالتام ، والتام بما هو تام مشتمل على مصلحة ملزمة ، ويكون مأموراً بخلاف النافذ لكن مع الاتيان بالنافذ يستوفي مقدار من المصلحة المضادة لمصلحة التام فيسقط امر التام لاجله ، و يكون الصلة صحيحة لاجل استيفاء تلك المصلحة انتهى وهذا الجواب يدفع الاشكال بحذافيره اما صحة الصلة المأْتى بها ، فلعدم توقفها على الامر ؛ واحتتمالها على المصلحة الملزمة ، واما العقاب فلانه ترك المأمور به عن تقدير و الاتيان بالنافذ او جب سقوط امره قهراً ، وعدم امكان استيفاء الغائبة من المصلحة ، لاجل عدم اجتماعها

مع المستوفاة .

واوره عليه بعض اهاظم العصر : بان الخصوصية الزائدة من المصلحة القائمة بالفعل المأْتى به في حال الجهل ان كان لها دخل في حصول الغرض من الواجب فلا يعقل سقوطه بالفائد لها خصوصاً ممكناً استيفاؤها في الوقت كما لو علم بالحكم في الوقت ؛ ودعوى عدم امكان اجتماع المصلحتين في الاستيفاء لأن استيفاء احد هما يجب سلب القدرة عن استيفاء الآخرى واضحة الفساد ، لأن القدرة على الصلة المقتصورة القائمة بها المصلحة التامة حاصلة ؛ ولا يعتبر في استيفاء المصلحة سوى القدرة على متعلقاتها و ان لم يكن لها دخل فاللازم هو الحكم بالتخمير بين القصر والاتمام غايتها ان يكون القصر افضل فردي التخمير .

وفيه : ان الخصوصية الزائدة لازمة الاستيفاء الا انها لا دخالة لها في حصول المصلحة القائمة بالناقص ، فهى مسكنة الاستيفاء و ان لم ينضم اليه الخصوصية الزائدة التي لها دخل في استيفاء الغرض الا كمل واما عدم الامر باستيفائها بعد الاتيان بالفرد الناقص ، فللتضاد بين المصلحتين ، و عدم امكان استيفاؤها الا في ضمن المجموع ولا يمكن استيفاؤها بالاتيان بها مستقلاً ؛ او في ضمن الناقص الذي ليس فيه مصلحة بعده وهذا هو المراد من قول المحقق الخراسانى من عدم امكان استيفاء المصلحتين ، فان لا استيفاء طرريقين اما بالاتيان بها مستقلاً ، او في ضمن الناقص غير القائم به المصلحة ، و كلامها غير صحيح ، فما افاده من ان القدرة على الاتيان بالصلة المقتصورة حاصلة ؟ غير صحيحة ؟ فانه خلط بين القدرة على الصلة القائم بها المصلحة و صورة الصلة فهو قادر بعد الاتيان بالناقص على الثانية دون الاولى .

الثاني : ما افاده بعض محققى العصر (قدس سره) من الالتزام بمتعدد المطلوب بان يكون الجامع بين القصر والتمام ، والجهر والاختفات مشتملاً على مرتبة من المصلحة الملزمة ، ويكون لخصوصية القصرية وكذا الجهرية ، مصلحة زائدة ملزمة ايضاً مع كون المأْتى به الفائد لتلك الخصوصية من جهة و فائه بمصلحة الجامع

المتحقق في ضمنه مقوماً للمصلحة الزائدة القائمة بالخصوصية القسرية أو الجهرية بحيث لا يبقى مع استيفاؤها به مجال لتحصيل الزائدة القائمة بالخصوصية ؟ فيقال أما المصلحة فلو فائتها بمرتبة من المصلحة الضرورية القائمة بالجامع و صيرورته بذلك مأموراً به بمرتبة من الامر المتعلق بالجامع ضمناً وأما العقاب فلتقويتها المصلحة الضرورية القائمة بالخصوصية القسرية انتهى .

وحالاته: تعلق امر بالجامع ، وامر آخر على الواحد بالخصوصية ، وهو مبني على ان يكون المطلق والمقيد عنوانين مختلفين ، بحيث يدفعان التضاد بين الاحكام وقد قلنا في مبحث الاجتماع ما هو حقيقة الحال ورجحتنا خلافه ، فائلاً بان المقيد عين المطلق مع قيده آخر ، عينية الالا بشرط مع بشرطى ؛ ومثله غير كاف في دفع التضاد بين الامر والنهى والتضاد بين الامرين ، اللهم الا ان يفرق بين المقامين ، بدعوى ان امتناع تعلق الامر والنوى بهما ليس لاجل التضاد بينهما ، لعدم التضاد بين الاحكام بل لامر آخر راجع الى عدم الجمع بين الارادتين ، و اما المقام فلا مانع يمنع عن تعلق بعدين اليه ، و كون المطلق محبوباً و المقيد محبوباً آخر ، فالعطشان المشرف للموت ، الذي يندفع هلاكه بمطلق الماء ، و بالماء البارد فهو بنحو الاطلاق محبوب ، وبقيد انه بارد محبوب مؤكداً .

فإن قلت : تشخيص الارادة بالمراد ، فلو صح ما حرر في مبحث التواهي من عينية المطلق مع المقيد ، فكيف تتضمن الارادات بشيء فلو قيل بالمخايرة ، فهو كما يصحح اجتماع البعتين ، يصحح اجتماع الامر والزجر .

قلت : نعم لكن يكفى في تشخيصها اختلاف هوية المتعلقين ولا يكفى ذلك في جواز تعلق الارادة المضادة لآخر .

الثالث : ما اجاب به الشيخ الاكبر - كاشف الغطاء - من الالتزام بالترتب وان المأمور به او لا وبالذات هو القصر مشلا ، فلو عصى وتمركه ولو للجهل بالحكم يجب عليه الاتمام ، واورد عليه بعض اعاظم العصر مضافاً الى ما ذكره الشيخ الاعظم من عدم امكان الترتب ، بانه اجنبي عن الترتيب لانه يعتبر في الخطاب

الترتبى ان يكون كل من المتعلقين واجداً ل تمام ما هو ملاك الحكم ويكون المانع من تعلق الامر بكل منهما هو عدم القدرة على الجمع للتضاد بينهما والمقام ليس كذلك لعدم ثبوت الملاك فيهما والتعلق الامر بكل منهما ؛ لامكان الجمع بينهما وليس بالضدين فعدم تعلق الامر بهما يكشف عن عدم الملاك .

هذا مع انه يعتبر في الخطاب الترتبي ان يكون خطاب المهم مشر وطابع cinematic الاهم ، وفي المقام لا يعقل ان يخاطب التارك للقصر بعنوان العاصي فانه لا يلتفت اليه ولا يخرج من عنوان الجاهل ، ولا تصح منه (ح) الصلة التامة ، فلا يندرج في صغرى الترتب «انتهى» .

قلت : والكل ضعيف اما الاول فلان البحث مبني على صحة الترتب ، وربما يقال بامكانه في المقام وان لم يكن ممكنا في غيره ، لأن الشرط في المقام للامر بالتمام يحتمل ان يكون امراً انتزاعياً وهو كونه من لا يأتي بالقصر جهلاً قبل التمام وهو حاصل من اول الامر ، ومثل هذا الشرط مما يمتنع ان يكون شرطاً للامر بالتهم لاستلزم وجود امررين فعليين متوجهين اليه في زمان واحد مع عجزه بخلاف المقام ، فانه يصح ان يجعل شرط الامر بالتمام لانه لا يكون في المقام عاجزاً عن الاتيان بالقصر والتمام ؛ ائما الكلام في الملاك وهو حاصل عند حصول العنوان الانتزاعي ، و(فيه) ان لازم ماذ كره استحقاق عقابين اذا ترك كلتا الصلوتيين ، ولا اظن القائل يلتزم به ، وان التزمنا به في باب الترتب على وجه آخر اضعف اليه ان ما ذكره خلط بين القدرة على صورة الصلة ، وحقيقةتها بما يهمن الملاك ، والمقدور هو الاول لا الثاني فهو ايضاً عاجزاً عن الاتيان بالصلوتيين بالمعنى الذي عرف فقاً ملـ .

اما عن الثاني ، فلانه لا يشترط ان يكون الضد واجداً للملاك من اول الامر بل يكفى حدوث الملاك عند الجهل بحكم القصر او عند المصححان ، بل لا اشكـان في ان الصلوتيـن واجـدان للملاـك اما القـصر فواضحـ ، واما التـمام فهو ايـضاً صـحيـحـ عند عدم الـاتـيانـ بالـقـصـرـ عندـ الجـهـلـ بـالـحـكـمـ لـالتـضـادـ اـجـمـاعـاـ ، وـ قـدـ وـافـاكـ معـنىـ كـوـنـهـماـ مـتـضـادـينـ ؛ وـ اـمـاـعـنـ الثـالـثـ فـبـاـنـهـ لاـ يـشـتـرـطـ فـيـ الخـطـابـ التـرـتـبـيـ انـ يـكـونـ المـخـاطـبـ

متوجهاً إلى الشرط المأْخوذ موضوعاً للامر الثانوي بل يكفي وجوده الواقعي وإن لم يلتقت كما في المقام فتأمل (١) وقد تقدم في خطاب الناس ما يفيد في المقام ثم إن في المقام اجوبة شتى وفيما ذكرنا عن كفاية .

في شرائط البراءة الشرعية

فربما يتوهם اطلاق ادلتها قائلًا بانه ظاهر قوله (ص) رفع عن امتى مالا يعلمون ، و ان الناس في سعة ما لا يعلمون ، هو الرفع و التوسيع كان قبل الفحص او بعده وربما يجاذب بالتقيد بالاجماع ، وهو كما ترى ، وربما يتمسك بالعلم الاجمالي وقد عرف ان القمسك بخروجه عن موضوع البحث، لأن البحث في شرائط الجريان بعد الفراغ عن كون المقام مجري لها، والحق انكار اطلاقها قبل الفحص وذلك بوجهين .
الاول : ان العقل يحكم بوجوب اللطف على الله ؛ ببعث الرسل و انزال الكتب ، حتى ينتفع الناس باحكامه تعالى عاجلاً و آجلاً ويصلح حالهم في الدنيا و الآخرة ، ومع هذا الحكم البات ، هل يمكن ان يحتمل العقل ان من احكامه تعالى ، هو الرفع بقول مطلق ؛ بان يجوز لهم الاعراض عن سماع قول الانبياء ، وترك التعلم و التفحص عن احكامه وشريعته ، حتى يتميز لوا منزلة البهائم والمجانين ، حاشا و كلاماً و ان ابيت عن ذلك كله لاجل وضوح كثير من الاحكام فلا مانع من جريان البراءة في الباقي ؛ فلا اقل من انصراف ادلتها عما قبل الفحص

الثاني : وهو الموفق للتحقيق ، ان المراد من عدم العلم المأْخوذ موضوعاً في لسان ادلتها ، ليس العلم الوجوداني ؛ حتى يكون تقديم ادلة الامارات و الا صول الحاكمة عليها من باب التخصيص ، لاستهجان ذلك التخصيص الكثير بل لا يخلو عن استهجان ولو كان بنحو الحكومة ايضاً ، بل المراد من العلم هو الحجة ؛ و مفادها انه رفع عملاً حجة عليه ، وسيوافيك في مبحث الاستصحاب ان اطلاق العلم

(١) اشارة الى عدم معقولة الترتيب في المقام فان الموضوع للامر الثانوي انما هو العصيان بترك القصر في تمام الوقت ، سواء كان شرعاً بوجوده الخارجي او بوجوده للحظي وهو غير متحقق في المقام لان المفروض بقاء الوقت ، ولا يحصل العصيان الا بانقضائه المذكور .

واليقين بهذا المعنى كثير في الاخبار ، ومن المعلوم ان الحجۃ موجودة في الكتاب والسنة وقد قامت الحجۃ على كثيرون من الاحکام ووصلت اليها وصولاً متعارفاً، فمع عدم الفحص يشك في تحقق ما هو موضوع البرائة ، وان ابيت فلاحظه لسان ادلتها فان قوله تعالى ما كنا نعذب بني حتى نبعث رسولاً من ادلة البرائة او ضحنا مفاهيمه و هو كماترى جعل بعث الرسول غاية لرفع التعذيب و قد عرفت ان المرأة و لو بمعونة هناسبة الحكم والموضوع من بعثته هو تبلیغ احكامه و ايصال شريعته على التحو الدائر بين العقلاء، فيدل انه لو بلغ الرسول واتم الحجۃ ، لوقع التعذيب على فرض المخالفة، هذا مفاد الآية والمفروض ان الرسول قد يبلغ ؛ واتم البيان بالكتاب والسنة ، فلا يجوز الصفع عنهم .

ومثله قوله تعالى : لا يكلف الله نفساً الا ما آتى بها ، بناءً على دلالتها ، و مثله الروايات المذكورة في بابها من قوله ﴿لَا إِنَّمَا يُحْكَمُ عَلَى الْعَبادِ بِمَا أَتَيْتَهُمْ وَهُرَفُهُمْ وَقُولُهُ كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرُدَ فِيهِ نَهْيٌ ، فَتَلَكَ الْأَدْلَةُ صَرِيعَةٌ فِي تَقْيِيدِ الْبَرَائَةِ بُورُودُ النَّهْيِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ ، وَ الْمُفْرُوضُ وَرُوُودُ النَّهْيِ فِي مَظَانِهِ ، وَ لَوْ فَرِضْتُمْ هُنَا أَطْلَاقًا يَقِيدُ بِهَذِهِ الْأَدْلَهِ .

ومع الغض عما ذكرنا كله . فلاشك ان ما يدل على وجوب التعليم والتفقه في الدين ، حاكم على اطلاق ادلة البرائة و اليك نمازج من هذه الروايات مثل قوله (ص) طلب العلم فريضة على كل مسلم وما في مرسلة الكافي عن علي عليهما السلام الاول امرتم بطلبكم من طلب المال الى ان قال : والعلم مخزون عند اهله وقد فاز من لم يتقنه منكم في الدين فهو اعرابي وما في الكافي عن يونس عن بعض اصحابنا قال سئل ابو الحسن هل يسع الناس ترك مسئلة عما يحتاجون اليه فقال لا وما في الكافي في الصحيح قال ابو عبدالله لمحمر ان بن اعين في شئ سئلها نما يهلك الناس لأنهم لا يستثنون وما ورد في تفسير قوله تعالى فللهم الحجۃ البالغة، وما ورد في من اطال الجلوس في بيت الخلاء، وما ورد في غسل المجدور الى غير ذلك من الروايات ، ولا شك في حكمه تلك الطائفة

على اطلاقات الباب، فانها متعرضة لما هو موضوع دليل البرائة ، وتتعرض لحالات يتعرض لها دلة البرائة .

ثم ان بعض محققى العصر رحمة الله قد استشكل فى صلاحية تلك الادلة لتنقييد مطلقات الباب قائلاً بانها ظاهرة في الارشاد الى حكم العقل بلزوم الفحص لاجل استقرار الجهل الموجب لعذرء ، فعموم ادلة البرائة واردة عليها ، لازمه بقيام الترخيص الشرعي قبل الفحص يرتفع حكم العقل ، مضافا الى امكان دعوى اختصاصها بصورة العلم الاجمالي فتكون ارشادية ايضا مع انها قاصرة عن افاده تمام المطلوب لانها ظاهرة في الاختصاص بصورة يكون الفحص مؤديا الى العلم بالواقع والمطلوب اعم من ذلك (انتهى كلامه) .

ولايخفى ما في هذه الدعاوى اما الاول فلانه لو كانت ادلة البرائة واردة عليها ؛ فالتعيير على عدم العلم بماذا ، وما معنى الهمكة في ترك السؤال ولماذا دعا (ع) القوم الذين غسلوا المجدور بانه قاتلهم الله فهل بعد ذلك التعييرات يصح لنا ان نقول بورود اطلاق اهل التهاعلى هذه الطائفة من الاخبار بل يكشف ذلك انه لا اطلاق لها من رأس واضعف منه دعوى اختصاصها بصورة العلم الاجمالي واى شاهد على هذا الاختصاص مع شمولها على الشبهة البدئية واما عن الثالث فلا شك في اطلاقها فهى عامة تشمل صور العلم بالوصول الى الحكم و عدمه ، نعم لو علم بانه لا يصل الى الواقع فلا شك في عدم وجوب التعليم والفحص ، لأن ايجاب التعليم لاجل العلم بالواقع، ومع اليأس عن الوصول لا معنى لايجاده ، واما عن العلم بالوصول او الشك فيه فلا ريب في ان اطلاقها محكم و حاكمة على اطلاق ادلة البرائة لوقلنا بوجود الاطلاق فيها .

ثم انه قد ذكر لجريان البرائة شرطين آخرين ، وبما انهما بمكان من الضعف فقد ضربنا عنهما صفحأ .

نعم ان جمعا من المحققين منهم الشيخ الاعظم ، وتلا مidente قد استطردوا المقام بالبحث عن قاعدة لا ضرر استطراداً لما فيها عظيم فائدة وقد آثر ناهم في موارد كثيرة وبما ان مباحث القاعدة طويلة الذيل ، افردنا لها رسالة مستقلة ، والى المولى

سبحانه نبتهل ومنه نستمد وهو ولِي التوفيق .

وقد فرغنا عن تسويد هذه المباحث سنة ١٣٧٥ هـ من شهر شعبان المعظم في
مدينة قم و حوزتها العلمية صانها الله عن البلاية و تم بيد مؤلفه العظيم محمد جعفر
السبهانى ابن الفقيه الحاج ميرزا محمد حسين التبريزى عاملهما الله بلطفه الخفى ،
وقد فرغنا عن تبييضه يوم السبت فى الرابع والعشرين من رمضان المبارك من
شهرور عام ١٣٧٩ فى قرية « ماهان » من مصائف كرمان والله ولِي التوفيق نعم- م-
المولى ونعم النصير .



نيل الاوطار

في بيان قاعدة لا ضرر ولا ضرار

تقرير ألبحث سيدنا

الاستاذ الاعظم

ال حاج آغا روح الله الخميني

دام ظله الوارف

بقلم مؤلفه

ال حاج ميرزا جعفر السبحانى

١٣٨٣ جمادى الآخرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي رفع عنها الضرر والضرار ، وجعل الكتاب والسنة و سيلتين لنيل الاوطار ، والصلوة والسلام على عباده الذين اصطفى ، محمد وآلها الائمة الاتقياء الشرفاء .
اما بعد . فهذه رسالة عملناها في تحقيق حديث الضرر والضرار ، و اسميناها نيل الاوطار في حديث الضرر والضرار ، و افردناها عمما كان يتصل به من مباحث الاشتغال ، لما فيها من الاشباح والاسهاب ، اوردنا فيها الجوهر واللباب ، و حذفنا القشور والاهاب .

خذ بنصل السيف و اترك غمده
فجأة بـ محمد الله ص حقيقة كافية لمباحث عامته فشكراً لله مسامعي سيدنا الاستاذ وادام صحة وجوده ؛ وانار به مدارس العلوم ، ومحاقن المعارف واساط الفضائل ، ووفقه ل التربية رواد العلم وعشاق الحقيقة وتهذيب الاصول وفروعها .

قال دام ظله : ولنذكر ما هو المهم من الروايات فنقول :

الرواية الاولى : مارواه ثقة الاسلام عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبدالله بن بكير عن زراة عن ابي جعفر (ع) قال : ان سمرة بن جندب كان له عذر في حائط لرجل من الانصار و كان منزل الانصارى بباب البستان فكان يمر به الى نخلته ، ولا يستأذن ، فكلمه الانصارى ان يستأذن اذا جاء فأبى سمرة فلما تأبى جاء الانصارى الى رسول الله صلى الله عليه وآلها فشكى اليه وخبره الخبر ، فارسل اليه رسول الله (ص) وخبره بقول الانصارى وما شركى ، وقال اذا (ان خل) اردت الدخول فاستأذن فأبى فلما أبى سأومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فأبى ان يبيع فقال لك بها عذر يمدلك في الجنة فأبى ان يقبل ، فقال رسول الله (ص) للانصارى اذهب فاقلعها او ارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار .

قال الشيخ الحر (ره) في وسائله: انه رواه الصدوق باسناده عن ابن بكير نحوه، ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثلاه.

الثانية: مارواه الكليني عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عبدالله بن مسكن ، عن زراره عن ابي جعفر (ع) قال: إن سمرة بن جنديب كان له عذق وكان طريقه اليه في جوف منزل رجل من الامصار فسكنان يجيء ويدخل إلى عذقه بغير اذن من الانصارى فقال الانصارى : يا سمرة لا انزال تفجأنا على حال لانحب ان تفجأنا عليها ، فاذا دخلت فاستأذن فقال : لا استأذن في طريق وهو طريقى الى عذقى قال فشكاه الانصارى الى رسول الله فارسل اليه رسول الله (ص) فاتاه فقال له اين فلانا قد شركاك وزعم انك تمر عليه وعلى اهله بغير اذنه فاستأذن عليه اذا اردت ان تدخل فقال : يا رسول الله استأذن في طريقى الى عذقى فقال له رسول الله (ص) خل عنه ولك مكانه عذق فى مكانكذا وكذا قال لافلك اثنان قال لا اريد ، فلم ينزل يزيده حتى بلغ عشرة اعداق فقال : لا قال: فلك عشرة فى مكانكذا وكذا فأبى فقال خل عنه ولك مكانه عذق فى الجنة قال لا اريد فقال له رسول الله انك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرر عن الحسن الصيقى عن ابي عبيدة الحذاء قال قال : ابو جعفر (ع) كان لسمرة بن جنديب نخلة فى حائط بنى فلان فكان اذا جاء الى نخلته يتضرر الى شىء من اهل الرجل يذكره الرجل ، قال فذهب الرجل الى رسول الله فشكاه فقال يا رسول الله ان سمرة يدخل على بغير اذنى فلوار سلت اليه فامرته ان يستأذن حتى تأخذ اهلى خدرها منه فارسل اليه رسول الله فدهاه فقال ياسمرة ما شان فلان يشكوك ويقول : يد خل بغير اذنى فترى من اهله ما يذكره ذلك ياسمرة استأذن اذا انت دخلت ثم قال رسول الله يسرك ان يكون لك عذق فى الجنة بنخلتك قال : لا قال لك ثلاثة قال : لا قال : ما اراك ياسمرة الامصار اذا هب يافلان فاقطعها واضرب بها وجهه .

الثالثة: مانقله في الوسائل عن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن الصيقى عن ابي عبيدة الحذاء قال : ابو جعفر (ع) كان لسمرة بن جنديب نخلة فى حائط بنى فلان فكان اذا جاء الى نخلته يتضرر الى شىء من اهل الرجل يذكره الرجل ، قال فذهب الرجل الى رسول الله فشكاه فقال يا رسول الله ان سمرة يدخل على بغير اذنى فلوار سلت اليه فامرته ان يستأذن حتى تأخذ اهلى خدرها منه فارسل اليه رسول الله فدهاه فقال ياسمرة ما شان فلان يشكوك ويقول : يد خل بغير اذنى فترى من اهله ما يذكره ذلك ياسمرة استأذن اذا انت دخلت ثم قال رسول الله يسرك ان يكون لك عذق فى الجنة بنخلتك قال : لا قال لك ثلاثة قال : لا قال : ما اراك ياسمرة الامصار اذا هب يافلان فاقطعها واضرب بها وجهه .

الرابعة : مارواه ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد (١) عن ابى عبدالله قال : قضى رسول الله بين اهل المدينة في مشارب النخل انه لا يمنع نفع (٢) الشىء وقضى بين اهل الbadia انه لا يمنع فضل ما يمنع فضل كلاء وقال لا ضرر ولا ضرار . ورواه صاحب الوسائل في الباب ٧ من ابواب احياء الموات غير انه رواه بل لفظة فقال لا ضرر ولا ضرار .

الخامسة : مارواه صاحب الوسائل في الباب من ابواب الشفعة عن الكليني بالسند المقدم في الرواية الرابعة عن ابى عبد الله عليه السلام : قال : قضى رسول الله بالشفعة بين الشر كا في الارضين و المساكين وقال لا ضرر ولا ضرار ، وقال اذا أرفت الارض وحدت الحد و دفلا شفعة ، قال ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله ورواه الصدوق باسناده عن عقبة بن خالدو زاد ولا شفعة الا الشر يكفي مقاسم .

ال السادسة : مارواه صاحب الوسائل عن الصدوق باسناده عن ابى الاسود الدؤلي ان معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا اليه وقالوا يهودي مات وترك اخاه مسلماً فقال معاذ: سمعت رسول الله (ص) يقول: الاسلام يزيد ولا ينقص، فورث المسلم من أخيه اليهودي قال الصدوق و قال النبي : الاسلام يزيد ولا ينقص قال و قال : لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ، فالسلام يزيد المسلم خيراً ولا يزيده شرآً قال و قال : الاسلام يعلو ولا يعلى عليه راجع الوسائل الباب (١) من ابواب الارض

(١) قال العلامة المامقاني في ترجمة الرجل ماهذا مثاله : عده الشيخ في رجاله والنجاشي في فهرسته من اصحاب الصادق وظاهرهما وصريح الكشي كونه اماميا ويظهر عما رواه الكافي في كتاب الجنائز في باب ما يعاين المؤمن والكافر ، حسن عقيدته وقوة ايمانه وكونه ذا جاه عند الصادق (ع) يروى عنه ابنه ومحمد بن عبد الله بن هلال وغالب بن هشان .

(٢) الظاهر انه تصحيف «نفع البشر» بالمعجمتين ؛ وسيجيئ ما يزيد في روایة عبادة بن الصامت من انه (ص) قضى بين اهل المدينة في النخل لا يمنع نفع بتر الع الخ وفي المجمع : نفع البشر فضلها قال في التذكرة : ان الماشية انما ترعى بقرب الماء فاذامن من فضل الماء فقد منم من الكلاء منهداً ظله .

السابعة: ما رواه المحدث التورى في المستدرك ج^٣ص ١٥٠ عن دعائى الاسلام رويتاه عن ابى عبد الله انهسئل عن جدار الرجل وهوسترة بينه وبين جاره سقط فامتنع من بنائه قال: ليس يجبر على ذلك الا ان يكون وجب ذلك لصاحب الدار الاخرى بحق او بشرط في اصل الملك ولكن يقال لصاحب المنزل استر على نفسك في حبك ان شئت قيل له: فان كان الجدار لم يسقط ولكن هدمه او اراد هدمه اضراراً بجاره لغير حاجة منه الي هدمه قال: لا يترك وذلك ان رسول الله (ص) قال لا ضرر ولا ضرار (اضرار) وان هدمه كلف ان يبنيه

الثانية: وعنه رويتنا عن ابى عبد الله عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: لا ضرر ولا ضرار .

هذه جملة ما وقفت عليه في جوامع الحديث للشيعة وسiovافيك هافى جوامع العامة ، ولا ياس ان نردف ما رويتاه عن جوامع اصحابنا بما وقفتا عليه في الكتب الاستدلالية لهم ونكتفى بالقليل من الكثير .

قال الشيخ في خيار الغبن في المسئلة الستين : دليلنا ماروى عن النبي انه قال لا ضرر ولا ضرار .

واستدل رحمة الله في كتاب الشفعة منه في المسئلة الرابعة عشر بالحديث ايضاً.

قال ابن زهرة في خيار العيب : ويحتاج على المخالف بقوله: لا ضرر ولا ضرار .

و استدل العالمة في التذكرة بالحديث في باب خيار الغبن فراجع المسئلة الاولى .

و في مجمع البحرين: وفي حديث الشفعة : قضى رسول الله بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكين وقال لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وقال وفي بعض النسخ ولا ضرار ولعله غلط .

واما ما وقفتا عليه في معاجم العامة وجواجمهم ما رواه احمد بن حنبل ج^٥ص ٣٢٦ قال : حدثنا عبد الله ، حدثنا ابو كامل العجيري ، حدثنا الفضيل بن سليمان ،

حدثنا هوسي بن عقبة ، عن اسحق بن يحيى بن الوليد ابن عبادة الصامت عن عبادة :
 قال : ان من قضاه رسول الله ان المعدن جبار ، والبئر جبار والعجماء جر حها جبار (١)
 وقضى في الركاز الخامس ، وقضى ان تمر النخل لمن ابرها ، الا ان يشترط المبتاع
 قضى ان مال المملوك لمن باعه - الى ان قال - وقضى للجذتين من الميراث بالسدس
 بينهما ، وقضى ان من اعتق شرقاء في مملوك ، فعليه جواز عتقه ان كان له مال
 وقضى لا ضرر ولا ضرار ، وقضى انه ليس لعرق ظالم حق وقضى بين اهل المدينة في النخل :
 لا يمنع نقع وقضى بين اهل المدينة انه لا يمنع فضل ما لم يمنع فضل الكلاء . الخ
 وراه ابن ماجة القزويني في جامعه فراجع ج ١ ص ٣١٣ .

وعن ابن الاثير في نهايةه : وفي الحديث لا ضرر ولا ضرار في الاسلام هذه جملة
 الروايات التي وقفت على لعل في طيات ابواب الفقه وجواجم الحديث روايات يقف
 عليه المتتبع ، نعم هنا روايات اخرى تؤكد مضمون الرواية وعموميتها وان كانت
 مغایرة مع ما سبق في اللفظ الا ان بينهما اتحاد في المضمون ، فاليميك جملة منها تحت
 ارقام رياضية لبيان ملخصها :

١ - ما رواه الكليني في باب الضرار عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
 عن يزيد بن اسحق ، عن هرون بن حمزة الغنوبي عن ابي عبدالله في رجل شهد
 بعيير امريراً وهو يباع فاشترأه رجل بعشرة دراهم فجاءه واشرك فيه رجال بدرهمين
 بالرأس والجلد ؛ فقضى ان البعيير بره فبلغ ثمنه دنانير قال : فقال : لصاحب الدر -
 همدين خمس ما بلغ فان قال اريد الرأس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي
 حقه اذا اعطي الخامس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى :

٢ - ما رواه ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله
 بن هلال عن عقبة بن خالد ، عن ابي عبدالله في رجل اتى جبرا فشق فيه قناء فذهب
 قناء الآخر بما قناء الاول قال يتقاسمان (يتقاسمان) بحقائب البئر ليلة ليلة
 فينتظر ايهما اضرت بصاحبها ، فان رأيت الاخرة اضرت بالاولى فلتغير ، الوسائل

(١) العجماء البهيمة من الانعام ، والجبار هو الهدار الذي لا يفرم المؤلف .

كتاب احياء الموات الباب ١٦ - وقال : ورواه الصدوق باسناده عن عقبة بن خالدنه حموه وزاد وقضى رسول الله بذلك وقال ان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاول سبيل ، وعن محمد بن المحسن باسناده ، عن ابي عبدالله قريب منه .

٣ - هارواه ثقة الاسلام عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين قال كتبت الى ابي محمد (ع) رجل كانت له فناة في قرية فاراد رجل ان يحفر فناة اخرى الى قرية له كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالاخري في الارض اذا كانت صلبة او رخوة فوقع ~~فناة~~ على حسب ان لا يضر احديهما بالاخري ان شاء الله - الوسائل كتاب الاحياء الباب ١٤ .

٤ - ما رواه ايضاً بالسند المتقدم قال كتبت الى ابي محمد ~~فناة~~ رجل كانت له رحى على نهر القرية والقرية لرجل فاراد صاحب القرية ان يسوق الى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطى هذه الرحى أله ذلك ام لا فوقع ~~فناة~~ يتقى الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر اخاه المؤمن . الوسائل كتاب الاحياء الباب ١٣ .

٥ - ما في الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال : قرأت في كتاب لعلى : ان رسول الله ﷺ كتب كتاباً بين المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من اهل الشرب ان كل غازية غزت بما يعقب بعضها ببعض بالمعروف والقسط بين المسلمين فانه لا يجوز حرب الا باذن اهلها وان الجار كالنفس غير ضار ولا آثم وحرمة الجار على الجار كحرمة امه وابيه لا يسامح مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله الاعلى عدل وسواء (١) .

٦ - هارواه الصدوق في عقاب الاعمال عن النبي (ص) في حديث قال ومن اضر بأمرأته حتى تفتدى منه نفسها لم يرض الله بعقوبة دون النار - الى ان قال - ومن ضار مسلماً فليس منا ولست منه في الدنيا والآخرة - الوسائل كتاب الخلع الباب ٢ .
هذه جملة ما وقفنا عليه من الروايات ، ونقل الاعلام عن فخر الدين ادعائه توادر

(١) الظاهر زيادة لفظة «بما» في بما يعقب ، ونقل عن اكثرنسخ التهذيب بدل «لا يجوز حرب» لاتجار حرمة ، راجع الوسائل .

حديث نفي الضرروالضرار (١)

جولة حول الروايات

واذن اذا احطت خبر أبا ماسر دناه تقف على استفاضة قوله(ص) : لا ضرر ولا ضر اروقد

(١) وقد وقفتنا على بعض الروايات ودونك بيانه

- ١- مارواه في الوسائل عن مجتمع البيان قال : جاء في الحديث ان الضرار في الوصية من الكبائر - الوسائل كتاب الوصية الباب ٨ .
- ٢- مارواه الكليني عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث : انه نهى ان يضار بالصبي وتضار بامه - الوسائل باب اقل مدة الرضاع الرواية ٣ .
- ٣- مارواه الصدوق عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعت يقول : المطلقة الحبلى ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما قبله امرأة اخرى يقول الله تعالى : ولا تشاردوا والدة بولدها ولامة بولدها وعلى الوارث مثل ذلك لا يضار بالصبي ولا يضار بامه في الرضاع - الوسائل باب اقل مدة الرضاع .
- ٤- مارواه الكليني عن محمد بن حفص عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن قوم كانت لهم عيون في ارض قربة بعضها من بعض فادرجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها الذي كانت عليه وبعض العيون اذا فعل به بذلك اضر بالبقية ، وبعضها لا يضر من شدة الارض قال فقال : ما كان في مكان شديد فلا يضر وما كان في ارض رخوة بطحاء فانه يضر وان عرض رجل على جاره ان يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد قال : ان تراضيا فلا يضر قال في الوسائل ورواه الصدوق مرسلًا الى قوله : فانه يضر .
- ٥- من اضر بطريق المسلمين فهو ضامن .
- ٦- مارواه الصدوق باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته ثم يراجحها وليس فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عنه - باب كراهة الامساك من ابواب الطلاق .
- ٧- الجداولي بذلك مالم يكن مضاراً - باب ولایة الجد .
- ٨- في رواية ... الى ان قال . على من اوصى ولم يضار كان كمن تصدق في حياته - المؤلف .

روته المشايخ الثلاثة بأسانيد مختلفة وهو يفيد الاطمئنان بصدور قوله(ص): لاضرر ولاضرار ، وما تجده من الاختلاف في المتنون ، و اشتمال بعض الروايات على فقرات لا توجد في الأخرى غير ضار لكون الاختلاف صوريًا غير جوهرى ؛ ناشئًا من نقل الحديث بالمعنى ، واختلاف الدواعي في نقل الحديث فر بما يتعلق الداعي بنقل الحديث بعامة خصوصياته وربما يتعلق بنقل ما هو الغرض منه مع حذف ما ليس مهمًا في نظر الراوى .

ولاحظ ذلك تجدد مرسلة زرارة مشتملة على فقرات لا توجد في موقعته ، فقد ضم إلى قوله لاضرر ولاضرار ، قوله (ص) : انك رجل مضار ، وقوله : انطلق فاغرسها حيث شئت ؛ كما ذيل القاعدة بكلمة «على مؤمن» فهذه الخصوصيات ممالة توجد في موقعته كمالاً توجد في رواية المذاء ، نعم فيها : ماراك ياسمرة الامضارأ .

تم ان بعض اعاظم العصر نفى الاشكال عن ورود قوله : لاضرر ولاضرار مستقلا في موارد اخر غير ما عرفت من واقعة «سمرة» قلت : اما اشتمال حديث الشفعة وحديث منع فضل الماء فسيروا فيك الكلام فيه و يظهر لك الحق في المذى بين ؟ و اماما رواه في المستدرك عن الدعائم في هدم الجدار لاضرار الجار فهو وان كان ظاهراً في وروده مستقلا ، وانه قضية من اقضية رسول الله (ص) حيث ان الامام استدل على عدم جوازه منه لاضرار جاره بان رسول الله قال لاضرر ولا ضرار الا انه ليس ظهوراً لفظياً حتى يقول عليه واستشهاده عليه لا يدل على وروده وصدوره مستقلا من رسول الله عليه بل يدل على كونه قاعدة كلية و ان لم يصدر من رسول الله في غير واقعة «سمرة» .

فلم يبق ما يدل على صدوره من رسول الله مستقلا ؟ غير المراسيل التي لا يجوز الاعتماد عليها ، اعني مرسلة دعائم الثانية و مراسيل الصدوق و الشيخ و ابن زهرة والعلامة على ان تلك المراسيل ليست ظاهرة في صدوره مستقلا و لعل الكل اخذوا من ذيل واقعة «سمرة» واما رواية مسنن الحنابلة ، فليست حجة عندنا حتى نعتمد عليها ، (فتح) فان اراد من وروده ، مستقلا الاعم مما يحتاج به اولا فله وجه لوروده في

مسند احمد ، وان اراد وروده على نحو يصح الاحتجاج به فقد عرفت عدم الدليل عليه

حديث الشفعة ومنع فضل الماء

قد عرفت ان الحديدين وردا مذيلين بقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرر ارعى نحو يعرب عن انه كبرى كلية، و ان المورد من صغيرياته كما في رواية الانصاري وقد استشكل على كونه كبرى في ذينك الموردين بوجوه نشير اليها .

الاول : لو كان كبرى كلية وعلة للحكم لزم كونها معممة ومن مخصصة واللازم منها في باب الشفعة ان يخصص حق الشفعة بموارده لزم ^{*} من الشرك الثانية ضرر دون غيرها ضرورة ان الضرر ليس لازما لمطلق الشرك مع غير الشرك الاول ، فربما تكون الشرك مع الثاني افعى له من الاول ، وربما لا يكون ضرر اصلاحا مع عدم التزامهم بذلك اضف الى ذلك انه يلزم منه ثبوت الشفعة في غير البيع من سائر المعاوضات اذا لزم منها الضرر ، وبالجملة قضية العلمية دوران الحكم مدارها ،

الثاني : انه يلزم ان يكون «لا ضرر» مشرعا للحكم الثبوتي فان جواز اخذ الشفعة حكم ثبوتي زائد على نفي اللزوم في البيع من الغير، اللازم منه الضرر .

الثالث : انه يلزم ان ترفع بالضرر الاحكام التي يلزم منها عدم النفع فان في منع فضل الماء عدم وصول النفع الى الماشية مضافا الى ان المشهور على ما قيل كراهة منع فضل الماء فيلزم منه سد باب الاستدلال بـ الحديث «لا ضرر» الى غير ذلك من الاشكالات .

ثم ان العلامة المتبحر شيخ الشريعة الاصفهانى قدس الله سره قد اسهب في المقال فافاد في توطيد ما ذكره وجها آخر وليك ببيانها قال في رسالته التي الفهافي مفad القاعدة ما هذا ملخصه ان الحديدين لم يكونا حال صدورهما عن النبي (ص) مذيلين بـ الحديث الضرر وان الجمع بينهما وبينه وقع من الرواى بعد صدور كل في وقت خاص به و استدل عليه - بأنه يظهر بعد التأمل التام في الروايات ان الحديث الجامع لقضية رسول الله في مواضع مختلفة كان معروفا بين الفريقين امامن طرقنا في رواية عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام واما من طرق اهل السنة في رواية عبادة بن صالح قال ان من قضاه رسول الله

ان المعدن جبار والبئر جبار ، والعجماء جر حها جبار ، وقضى في الركاز الخامس ، وقضى ان ثمر النخل لمن ابرها الان يشترط المبتاع وقضى ان مال المملوك لمن باعه الان يشترط المبتاع وقضى ان الولد للفراس ، وللعاشر الحجر ، وقضى بالشقة بين الشركاء في الارضين والدور - الى ان قال - وقضى في الرحمة تكون بين الطريقين ثم يزيد اهلها البنيان فيها فقضى ان يتترك للطريق فيها سبع اذرع وقضى في النخلة او النخلتين او الثالث في مختلفون في حقوق ذلك فقضى ان لكل نخلة من اوئلثاكمبلغ جريدة تهاخير لها وقضى في شرب من السبيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك الماء الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه فكذلك تنتقضى حواطط او يفنى الماء ، وقضى ان المرأة لا تعطى من مالها شيئاً الا باذن زوجها ، وقضى للجدين من الميراث بالسدس بينهما واعو قضى من اعمق شر كاء في مملوك فعليه جواز عتقه ان كان له مال، وقضى ان لا ضرر ولا ضرار ، وقضى انه ليس لعرق ظالم حق وقضى بين اهل المدينة في النخل لا يمنع نقع بئر، وقضى بين اهل الباية انه لا يمنع فضل ماء لممنع به فضل الكلاء و قضى

وقد عرفت بما نقلناه مطابقة ما روى من طرقنا لما روى من طرق القوم من روایة عبادة من غير زيادة ونقيصة بل بعين تلك الالفاظ غالباً الاحد يثنين الاخرين المرويين عندنا بزيادة قوله : لاضر ولا ضرار وتلك المطابقة بين الفقرات مما يؤكّد الوثوق بان الاخرين ايساكانا مطابقين لمارواه عبادة من عدم التذليل بحديث الضرر الى ان قال : والذى اعتقده انها كانت مجتمعة في روایة عقبة بن خالد عن ابي عبدالله طبقاً كما في روایة عبادة بن صامت الا ان ائمۃ الحديث فرقواها على ابواب الى ان قال : وان ما في النسخ من عطف قوله : لاضر ولا ضرار بالفاء (اي فصال لاضرر ولا ضرار) تصحيف قطعاً والنسخ الصحيححة المعتمدة من الكافي متتفقة على الواو - انتهى ملخصاً . اقول : وفيه ان ما افاده من ان اقضية رسول الله (ص) مروية في جوامعنا برواية عقبة بن خالد ، غير واضح جداً ان المتبع في غضون الجواب يقف على ان كثيراً من تلك الاقضية غير مروي بطريق عقبة بن خالد ، بل رواه اناس آخر من ، وان ما رواه عقبة من القضايا قليل من الكثير الذي نقله الآخرون حتى ان مارواه عقبة من الاقضية غير

متفرق في نقل فالبها ، بل شاركه في نقله بعض آخر ، وهو قدس سره اوره من اقضية النبي من طرق القوم عشرين قضاءاً برواية عبادة ، ومن طرقنا سبعة قضاءاً وستة برواية عقبة بن خالد وهو قليل بالنسبة الى الكثير الذي وقفتنا عليه من اقضية النبي (ص) في طيات الابواب ولو لا ضيق المجال لسردنا مقداراً مما وقفتنا عليه ممارواه ائمة الحديث في جوامعهم بطرق آخر ، وعليك التتبع والمراجعة ، و (عليه) كيف يمكن الوثوق بقوله : (قدس سره) من ان قضياءاً كانت مجتمعة في رواية عقبة بن خالد ثم فرقها ائمة الحديث على الابواب .

واما ما ربما يقال دليلاً على اجتماعها في رواية عقبة بان سند الكليني الى عقبة في جميع الاقضية المنقوله عنده واحد ، فغير تام لأن كون طريقه الى عقبة واحداً او متعددأ لا يدل على الاجتماع وعدمه ، اذربما يكون الطريق الى اصحاب الكتب واحداً وقد يكون متعددأ وليس الوحدة دليلاً على الاجتماع ، ولا التعدد دليلاً على ضده .

اضف الى ذلك اناسلمنا كونه مجتمعة في رواية عقبة وان ائمة الحديث فرقها على الابواب ، لكن يبقى السؤال عن تكراره في ذيل قضيتي ، فان عقبة لم يذكر تلک القضية الامر واحدة ، فلماذا اوردها الكليني في موردين ؟ وفي ذيل الحديدين .

حل العقدة

قد عرفت ان ماذ كرر معه اتفكه به العقدة وان السياق يقتضى تذليل الحديدين بالقاعدة فيجب الاخذ به حتى يمنع عنه مانع بان يتمتنع جعله كبرى كلية او نكتة للتشريع ، (فتح) يرفع اليدين الظهور تخلصا من الاشكال .

نعم يمكن ان يقال : ان قوله : لا ضرر ولا ضرار لا يصلح ان يكون كبرى كلية للموردين ، ونكتة تشريع للحكم الموجود فيه ما اما الاول : فلان الكبرى الكلية لا بدوان يتدرج في موضوعها : الاصغر ويحمل عليه حمل الشایعا ، كما في قولنا: الخمر مسكر ، وكل مسكر حرام ، فالخمر حرام فالحكم بحرمتها ليس بما هي خمر ، بل انها من مصاديق الخمر ، واندر اوجه في الكبرى المذكورة واما المقام فليس من هذا القبيل ، فان اخذ ملك الشريك شفعة لا يترب عليه دفع الفضل في موردين الموارد فانه على فرج من

تحقق الضريكون مرفوعاً دائمآ يامر متقدم طبعاً على الاخذ بالشفعه وهو عدم لزوم بيع الشريك او منع فضول الماء ، لا يندرجان موضوعاً وحكمان قوله : لاضر ولا ضرار اضف اليه ان نفي الضرر لا يصلح ان يكون علة لجواز الاخذ بالشفعه ؛ ولالحرمة منع فضول الماء لعدم التناسب بينهما .

واما عدم كونه نكتة التشريع ، فان نكتة التشريع عبارة عما يكون مالا جله التشريع مما لا يترتب على مورده التشريع على وجه الكلية ، كالأمر بالغسل في يوم الجمعة لازالة أرياح الاباط ، والعدة لعدم اختلاذ الماء ، والحج للتفقة في الدين ومعرفة الإمام والصوم لذوق الاغنياء المجموع ، والزكوة لاختبارهم وتحصين اموالهم الى غير ذلك من الموارد ، واما المقام فليس من هذا القبيل .

واما منع فضول الماء فليس الافقد المنفعة ، لا الضرر كما لا يخفى ، اللهم الا ان يقال انه يكفى في نكتة التشريع او في مناسبة لذكرها او يقال : ان سلطنة الشريك على الفسخ وان كان يرفع الضرر عن الشريك ، الا انه ربما يكون موجباً للضرر آخر ، وهو كون مال الشريك مالاً بالامتناع و هو ربما يورث الضرر والضيق ، فنكتة التشريع ليس سبب الندر عن الشريك بل عنه وعن صاحب المال ، فلا جلد في الضرر عنهم ما شرعت الشفعه بشرأتها . وبعد ما عرفت من عدم تناسب هذا الذيل لصدر روایتی ثبوت الشفعه وكراهة منع فضول الماء الابتکلف فلا يبعد الالتزام بعدم كونهما مذيلين به .

ويؤيد هذه خلو سائر روایات الباب عن هذا التذليل فراجع الى باب الشفعه فـ لا تجد فيه رواية مشتملة عليه ؛ ومثله روایات منع فضل الماء واليک ما رواه الصدوق قال : قضى رسول الله (ص) في اهل البوادي ان لا يمنعوا افضل ماء ولا يبيعوا افضل كلاماً ومارواه ابن ابي جهم ورفي غوالى اللثالي عن النبي (ص) قال من منع فضل الماء لم يمنع به الكلام منه الله فضل رحمته يوم القيمة ويؤيد هذه ایضاً ما رواه احمد بن حنبل في مسنده فقد نقلناه سابقاً بطوله ، فانه قد نقل القضيتين غير مذيلتين بالقاعدة بل نقل او لا قضائهما بالشفعه بين الشهادتين في المساكن والدور ، ثم بعد ما اورد وعدة اقضية منه (ص) قال وقضى ان لاضر ولا ضرار ، وقضى انه ليس لعرق ظالم حق ، وقضى بين اهل المدينة في النخل ، انه لا يمنع نقع بئر ، وقضى بين اهل الباادية

انه لا يمنع فضل ماء لممنع به فضل الكلاء .

اضف الى ذلك انه يمكن ان يقال : ان مقتضى السياق هو كونه قضية مستقلة ، اذ لو كان علة للحكم او نكتة للتشريع لكان الانسب عدم تخلل كلمة «وقال» بين الصدر والذيل ، وهذا التخلل يمكن ان يكون مؤيداً لظهور الروايتين في كون لا ضرر ولا ضرار قضية مستقلة ، واما ما في بعض النسخ من قوله : «فقال» على وجه يشعر بالتفريح والتذليل ، فمحض صواب ، فقد نقل العلامة شيخ الشريعة (قدس سره) ان النسخ المعتمدة عليها متفقة على الواو ، وقد لاحظنا بعض نسخ الكافي الذي يحضرني فوجدناه بالواو ايضاً .

فتلخيص مماد كوناه ان مماد كبره العلامة المزبور من دعوى الوثوق من اجتماع تلك الاقضية في رواية عقبة وان ائمة الحديث فرقها وان كان غير مرضي عندنا ؛ الا ان الحق معه في عدم تذليل العديشين به ، لما عرفت من عدم المناسبة بخلو باقي الروايات عنه ؛ وما عرفته من مسنن احمد ، و ما في التذليل من اشكالات غامضة : (وعليه) فلابد ان يقال : ان عقبة قد سمع من ابي عبدالله اقضية النبي (ص) في محال مختلفة ولكنه ذيل حديثي الشفعة ومنع فضل الماء بهذه التذليل ، زعم منه انه سمع من الامام كذلك (١) .
هذا كله : مع ضعف الروايتين بـ محمد بن عبدالله ابن هلال المجهول وعقبة بن خالد الذي لم يرد فيه توثيق فلا تصلحان لاتبات حكم .

في تذليل القاعدة بكلماتي في الاسلام او على هوى من وده

اما الاول : فلم نجد في كتبنا الابقى مرحلة الصدوق والعلامة ، ولعله اتبع في نقله لرواية الصدوق ، وهي ما نقلناها سابقاً عنه من انه قال النبي : الاسلام يزيد ولا ينقص .
فقال : وقال لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ، فالاسلام يزيد المسلم خيراً ولا يزيده شراً
ويمكن ان يقال ان الزيادة من ناحية النسخ لامن الصدوق وهو (رحمه الله)
نقله عارياً من هذه الكلمة ، غير ان الباعث لاشتباه النسخ هو كلمة (فالاسلام) في قوله
فالاسلام يزيد المسلم خيراً ، وهو متصل بقوله : لا ضرر ولا ضرار ، فوقع الكاتب في الاشتباه

(١) او اراد الاستثناء من قضاة آخر ، فوجد قوله : لا ضرر ولا ضرار مناسباً
لان يكون علة للتشريع او نكتة له فاضافه اليه ، وفصل بينهما بقوله : وقال : لا ضرر ولا
ضرار - المؤلف .

و زاغ بصره فكتب تلك الكلمة (فالاسلام) مرتبين والتكرار في الكتابة خصوصاً بالنسبة إلى كلمة واحدة مما يتحقق للكاتب المستحسن ثم جاء الآخرون فرأوا الزيادة والتكرار صاروا يصدّد أصلّاحه بزعم أن الأولى تصحيف وال الصحيح «في الاسلام» و أنه جزء من الجملة فالمعتقدة: اعني قوله: لا ضرر ولا ضرر ارجحيات القاعدة مذيلة من ناحية الناسخ والقارى لامن المحدث: ثم تتابعت النسخ عليه .

نعم او رد الطريحي حديث الشفعة مذيلاً بهذه الكلمة و هو اشتباه قطعاً لأن الحديث مروي في الكافي الذي اخذ هو منه ، بلهذه الزيادة ، ولعل قوله الشريف سبق إلى كتابة هذه الكلمة لما ارتکزت في ذهنه بذلك يمكن توجيه الزيادة الواقع في كلام «ابن الأثير» فإنه نقل الرواية مذيلاً بهذه الكلمة (١) مع ان الرواية في كتب العامة عارية من هذه الكلمة فقد نقل العلامة شيخ الشريعة : انه تتبع صحاحهم ومسانيدهم ومعاجمهم وغيرها فحصاً اكيداً فلم يجدر وainته في طرقهم الا عن ابن عباس وعبادة بن الصامت و كلامهما روايا من غير هذه الزيادة - ثم قال - ولا ادرى من اين جاء ابن الاثير في النهاية بهذه الزيادة : وعلى اي حال فالمرسلتان لم يثبت جحيتهم ، حتى تقدم اصلة عدم الزيادة على التقيعة في مقام الدوران .

اما الثاني : اعني كلمة «على مؤمن» فقد وردت في مرسلة ابي عبدالله عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عبدالله بن مسكن عن زرار عن ابي جعفر عليه السلام وقد اوضحتنا عليك فيما تقدم ان هذه المرسلة اشتملت على امررين لم تشتمل عليهما ، موته «زراره» ولا رواية الحذاء اعني قوله: على مؤمن و قوله: فانطلق فاغرسها حيث شئت ! ولكن شاركت الروايتان في عامة المطالب ، وهذا مما يورث الوثوق بصدقها وصدورها وبما ان الاختلاف صوري لا جوهرى والباعث في نقل الحديث بالمعنى والاختلاف في الاغراض ، فر بما يتعلق الغرض بنقل مفاهيم عامة الخصوصيات وربما يتعلق بنقل ما هو المهم منها ، و (عليه) فيمكن ان يقال انه قد سمع زرار ، و اباعبيدة الحذاء واحتمال الرواية من

(١) بل يمكن ان يقال ان الزيادة الواقعية في مرسلة المصدق من هذا القبيل ايضاً لارتكاز

هذه الكلمة في ذهنه ؟ وان الحكم حكم اسلامي = المؤلف .

ابي جعفر رض ، بعامة خصوصياتها، ثم جاء الاختلاف عند نقلها بالمعنى منها او من ناحية غيرهما من روا عنهم .

وهذا الاختلاف الغير الجوهري موجود في نفس الروايتين ايضا فقد اشتملت الموثقة على قوله: لا ضرر ولا ضرار دون رواية الحذاء، كما اشتملت الثانية على قوله انت رجل مضار دون الموثقة ، والسبب هو النقل بالمعنى واختلاف المرمي ، فظهور انه لامانع من القول باشتمال القاعدة على كلمة «على مؤمن» لماعرفت من القرائن على صدور المرسلة وصدقها على ان الاصل المعتمد عليها ، هو تقديم اصالة عدم الزيادة على اصالة عدم النقيصة عند العقلاء .

فإن قلت : ان تقديم اصالة عدم النقيصة على الاخرى ، لاجل ابعديه احدى الغفتين عن الاخرى ، فان الغفلة بالنسبة الى النقيصة ليس بغريب و نادر ، و اما بالنسبة الى الزيادة فليس بهذه المثابة ، الا انه فيما اذا لم يثبت النقيصة من جانبين والزيادة من جانب واحد ، كمامي المقام فان الزيادة انما اتى بها المرسلة ، والموثقة و رواية الحذاء عاريتان منها او كذا سائر الروايات و من البعيد غفلة المتعدد ؛ و توجه الواحد ، اضف الى ذلك ان هذه الزيادة . من الكلمات المرتكزة المأنيسة فيحتمل ان يكون متشائما نفس الراوى ، لمناسبة بين المحكم و موضوعه ، وان المؤمن الذي لا بد ان تحفه العنيات الربانية ، وينفي عنه الضرر .

قلت : تقديم احد الاصلين على الاخر ، ليس لاجل دور ان الامر بين الغفتين وابعدية احديهما بالنسبة الى الاخرى ، كما ذكر في الاشكال حتى يقال بان هذا فيما اذا لم يتوافق الروايات على النقيصة وتفرد واحد منهم على الزيادة بل لأن الزيادة لاتقع الا غفلة او كذبا او افراطا اواما النقيصة فهي مشاركة معها في ذلك وتحتسب بانها ربما تقع لداعي الاختصار او توهم ان وجود الكلمة وعدمها سواء في افاده المقصود وان الكلمة معا لادخالة لها في الغرض ، او لعدم كونه بصدده بيان عامة الخصوصيات (فح) يرجح الاصل في جانب الزيادة على الاخر ؛ وان تفرد نقلها او توافق الرواية في جانب النقيصة هذا اولا .

و ثانياً ما ذكرت إنما يكون مرجحاً ، إذا كان الروايان مثلاً متوافقين في
سائر الجهات ، و أما مع اختلافهما في بعض الجهات ولو مع اتفاقهما في جهة واحدة
فلا ، وقد عرفت الاختلاف بين المؤثقة و روایة الحذاء و أن الاولى مشتملة على قوله :
لا ضرر ولا ضرار متقدماً بالامر بالقلع ، دون الثانية وهي تتضمن قوله : ما يراكم ياسمرة
الارجل امضاها على الامر بالقلع ، والمرسلة مشتملة على الجميع ، وهذه قرينة على
كونها بقصد نقل عامة الخصوصيات دون الروايتين ، ويؤيد ذلك ما تشمل المرسلة
عليه من التفصيل والاسهام فيما دار بين الرجل والانصارى من الكلام ، و ما تردت
بينهما ، وبين رسول الله من المقاولة وما تلدوناه يؤيد كون المرسلة بقصد نقل تمام
القضية دونهما و يؤكّد اشتمار الرواية في الاصل على لفظة « على مؤمن » ويوجّب
تقدّم اصالة عدم الزيادة على الاخرى .

وثالثاً : ان ما ذكر : من انه يمكن ان يكون منشاء الزيادة نفس الرواى
لمناسبة بين الحكم والقييد ضعيف جداً ، لانه ان اريد منه ان الرواى قد اضاف القيد
عمداً لمناسبة ادر كهابن القيد والحكم ، فهو امر باطل لانه يمس بعدلاته وكرامته
ولم يبق الطمأنينة على امثال هذه القيود ؛ وان اريد ان لسان الرواى او قلمه سبق
الى الزيادة لاجل المناسبة بين المزید والمزيد فيه فيه عن تصور المزید ويكون كاللازم
من الامور المرتكزة التي لا ينفك تصور المزید فيه عن تصور المزید ويسكون كاللازم
البين حتى يكون ملائكاً لسبق اللسان او القلم ، والمورد ليس من هذا القبيل جداً
ضرورة انه لا تسبق على الذهن كلمة « على مؤمن » عند تصور لا ضرر ولا ضرار حتى
يجرى على طبقه اللسان او القلم ، و بالجملة : لو قلنا بمحجّة المرسلة لما عرفت
من قرائن الصدق و الصدور امكن اثبات الزيادة بها ولا يضر عدم رودها في
المؤثقة و قرينتها (١) .

(١) غير انه يمكن ان يقال : بالوجه الاول ولا يرد عليه ما ذكر بمعنى ان الرواى اعتقاد
ان مصب الحكم هو نفي الفرض عن المؤمن دون الكافر فاضاف ما ذكر زعماً بأنه المراد من
ال الحديث ، والزيادة والنقيمة في الحديث عند نقله بالمعنى شایع اذالم يغل بالغرض عند
السائل وقد سئل محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن الزيادة وضدها عند نقل الحديث
قال : اذا ردت معناه فلا يأس - المؤلف .

في معنى الضرر والضرار

هذا بحث عن مفردات الحديث ، وسيوافيك البحث عن مفهوم الهيئة القر كيبية فنقول : اما الضرر فهو من الكلمات الشائعة الدارجة التي لا يكاد يخفى معناه على العرف الساذج ، والمفهوم منه عندهم هو النقص على المال والنفس ؛ يقال : البيع ضرر او اضر به البيع او ضرر الدواء والغذاء ، ويقابل النفع ، ولا يستعمل في هتك الاحترمة والاهانة ، كما لا يستعمل النفع في ضد الاهتك ، فلو نال الرجل : من عرض جاره بان نظر الى امرأته نظر الريبة او هتكه و اهانه ، لا يقال : انه اضر به ، كما لا يقال عند تبجيله و تو قيره بين الناس انه نفعه ، وذلك واضح ، واما توصيف الضرر احيانا بالعرض فهو اعم من الحقيقة والمجاز ، هذا هو المفهوم عرفاً وامائمة اللغة فقد ذكر الجوهري في صحاحه انه يقال : مكان ذو ضرر اى ضيق ويقال : لضرر عليك ولا ضرورة وتضرة وظاهره ان في هذه الا - ستعمالات يكون الضرر بمعنى الضيق ، وقال الفيروزآبادي في قاموسه : الضرر الضيق وفي المصباح : الضرر بمعنى فعل المكرر ويقال : ضرر فعل بمحكم وها . وفي المنجد الضرر والضرار ضد النفع ؛ الشدة ، الضيق وسوء الحال والتقصان الذي يدخل في الشيء ولعل منه الضراء ضد السراء بمعنى الشدة والقطط(١) .

وبما ذكرنا يظهر ان معنى الضرر والضرار والمضار في الروايات انما هو الضيق والشدة وايصال المكرر وایجاد الضرر ، فلا يحظ قوله عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةُ ما راكم اياسمرة الامصار اى ما راكم الا رجالاً موقعاً اخاك في الحرج والشدة ، و لا تزيد بفعلك الا التضييق على الا نصارى . و اماما ربما يقال : ان استعمال الضرر بلحاظ الضرر العرضي و انه بدخوله فجأة كان يورث الضرر العرضي ، ويوجب هتكه وان معنى قوله : الامصار اى هاتك للحرمة بدخوله منزل الانصارى و نظره الى اهله ، فضعيف جداً ، اذ قد

(١) لا يخفى تقارب هذه المعانى الكثيرة التي ذكرها أئمة اللغة ، بحيث يمكن ارجاعها الى معنى واحد ، كما لا يخفى تقارب ما يفهم منه عرفاً معنى هذه المعانى وان شئت فراجع الى المخصص لابي علي الفارسي فان كتابه موضوع لتشخيص المعانى الاولية وارجاع بعضها الى بعض - المؤلف .

عرفت ان هذا المعنى غير معهود لامن العرف ولا من اللغة ، وانت اذا لاحظت مطابع استعمال هذه المادة في الكتاب والسنّة لا تجد مورداً آخر استعمل فيه هذه المادة مكان هتك الحرمة ، والاهانة بالعرض وسيوافيك شطر منه في توضيح معنى الضرار ، وبالجملة : استعماله في معنى الهتك والنيل من العرض وإيراد النقص في العرض غير معهود وإنما استعماله في الحديث بالمعنى الذي عرفنا.

واما الضرار : فالظاهر انه بمعنى الضرار لا بمعنى المجازات في الضرار وعليه كثير من ائمة اللغة وعليه جرى الذكر الحكيم فقد استعمل فيه بمعنى الضرار لا المجازات على الضرار ؛ واليكم الآيات .

١ - لاتضار والدة بولدها ولامولود له بولده .

٢ - ولاتضار وهن لتضيقوا عليهم .

٣ - ولا تمسكوهن ضراراً لتعتقدوا .

٤ - والذين اتخذوا مسجداً ضراراً و كفراً و تفریقاً بين المؤمنین .

٥ - ولا يضار كاتب ولا شهيد .

٦ - من بعد وصية يوصى بها اودين غير مضار .

واليكم شطر من الروايات الذي استعملت فيه الضرار بمعنى الضرار لا المجازات الذي هو مفاد باب المفاعة ، فلا حظ روایات الباب : فان قوله : الا مضاراً ليس الا بمعنى الضرار ، لا المجازات ، اذ لم يسبق من الانصارى ضرر حتى يجازيه ، (ومنه) رواية هرون بن حمزة التي اوردناها عند سرد الروايات فان قوله : فلي ، له ذلك هذا الضرار وقد اعطى له حقه الخ ، بمعنى ان طلب الرأس والجلد يورث الضرار على الشريك (ومنه) رواية طلحة بن يزيد في باب اعطاء الامان : ان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم ومنه ما زواه الصدوق في باب كراهة الرجمة بغير قصد الامساك عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امرئته ثم يراجعها و ليس فيه حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عزوجل عنه ، (ومنه) ما ورد في ولایة الجدقال الجداولي بذلك مالم يكن مضاراً (منه) ما في عقاب الاعمال : من ضار مسلماً فليس منا ، و (منه) ما في

كتاب الوصية في رواية قال على من أوصى ولم يجف ولم يضار كان كمن تصدق في حياته الى غير ذلك من الروايات وبالجملة لم نجد مورداً في الكتاب والسنّة استعمل فيه الضرار بمعنى باب المفاعة و المجازات (١) .

الفرق بين الضرر والهذا

بعد ماعرف ان الضرر، بمعنى الضرر لا بمعنى المجازات، لكن بينهما فرق من ناحية اخرى وهو ان الضرر والضرر الا ضرر وما يشتق منهما انما يستعمل في الضرر المالي والنفسي بخلاف الضرر فان الشایع من استعماله ، هو استعماله في التضييق والحرج و ايراد المكره و ايقاع الكلفة ، والظاهر ان هذاهو المراد من موارده في الذكر الحكيم و اليك بيانها .

منها : قوله عزوجل : ولاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فقد فسره الامام بقوله : لا يتبعى للرجل ان يمتنع من جماع المرأة فيضار بها اذا كان لها ولد من متضى ويقول لها اقربيك فاني اخاف عليك الحبل و تقتلني ولدي وكذلك المرأة لا يحل لها ان تمنع على الرجل فتقول انى اخاف ان احبيل فاقتل ولدي وهذه المضارة في الجماع على الرجل و المرأة . ومثله غيره ، وقد فسر الامام ابو عبد الله عليه السلام المضارة بالام في رواية اخرى بنزع الولد عنها ، و حكماء في مجمع البحرين بقوله : اى لاضمار بنزع الرجل الولد عنها ولاتضار الام الا بفلا ترضعه ، و عنده عليه السلام : المطلقة الحبلى ينفع عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما قبله امرأة اخرى يقول الله عزوجل لاضمار والدة بولدها ؛ ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك لا يضار بالصبي ولا يضار بامه في رضاعه .

فهذه الروايات تعطى ان المضارة في الآية ليست بمعنى الضرر المالي والنفسي بل بمعنى ايقاع كل من الرجل والمرأة عديله في الحرج والمشقة ؛ بترك الجماع ، ونزع الولد .

(١) ويؤيد هذه ما استدر كناه من الروايات فلا حظ الارقام التالية في الحواشى الماضية ،

واما قوله تعالى: والذين اتخدوا مسجد أضرار أو كفر أو تفرق بين المؤمنين، فاللائحة منه كون الضرار بهذه المعنى بت分区 شملهم ، وادخال الشك في قلوبهم ، والتزلزل في عقائدهم ، واليئك ماروى في وجه نزوله روا في الصافي والمجمع وغيرهما : ان بنى عمرو بن عوف بنوا مسجد قبا وصلى فيه رسول الله (ص) فحسدتهم اخوتهن بنو غنم بن عوف في بنوا مسجد الضرار او راها وان يحتالوا بذلك فيفرقوا المؤمنين ويوقعوا الشك في قلوبهم بان يدعوا اباعامر الراهن من الشام ليعظيموه يذكر وهن دين الاسلام ليشك المسلمين ويضطر بوافي دينهم فاخبر الله نبيه بذلك فامر باحرافه وهدمه بعد الرجوع من تبوك . ويوضح المقصود ما ذكره الطبرسي ضراراً اي مضارة ، وهو يريد بذلك الضرر بمن بنوا مسجد قبا ، بت分区هم وتمزيقهم ، وتشويش عقائدهم وليس هذا الا التضييق وايقاع المكرره ، لا الضرر المالي والنفسى .

ويشهد لما ذكرنا قوله عز من قائل : ولا تمشكون ضراراً لتعتقدوا فقد روى الصدق باسناده عن ابى عبدالله قال سئلته عن قول الله عز وجل ولا تمشكون ضراراً لتعتقدوا قال : الرجل يطلق اذا كادت ان يخلوا اجلها راجعها ثم طلقها بفعل ذلك ثلاث مرات فنهى الله عز وجل عن ذلك ، وقال الطبرسي اي لا تراجعون للرغبة فيهن بل لطلب الضرار بهن اما بتطويل العدة او بتضييق النفقة فى العدة

ومنها قوله: ولا تضاروهن لتضييقوا عليهنـ العلاقـ ٦ـ فان المقصود ، كما يشهد له صدرها « وأسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم » هو التضييق عليهم باسكناهن فيما لا يناسب شأنهن ، ويلوح ما ذكرناه من الوجهين اللذين ذكره الطبرسي فقال : لا تدخلوا البصر بالتقدير فى السكنى والنفقة والكسوة طالبين بالاضرار التضييق عليهم ليخرجن ، وقيل المعنى اعطوهن من المسكن ما يكفيهن بجلوسهن ومبتهنن وظهورهـ ونهاـ

ومنهاـ قولهـ ولا يضارـ كاتـ ولا شهـيدـ قالـ الطـريـحـيـ فـيـهـ قـرـائـةـ اـبـىـ عـمـرـ وـ فعلـ هـذاـ يـكونـ المعـنىـ باـاظـهـارـ وـالـكـسرـ وـالـبـنـاءـ لـلـفـاـ عـلـىـ قـرـائـةـ اـبـىـ عـمـرـ وـ فعلـ هـذاـ يـكونـ المعـنىـ لاـيجـوزـ وـقـوعـ المـضـارـةـ مـنـ الكـاتـبـ بـاـنـ يـمـتنـعـ مـنـ الـاـجـابـةـ اوـ يـحـرـفـ بـالـزـيـادـةـ وـ النـقـصـانـ

و كذا الشهيد، و ثانيةهما: قرأة الباقين: لا يضار بالادغام والفتح والبناء للمعنى فعلى هذا يكون المعنى: لا يفعل بالكاتب والشهيد ضرر بان يكلفا قطع مسافة بمشقة من غير تكلف بمؤنتهما او غير ذلك و قال الطبرسي: نقل عن ابن مسعود و مجاهد: ان الاصل فيه لا يضار بفتح الراء الاولى فيكون معناه لا يكلف الكاتب الكتابة في حال عذر لا يتفرغ اليها ولا يضيق الامر على الشاهد بان يدعى الى اثبات الشهادة و اقامته في حال عذر ولا يعنف عليها.

نعم الظاهر ان المضار في آية الوصية هي الاضرار المالي بالورثة.

و المقصود من هذا التطويل المملا اثبات شيوخ استعمال الضرار و تصارييفه في التضييق وا يصل المكرر و المحرج و التكليف و امثاله كما ان الشايق في الضرار والضرر الاضرار هو الاستعمال في الضرر الوارد في المال و النفس كما هو معلوم.

وبذلك يتضح ان المراد من الضرار في الحديث، هو التضييق فان سمرة كان بدخوله فجأة من غير استيذان، يشدد الامر على الانصارى، ويوقعه في امر مكرر، بالنظر الى اهله، كما يتضح بهضعف ماتداوله الانسون، من ان الضرار انما هو تأكيد للضرر، اذ لمجال للتأكيد، مع ظهور التأسيس، فان الضرر كما وقفت عليه من التبادر العرفي انما هو الضرر على المال و النفس ، والضرار هو التضييق والتشدد ، فـ لمجال لهذا التأكيد البارد ، كما لا مجال لمماريقال من ان الضرار هو الاضرار على الضرر ، ولا المجازات مع ان المضار في الحادثة هونفس سمرة فقط فكيف يكون بمعنى المفاعة والمجازات ، ولا اظنكم بعد التأمل فيما ذكرناه و الفحص عن موارد استعمال الكلمتين في الكتاب والحديث والتدبر في قضية سمرة و اطلاق خصوص المضار عليه ان تتأمل في تصديق ما ذكرناه و ان المعنطبيق على المورد هو الضرار لا الضرر .

حول ما افاده ائمة اللغة في معنى الضرار

نعم الكلمات الواصلة اليها من اساتذة اللغة و مهربتها، هو ان الضرار بمعنى المفاعة اي المجازات ، واليك نقل عبائرهم ، فعن ابن منظور عن لسانه: معنى قوله لاضرر : اي لا يضر الرجل اخاه هو ضد النفع، و قوله لاضرر : اي لا يضار كل منهما صاحبه و عن ابن الاثير

في نهايته: معنى قوله : لا ضرر اى لا يضر الرجل اخاه فينقصه شيئاً من حقه والضرار «فعال» ومن الضرار اى لا يجوز عليه اضراره بادخال الضرر عليه والضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين، والضرر ابتداء الفعل ، والضرار الجزء عليه ، وقيل : الضرر ما تضر صاحبك وتنتفع انت به والضرر ان تضر من غير ان تنتفع انت به ، وقيل هما بمعنى واحد التكرار للتأكيد ، ونقل هذه العبارة بعينها الطريحي في مجمعه ، وعن جلال الدين السيوطي وتاج المروس لا يضر الرجل اخاه فينقصه شيئاً من حقه ولا ضرر اى لا يجوز عليه على اضراره بادخال الضرر عليه .

غير انه يمكن ان يقال : ان هؤلاء الاعلام مع الاذ عان بفضلهم ، قد فسروه اخذآ بحكم مفاد الباب ، فان الاصل في باب المفاعة : انما هو المجازات ؛ والضرار مصدر من هذا الباب ففسروه بما هو الاصل في مفادة هذه المصادر من غير فحص و لا تتبع عن مطان استعماله في الكتاب والسنة ، والشاهد عليه ، اتحاد عبائيرهم في تفسيره كما عرفت من التاج وما نقله السيوطي ، وقد مر ان المجمع اكتفى بنقل ما أفاده ابن اثير ، ولعل الاساس هو ابن اثير في نهايته وابن منظور في لسانه ، وتبعهما الباقيون .

ويشهد لضعف ما أفاده : وقوع كلمة «ضرار» في حديث سمرة ، فان قوله (ص) : ما اراك يا سمرة الامضاراً ، لا يصح بمعنى المجازات على الضرر او بمعنى اضرار كل على صاحبه ، وهذه الجملة صغرى لقوله : ولا ضرر ولا ضرار مستقل ، ولم يثبت عندنا المعنى ، وقد اوضحتنا فيما مر عدم ثبوته ورود قوله : لا ضرر ولا ضرار مستقل ، ولم يثبت فيها صدوره الا في ذيل حديث سمرة : اضف الى ذلك ما تلوناه من الشواهد فانك لا تجد فيها مورداً استعمل فيما يدعوه الاساتذة ومهرة اللغة ، فتحصل : ان الضرر في المقام ما هو المفهوم عرف منه ، من النقص في الاموال والانفس ، والضرار ، بمعنى الحرج والتضييق وليس من حديث التأكيد ، والمجازات عين ولا اثر .

في توضيح مفادة الهيئة القرآنية

وقد وقع مشاراً للبحث و اختيار كل مذهباؤ اليك نقل ما اختاره الاعلام و توضيح ماقيله .

الاول : واختاره الشيخ الاعظم وقال ما هذا حاصله : ان الا ظهر ابقاء النفي على حاله ، وان المنفي هو الحكم الشرعي الذي يلزم منه الضرر على العباد ويكون المحصل انه ليس في الاسلام مجعل ضرر وعبارة اخرى : حكم ضرر يلزم من العمل به الضرر على العباد كل زوم البيع مع الغبن ووجوب الوضوء اذا استلزم ضرراً ماليّاً ، واباحة الضرر اربى بالغير فان الكل احكام ضررية متفقية في الشريعة ، هذا كله اذا كان الحديث مطلقاً ، او مقيداً بقوله : في الاسلام . واذ اقلنا بوروده مقيداً بقوله «على مؤمن» فيختص بالحكم الضرري بالنسبة الى الغير ولا يشمل نفي وجوب الوضوء والجح مع الضرر - الى ان قال - وماذ كرنا من الوجه والارجح في معنى الرواية بل المتعين بعد تذر حمله على حقيقته لوجود الحقيقة في الخارج بديهية .

الثاني : ما اختاره بعض الفحول وهو ان يكون كنایة عن لزوم التدارك اي الضرر المجرد عن التدارك منفي ، وجعله الشيخ الاعظم ارداه الوجه .

الثالث : اراده النهي من النفي ومر جمهه الى تحرير الضرر او هذا هو الذي يظهر من كلمات اللغويين وشرح الحديث حسبما استظهر وحيد عصره شيخ الشريعة الاصفهانى وبالغ فى تشبيده وسيوافيك بيانه .

واما افاده المحقق الخراساني من ان المراد نفي الحكم بلسان نفي موضوعه فليس في عرض هذه الوجوه الثلاثة ، - كما صدر عن بعض اعاظم العصر بل هو راجع الى الوجه الاول ، غير ان الفرق بينه وبين ما عن الشيخ الاعظم الى كيفية استفادته نفي الاحكام الضررية من الحديث فهو يتحدم مع ما افاده الشيخ الاعظم لبّاً ، ويفارقه في طريق الاستفادة ، وسيوافيك مزيد توضيح لهذا وانه لفرق بين المختارين فانتظر . وهيئنا وجوه رابع ولم اقف عليه في كلمات القوم ؛ وهو ان يكون نهيا سلطانياً صدر عن رسول الله بما هو سائس الملة وسلطانها وستوضحه حق التوضيح ؛ هذه هي الوجوه التي قيلت في المقام ولنرجع الى توضيح حالها .

حول ما افاده الشيخ الاعظم

صرىح كلامه (قدس سره) ان المنفي هو الحكم الشرعي المستلزم للضرر

وان ما اختاره من المعنى ،ليس على طريق الحقيقة بل على نحو المجاز لتعذر حمله على الحقيقة لوجودها في الخارج و (عليه) لاوجه لما اتعب به بعض الاعاظم نفسه الشريفة في توضيح ما افاده الشيخ الاعظم وانه لا يستلزم تجوزاً ولا ادعاءاً ؛ مع ان صاحب المقال يصرح بخلافه ، وعلى ذلك فلابد في الوجه المصحح للمجاز وانه ماداً والذى يمكن ان يقال وجوه .

الاول : ان يكون على نحو المجاز في المحرف ، اي لاحكم ضرري كما هو المختار عند النحاة في قوله تعالى : واسئل القرية .

الثاني : ان يكون على نحو المجاز في الكلمة من استعمال اللفظ في غير ما هو موضوع له بلا ادعاء . على ما هو مصطلح عندهم - لعلاقة السببية والمسببية ، فاطلق المسبب واريد السبب فان تشريع الحكم الضرري سبب للضرر وبما انك وقفت على حقيقة المجاز في فنون البلاغة واساليب الفصاحة فلا وقع لهذا القولين في تصحيح ما هو المطلوب ، وعرفت ان كل ما يدعية القوم من كونه على نحو المجاز في المحرف او في الكلمة على الطريقة المألوفة عندهم ليس بشيء وان كان يوهم بعض قبیراته (قدس سره) ان المقام من قبيل المجاز في المحرف .

الثالث : ان يكون على نحو الحقيقة الادعائية وهو يتصور على وجوه : (منها) ما افاده المحقق العرار اساني : من انه امن قبيل نفي الموضوع كنایة عن نفي آثاره كقول القائل : يا اشقاء الرجال ولارجال مدعيانا ان تمام حقيقة الرجولية هو المرءة والشجاعة ، فإذا فقدت فقدت الرجولية ، والمراد من الآثار المنافية هي الآثار المتعلقة بالموضوعات بعنوانها الاولية كوجوب الوفاء بالعقد الضرري ووجوب الموضوع الضرري والظاهر ان مرجع هذا الى ما اختاره الشيخ الاعظم ، ويشهد له ما ذكره الشيخ في رسالته التي عملها في قاعدة لاضر حيث قال في عداد معانيها : «الثالث ان يراد به نفي الحكم الشرعي الذي هو ضرر على العباد وانه ليس في الاسلام مجعل ضرري وبعبارة اخرى : حكم يلزم من العمل به الضرر على العباد» فقد جعل نفي الحكم الذي يلزم الضرر من العمل به تفسيراً لما قبله اعني نفي الحكم الشرعي الذي

هوضور على العباد وبذلك يتضح معنى قوله في الفرائد: «ان الشارع لم يشرع حكماً يلزم منه ضرر على احد» فان المراد ليس الحكم المستلزم للضرر وبوسائل عديدة بل المراد ماذ كره في الرسالة: الحكم الذي يلزم الضرر من العمل به على العباد، و(عليه) فما افاده المحقق الخراساني من الفرق بين مختاراه، وما افاده الشيخ الاعظم ليس بسديد. فراجع (١).

منها : ما افاده في تعليقه على الفرائد: ان المنفي هو الحكم الضرري بلسان نفي الموضوع على نحو الحقيقة الادعائية مثل : لارفت ولافسوق ولاجدال ، بمعنى ان الشارع لم يجوز الاضرار بالغير ، او وجوب تحمل الضرر عنه ، والفرق بين المختارين واضح .

منها : ما افاده شيخنا العلامة في درسه الشريف على ما هو ببالى من ان النفي نفي تشرعى وانه بلحاظ محيط التقدين ، فاذا فرض ان سلطان مملكة ، قلع اسباب الضرر برفع الاحكام الضررية وعدم تشرعها ونهى الناس عن الاضرار ، وامر بالتدارك عنده ، يصح ان يقول : انه لا ضرر في مملكتي ، وحوزة سلطانى وحمى قدرتى وهو رحمه - الله كان بصدق جمله على الحقيقة دون الحقيقة الادعائية ، لكنه غير سديد لأن الضرر المنفي هو الضرر الخارجي ، وهو كان في حوزه سلطنته بيان العبرة كثيراً ؛ و مجرد نهي الناس عن الاضرار والامر بالتدارك لا يوجب فقدان الضرر وقلumo لا يستلزم العمل على الحقيقة ، ولو قيل باختصاصه بنفي الاحكام الضررية و ان المرمى نفي الضرر عن محيط التشريع وانه لا يشمل اضرار البعض ببعض فلا يكون على وجه الحقيقة ، ايضاً لو جود

(١) رتب (قدس سره) على ماذ كره من الفرق آثاراً (منها) عدم حكمومة لاضر على الاحتياط المقلعى ، و(منها) ما افاده في حاشية المكاسب قوله في خيار الفبن بان انتفاء اللزوم وثبوت التزلزل في العقد لا يستلزم ثبوت الخيار في العقد فقال : هذا اذا كان المرفوع بعديث لاضر الحكم الناشئ منه الضرر واما اذا كان المرفوع ما كان للضرر من الحكم مع قطع النظر عن هذا الحديث كان المرفوع في المعاملة البنية وجوب الوفاء بها هو يستلزم جوازها ، نعم لا يستلزم ثبوت الخيار الحقيقي - المؤلف .

الاحكام الضررية الى ما شاء الله من تشريعه للجهاد والخمس والزكوة والكافارات ولو اغمض عنـه ، وقيل انـها ليست احكاماً ضررية لـبـا ، فلا مسرح للحقيقة ، لأنـ المـنـفـي حـقـيقـة هـوـ الـحـكـمـ الـضـرـرـي ؛ والمـنـفـي حـسـبـ الـظـاهـرـ هـوـ نـفـسـ الـضـرـرـ وـاـطـلـاقـ نـفـيـ الـضـرـرـ ؛ وـارـادـةـ نـفـيـ الـحـكـمـ الـضـرـرـ لـاـيـكـونـ حـقـيقـةـ قـطـعاـ كـيـفـ وـهـوـ قـدـسـ سـرـهـ كـانـ بـصـدـدـ تـصـحـيـحـ حـكـمـتـهـ عـلـىـ الـاحـكـامـ الـوـاقـعـيـةـ فـلـاـ مـسـرـحـ عـنـ القـوـلـ بـاـنـ المـنـفـيـ هـوـ الـحـكـمـ وـاـنـ كـانـ حـرـفـ النـفـيـ دـاـخـلـةـ عـلـىـ الـضـرـرـ .

وـمـنـهـاـ ماـ اـخـتـرـنـاهـ وـهـوـ اـنـ المـصـحـحـ لـلـحـقـيقـةـ الـادـعـائـيـةـ هـيـ السـبـبـيـةـ وـالـمـسـبـبـيـةـ لـاـ بـعـنـىـ اـطـلـاقـ اـسـبـبـ وـارـادـةـ السـبـبـ فـاـنـ ذـلـكـ بـمـكـانـ مـنـ اـلـاـ بـتـذـالـ كـمـاـ هـرـفـيـ رـهـ القـوـلـ بـاـنـهـاـمـنـ قـبـيلـ الـمـجـازـ فـيـ الـكـامـةـ عـلـىـ النـحـوـ الـمـصـطـلـحـ عـنـهـمـ ، بـلـ بـعـنـىـ اـطـلـاقـ اـسـبـبـ وـارـادـةـ نـفـسـهـ لـكـنـ اـدـعـاءـ اـنـهـاـعـيـنـ السـبـبـ ؛ وـاـنـ نـفـيـهـ عـيـنـ نـفـيـهـ كـمـاـهـوـ الـحـالـ فـيـ عـامـةـ الـمـجـازـاتـ ، فـاـنـ اـسـاسـ لـلـمـجـازـ فـيـ الـاـبـوـابـ هـوـ اـدـعـاءـ اـيـ اـدـعـاءـ عـيـنـيـةـ الـمـعـنـىـ الـحـقـيقـيـ وـالـمـجـازـ وـاـنـ كـانـ مـصـحـحـ اـدـعـاءـ فـيـ الـحـقـائقـ الـادـعـائـيـةـ مـخـتـلـفـةـ ؛ فـرـبـماـيـكـونـ الـمـجاـواـرـةـ وـالـسـبـبـيـةـ وـالـمـسـبـبـيـةـ وـغـيـرـهـاـ مـاـ اـنـهـوـ الـلـيـ خـمـسـةـ وـعـشـرـينـ وـجـهـاـ ، فـاـنـ اـسـاسـ هـوـ اـدـعـاءـ حـتـىـ فـيـمـاـ جـعـلـوـهـ مـنـ قـبـيلـ الـمـجـازـ فـيـ الـحـدـفـ كـمـاـفـيـ قـوـلـهـ وـاسـئـلـ الـقـرـيـةـ الـتـىـ كـنـافـيـهـاـ بـادـعـاءـ اـنـ الـقـرـيـةـ كـاـهـلـهـاـ وـاقـفـةـ عـلـىـ الـقـضـيـةـ لـكـمـالـ ظـهـورـهـاـ وـاشـتـهـارـهـاـ وـعـلـىـ ذـلـكـ جـرـيـ

الـفـرـزـدـقـ فـيـ مـدـحـ الـاـمـامـ الطـاـهـرـ زـيـنـ الـعـابـدـيـنـ عليـهـ الـسـلـامـ .

هـذـاـ الـذـىـ تـعـرـفـ الـبـطـحـاءـ وـطـأـتـهـ وـالـبـيـعـ يـعـرـفـهـ وـالـحـلـ وـالـحـرـمـ

وـاـمـاـ فـيـ الـمـقـامـ فـيـاـنـ يـقـالـ : اـنـ السـبـبـ لـوـقـوـعـ الـمـكـلـفـ فـيـ الـضـرـرـ اـمـاـ اـطـلـاقـ الـاـحـكـامـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ الـحـالـاتـ الـضـرـرـيـةـ اوـاـضـرـارـ بـعـضـهـمـ بـعـضـ وـاـذـنـفـيـ الشـارـعـ فـيـ حـكـمـهـ تـشـرـيعـهـ اـطـلـاقـهـاـلـمـ يـضـعـ حـكـمـاضـرـ رـيـاوـ نـهـيـ الـمـكـلـفـيـنـ عـنـ الـاـضـرـارـ ، فـقـدـ قـلـعـ بـذـلـكـ اـصـولـ الـضـرـرـ وـسـائـلـهـ وـحـسـمـ موـادـهـ وـاسـيـابـهـ ، وـبـذـلـكـ يـصـحـ لـهـاـنـ يـدـعـيـ عـدـمـ الـضـرـرـ الـمـسـبـبـ فـيـ مـحـيـطـ تـشـرـيعـهـ ، عـلـىـ سـبـيلـ الـحـقـيقـةـ الـادـعـائـيـةـ وـيـدـعـيـ اـنـ الـضـرـرـ هـوـ الـحـكـمـ حـقـيقـةـ ، وـاـنـ نـفـيـهـ عـيـنـ نـفـيـهـ ، وـالـفـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ ماـ ذـكـرـهـ الـمـحـقـقـ الـخـرـاسـانـيـ اـظـهـرـهـ مـنـ اـنـ يـخـفـيـ فـاـنـ مـصـحـحـ لـلـحـقـيقـةـ الـادـعـائـيـةـ عـلـىـ الـمـخـتـارـ هـوـ عـلـاـقـةـ السـبـبـيـةـ وـالـمـسـبـبـيـةـ

واما على ما اختاره فباعتبار ان تمام حقيقة الموضوع عبارة عن آثاره كما ان تمام حقيقة الرجل انماهى المروء والشجاعة فيصبح ادعاء نفى الموضوع بادعاء نفي آثاره فالعقد الضرري اذا لم يجب الوفاء به، صح ان يدعى عدمه وان العقد الكذائي غير موجود في محض التشريع باعتبار عدم اظهار خواصه كما ان الفرق بينه وبين ما افاده شيخنا العلامة واضح جداً فان المصحح على ما ذكرنا كما عرفت هي العلاقة المذكورة، واما على ما افاده فالمصحح انما هو تنزيل الموجود منزلة المعدوم لقلع اسبابه وقطع اصوله، فقد يدرك تعرف .

ومنها : ان الملاك للحقيقة الادعائية هو تنزيل الموجود منزلة المعدوم لكن لا على النحو الذي عرفت بل باعتبار ندرة وجوه الضرر وقلته في الخارج بحيث صار الموجود منه كالمعدوم فصح ان يقال : انه لاضر في الاسلام ويكون ذلك كنایة عن انه ليس في الاسلام حكمًا ضررية .

ثم ان بعض اعاظم العصر قد اطال الكلام في توضيح مفادي القاعدة وأتي بمقادمات غير واضحة وزعم ان النفي محمول على الحقيقة بلا داع ، ولا مجاز وان ما وضحه عين ماراشه الشهين الاعظم ، فيما ان التعرض لعامة ما افاد بورث الملايين القراء الكرام ، فلاجله ننقل محصل مراهنه و من اراد الوقوف على توضيحيه فعليه بما حرره مقرر بحثه (رحمه الله) فقال ان حال لاضر ولا ضرار بعينه حال رفع عن امتى تسعه فكمان الرفع في هذا الحديث تعلق بما يقبل الرفع بنفسه وما لا يقبله الا باثره فكذلك يمكن تعلق نفي الضرر بكلتا الطائفتين من دون تجاوز او دعاء و نحوهما من العنایات لانه ليس قوله (ص) رفع او لاضر را خباراً حتى يلزم تجاوز او اضمار لثلا يلزم الكذب فاذا لم يكن لاضر الا انشاءً و نفياً في عالم التشريع فيختلف نتيجته باختلاف المعنفي كاختلاف المرفوع - الى ان قال - الاحكام الشرعية من الامور الاعتبارية النفس الامرية و وجودها التكويني عين تشرعيها فاذا كانت كذلك فاثباتها او نفيها راجعة الى افاضتها حقيقتها وايجاد هويتها او اعدامها عن قابلية التتحقق فعلى هذا يكون نفيها من السلب البسيط و قوله (ص) لاضر من هذا القبيل واما متعلقات التكاليف ،

قح حيث ان قابليتها للجعل اختياراً او مضاءً عبارة عن توقيف انسفها او محصلاتها دون افاضة هوياتها وایجاد حقائقها لامعنى من ان يكون النفي من السلب التركيبي ويكون المجموع نفس النفي دون المنفي - الى ان قال - ولا تصل النوبة فيما اذا دار الامر بين المحمل على نفي الاحكام او نفي الموضوعات الى الثاني اذا كان الاول ممكنا الى ان افاد ان المنفي هو الحكم الضرري والضرر عنوان ثانوى للحكم ونفي العنوان الثانوى وارادة العنوان الاول ليس من باب المجاز وانما يستلزم له لو كان من قبيل المعد للضرر او اذا كان سببا له وكان وجودين متعلقين احدهما مسبب عن الآخر واما مثل القتل او اليمام المترتب على الضرب فاطلاق احدهما على الآخر شائع متعارف وبالجملة نفس ورود القضية في مقام التشريع و انشاء نفي الضرر حقيقة يتضى ان يكون المنفي هو الحكم الضرري، لانه استعمل الضرر واريد منه الحكم الذي هو سببه انتهى ملخصا جدأ و فيما افاده غير اثب نشير الى مهماته .

منها : ان البحث في قوله (ص) : لا ضرر ولا ضرار ، وان من الواضحات ان الاحكام امور ضررية بلا نفس الضرر وان الحكم له نحو مبدئية للضرر (كما سيوافيكم ببيانه) وعليه فاطلاق لفظ موضوع لمعنى تعير عنه بالضرر وارادة احكام هي امور ضررية ويتصف بوجه بالضرر ، لا يكون على سبيل الحقيقة جداً وان بالغ القائل في اثباته ما بالغ فان الضرر شيء والحكم شيء آخر و ما افاد من ان الاحكام تشريعها عين نكون فيها ؛ ونفيها بسيطاعين اعدامها ، لا يثبت مارامه بل لاربط له .

ومنها : ان ما افاده من ان اطلاق الضرب وارادة القتل اطلاق شائع وكذلك العكس لو سلم لكن الشيوع غير مسئلة الحقيقة والاستعمال اعم من الحقيقة مع ان التأمل والتردد في شيوعه غير بعيد ، نعم اطلاق « القاتل » على الضارب الذي وجب ضربه القتل وانتهى اليه شائع ، لا اطلاق القتل على الضرب وبينهما فرق .

منها : ان الحكم ليس سببا للضرر وانما السبب له هو نفس العمل الخارجي ، وتوهم ان السبب وان كان نفس الوضوء ضرري الا المكلف متبعة من بعثه ، و ايجابه ، فكانه هو السبب الوحيد لورود الضرر عليه مدفوع بما اوضحتناه غير مرافق في مبحث الاشتغال من ان

الابعاث التكويوني مستند الى المبادىء الموجودة في نفوسهم، المكلف على اختلافها من الطمع في جنتها و الخوف من ناره ، او علمه بكمال المحبوب و انه اهل للعبادة الى غير ذلك ، وعليه فالامر المتعلق بالموضوع يكون دخيلاً في ابعاث العبد بنحو من الدخالة لامن بباب السببية والمسببية، بل بما انه محقق موضوع الطاعة ، فلا يمكن ان يقال ان الحكم بالنسبة الى الضرر من العلل التوليدية ، كما في حركة اليد وحركة المفتاح و القتل والایلام، بل الاحكام لها وجوهات اعتبارية متعددة ، فاذا وقف المكلف عليها فقد وقف على موضوع الطاعة ، فالمبادئ الموجودة في نفسه يحرّكها نحوه ، فيأتي به ويتربّ عليه الشر احياناً ، و ما هذا حاله لا يمكن ان يقال : ان اطلاق اللفظ الموضوع لاحد هما على الآخر حقيقة وما ذكر من ورود القضية في مقام التشريع فرينة على ان المنفي هو الحكم الشرى على وجه الحقيقة ضعيف جداً ، اذ ما ذكر فرينة على كون المراد من الضير هو الحكم الشرى لانه موجب لكون الجري على وجه الحقيقة .

منها : ان ما ذكره من حديث الرفع او قوله (ص) لا يرجع لبيان اخباراً الى آخر ما افاده ، ضعيف غايته : فان هيئة الجملة المصدر بلا النافية للجنس موضوعة للحكاية عن الواقع ونفي ما يليه فنياً اخباراً ياكما في قوله لارجل في الدار ونظائره فاطلاق هذه الهيئة موضوعة المحكاية ، و اراده انشاء النفي مجازاً قطعاً بل لا فرق بينه وبين سائر الموارد ، ويليه في الضعف قوله الآخر : من ان الاخبار والانشاء من المداليل السياقية لا مما وضع له اللفظ لما عرفت من ان هذه الهيئة موضوعة للحكاية عن الواقع حكاية تصديقية بحكم قضاء العرف والتBADR ، - وعليه - فلو قلنا : ان انشاء فرينة من المداليل السياقية فاما ان نقول بان الهيئة غير موضوعة لشيء اصلاً فيكون مهملاً فهو كما ترى ؟ واما ان نقول بكونها موضوعة لامر آخر غير انشاء و الاخبار ؟ بل مبين لهم فهو اسوء حالاً من مقدمه ، او نقول بأنه امر جامع بينهما ، فهو اضعف لعدم الجامع بين الاخبار والانشاء بل اوضحتنا الحال في الجزء الاول ان لا جامع بين المعانى الحرفية ، الا جامع الاسمية فراجع (١) .

(١) واما ما ذكره المحقق الخراساني في تعليقه على الرسائل وجعله من اظهر الاحتمالات

فسوف نرجع اليه عند نقدهاحال فانتظر - المؤلف .

نقد الوجوه المذكورة حول كلام الشيخ الأعظم

هذا كرناه من الوجوه المحتملة او المنقولة كلها راجع الى ما اختاره شيخنا العظيم في فرائض رسالته واما البحث عما افاده بعض الفحول او ما افاده وحيد عصره شيخ الشريعة ، فسيوافيك البحث عنه بعد الفراغ عمما قبل حول مختار الشيخ العظيم ان شاء الله تعالى غير ان هذه الوجوه كلها لا يخلو من اشكالات مشتركة ، ومحضها بكل واحد واليک الاشكالات المشتركة بين الجميع فنذكر منها اشكاليين الاول : استلزم كثرة التخصيص ولا شك في استحسانها وتوضيحه :

ان الاحكام كما عرفت ليست علاعا تامة للضرر ، ولا علة توليدية وانما يسند اليه الضرر استاد الشيء الى معده و الى ماله دخل في وجوده ينحو من الاعداد وليس للاحكام شأن غير انها محققة لموضوع الطاعة ، واما احتمال كونها مبادى للانبعاث فليس له من الحق مسحة ، بل الانبعاث دائما من المبادى الموجودة في نفوس المكلفين من الخوف والطمع فان الانبعاث خارجا مستند اليهما اخيرا بعد ما تحقق المبادى الاخر المقررة في محله من التصور والتصديق الى آخر ما ذكره ، (فمنه) لا يتصور للحكم الاعتباري والايجاب والزجر التشريعي شأن غير انه متحقق لمرتكز الخوف والطمع وموضع موضوع الطاعة والعصيان .

وما الضرر الخارجي فهو مستند الى نفس المتعلق الذي يباشر به المكلف و كونه مبدأا له على اقسام ، فتارة يكون نفسه ضرر يابان يكون علة له وبسباب توليدية له و اخرى يكون معدا ، و ما ينتهي اليه الضرر ويكون ذات حالة فيه ينحو من الدخالة ، و ان شئت فلاحظ العقد اللازم الضرر ، فان الحكم الشرعي المتصور في المقام انما هو اللزوم وهو ليس ضرريا ؛ بل البيع الخارجي ضرري ، فربما يكون بذاته ضرريا وقد يتصرف به لكون الضرر يترتب عليه ترتبا ثانيا او يترتب عليه بوسائل كثيرة بذرها يكون البيع مبدأا لورود الضرر على غير المكلف كما في بيع الشيء بارخص من قيمته السوقية فانه يجب نزول السوق و ورود الضرر على الباقيين الواجبين له ، او بيعه باعلى من قيمته الفعلية ، فانه يستعقب الغلاء والقطع ونزول

الضرر على فاقديه ، وربما يتضرر به الاهل والعيال والجار والشريك ، ففى هذه الاقسام لا يتصف البيع بالضرر بنفسه ولا يترتب عليه ترتبا ثانيا نويا بدل البيع له نحوه حالة في وروده الضرر على غير مباشره .

اذا وقفت على ماذ كرنا فنقول : لو كانت الاحكام الشرعية كمتعلقاتها تارة عللا تامة لـه ، واخرى معدات او كانت تــارة مما يترتب عليه الضــرر تــرتبــا اوليا ، واخرى مما يترتب عليها تــرتبــا ثانــويــا او غير ذلك من الاقسام لــصحــ للــقــائلــ ان يدعــىــ «ــانــ قولــهــ ﴿ــلــاضــرــرــ يــخــتــصــ بــنــفــيــ الــاحــكــامــ التــىــ لــهــ الــعــلــىــ وــالــســبــبــيــةــ التــامــةــ لــلــضــرــرــ وــاــمــاــذــاــكــانتــ الــاحــكــامــ مــنــ الــاــمــوــرــ التــىــ لــهــ اــنــحــوــ اــعــدــاــدــ لــلــضــرــرــ ،ــ اوــ مــاــيــفــتــهــ يــهــ بــوــســائــطــ كــثــيرــةــ فــلــاــ»ــ وــقــدــعــرــفــتــ نــفــيــ كــوــنــهــ اــعــلــلاــ لــلــضــرــرــ مــوــرــدــ مــنــ الــمــوــاــرــدــ ،ــ بــلــلــهــ نــحــوــهــ خــالــةــ فــيــ وــرــوــدــهــ كــدــخــالــ الــمــعــدــوــ اــشــابــاهــ وــعــلــىــ مــاــذــ كــرــنــاــ فــلــاــ مــيــجــوزــ لــهــ اــلــقــوــلــ .ــ وــلــاــ مــســاــغــ لــاــخــتــصــاــصــ قــوــلــهــ ﴿ــلــيــلــاــلــ بــحــكــمــ دــوــنــ حــكــمــ ،ــ فــاــنــ دــخــالــ الــوــجــوــبــ فــيــ الــوــضــوــءــ لــلــضــرــرــىــ فــيــ الــضــرــرــ كــدــخــالــ لــزــوــمــ الــرــهــنــ الــمــفــرــوضــ كــوــنــهــ غــيرــ ضــرــرــىــ فــاــنــ الــحــكــمــ الشــرــعــىــ فــيــهــ دــائــمــاــمــعــدــلــلــضــرــرــســوــاــ كــاــنــ الــمــتــعــلــقــ ضــرــرــيــاــوــاــلــاــ ،ــ كــمــاــلــســاــغــ لــاــخــتــصــاــصــهــ بــالــاــحــكــامــ فــاــنــ الــمــتــعــلــقــاتــ مــثــلــهــ حــرــفــاــ بــحــرــفــ .ــ فــاــلــاــ مــنــاــصــ لــلــقــائــلــ الــاــلــتــزــاــمــ بــتــخــصــيــصــاتــ كــثــيرــ هــســتــهــجــنــةــ حــتــىــ يــخــتــصــ قــوــلــهــ ﴿ــلــيــلــاــلــ بــعــدــهــ بــحــكــمــ دــوــنــ حــكــمــ وــضــرــرــ دــوــنــ ضــرــرــ دــوــنــ مــعــدــ دــوــنــ مــعــدــ حــتــىــ لــيــلــزــمــ تــأــســيــســ فــقــهــ جــدــيــدــ ،ــ وــالــقــوــلــ بــاــخــتــصــاــصــهــ بــالــاــحــكــامــ التــىــ يــكــوــنــ مــتــعــلــقــاــتــهــ اــعــلــلاــ تــامــةــ لــلــضــرــرــ ،ــ لــاــمــعــدــاــلــهــ ،ــ قــوــلــ بــلــاــبــرــهــانــ .ــ

وقد صار الشيخ الاعظم الى الجواب عنه بــانــ الجــمــيــعــ خــرــجــ بــعــنــوــانــ وــاــحــدــ لــاــعــنــاوــيــنــ وــلــاــ اــســتــهــجــانــ فــيــهــ .ــ وــفــيــهــ مــضــافــاــ اليــ انــ قــبــحــ كــثــرــةــ التــخــصــيــصــ لــاــيــدــورــمــدارــ كــوــنــ الــخــرــوجــ بــعــنــوــانــ وــاــحــدــ اوــ بــعــنــاوــيــنــ اــذــاــ كــاــنــ المــخــصــ مــنــفــصــاــلــ فــلــوــقــالــ اــكــرمــ كــلــ اــنــســانــ ثــمــ اــخــرــجــ عــنــ الــعــمــومــ كــلــ مــنــ لــهــ رــأــســ وــاــحــدــ ،ــ وــصــارــ الــعــمــومــ مــخــتــصــةــ بــمــنــ لــهــ رــأــســ اــلــصــارــ كــلــاــمــاــبــشــيعــاــ اــذــالــتــعــبــرــعــنــ اــكــرــامــ لــهــ رــأــســ بــمــاــذــ كــرــمــ الــكــبــرــيــ قــبــيــعــ جــداــ ،ــ اــنــ اــخــرــاجــ هــذــهــ الــمــوــاــرــهــ بــعــنــوــانــ وــاــحــدــ يــحــتــاجــ اــلــجــامــعــ غــرــفــيــ يــقــفــ عــلــيــهــ الــمــخــاطــبــعــنــدــ التــخــصــيــصــ وــلــاــنــ وــجــوــدــهــ وــلــوــفــرــمــ وــجــوــدــهــ الــوــاــقــعــيــ وــفــرــمــ غــفــلــةــ الــمــخــاطــبــعــنــهــ ،ــ وــكــانــ التــخــصــيــصــ

بغير هذا الجامع عنده فلا يخرج الكلام من الاستهجان .

الثانى من الاشكالات المشتركة : ان المعروف عندهم هو ان قاعدة لاضر رديل امتنانى اريد من وضعه الامتنان على العباد ك الحديث الرفع و دليل رفع المحرج ، و ما هو شأنه هذا ، ليكون آبى عن التخصيص ، قل او كثرا ، مع ان هنا حكماما كثيرة الهمية ضرورية مجعلة على العباد في الشرع من زكوتة و خمسة ، وجده وجهاده و كفارته و حدوده واسترقاقه ، وغير ذلك مما نجده في ابواب المكاسب من سلبها مالية امور لها مالية عند العقلاء كالخمر و آلات الطرب والاغاني ، والاعيان النجسسة ؛ وما يجيء منه الفساد محضافى نظر الشارع ، فان هذه و اشباهه احكام ضرورية على العباد في عاجلهم ، ومع تشريعها كيف يمكن له ان يدعى بأنه لم يجعل حكمها ضروريا اصلا مع كون معظمها اصولها او كثير منها ضروريا ، سواء بلغ التخصيص حد الاستهجان ام لم يبلغ و ماربما يقال من انه ناظر الى الاحكام التي يلزم من اطلاقها الضردون ما يكون مبناه على الضرر ، غير مفيد جدا ، فان قوله : لاضر : عام يشمل كل القسمين ، ناظر الى ان الشارع لم يجعل حكمها ضروريا مطلقا فلو خرج مكان طبعه على الضرر لكان ذلك بنحو من التخصيص ، اضف اليه ان دخول ما يكون طبعه ضروريا اولى بان يكون مشمولا له من قرينه : وماربما يقال : من ان التخصيص وتطهير الا موالي باخراج النكوة ليس ضرورا عرفا ، قول بلا برهان فان سلب مال الملك عن خمس حاله او عشره ضرر جدا للهـم الا ان يتمسك بذيل الانصراف وانه منصرف عن هذه العناوين وهو ليس بعيد لكن هذا لا يدفع اصل الاشكال لورود تخصيصات غيرها عليه خصوصا على ما قررناه

الاشكالات غير المشتركة

اما القولان الاولان اعني جعل المقام من قبيل المجاز في الحذف او في الكلمة على النهج المصطلح عندهم من دون ادعا ، فقد عرفت ضعفه فيما سبق وان تنزيل كلام البلغا على هذه المنزلة يوجب سلب اي مزية منها و ان جمال المعاورة ليس في حذف المضاف كما تخيل في قوله تعالى وسائل القرية ، او في استعمال لفظ في معنى آخر

لعلاقة المجاورة فقط كما قيل في «جري الميزاب» بل جمال المحاور وحسنها في ادعاء ان الامر قد يبلغ في وضوحيه حتى وقف عليه القرية، وانها كا هله شاعرة بذلك ووافقه به، وان الماء لغزارة وكثر تهصار الى حد كان الميزاب جاري بذاته فيعطي للم محل حكم المحال ادعاءاً وقد اوضحتنا في الجزء الاول ان المجازات، مرسلها واستعارتها كلها حقائق ادعائية فلانعيمد.

واما الحقيقة الادعائية التي اشار اليه الاعلام فلا يصح شيء منها في المقام اما ما افاده المحقق الخراساني من نفي الآثار بلسان نفي موضوعها ففيها ان الضرر ليس موضوعاً لهذه الاحكام، حتى تنفي بنفيه، فان ما هو الموضوع انما هو نفس العقد لللزموم، لا للضرر ولا العقد الضرري نعم لو كان لنفس الضرر اثر آبارزاً غير مرتب عليه، او كان الضرر قليل الوجود وعدمه امكن دعوي انه لا ضرر ولا ضرار وهو غير ما هو بصدده واما قياس المقام بقوله: يا شباب الرجال ولارجال، فغير صحيح، لأن القائل يدعى ان تمام الحقيقة للرجال انما هو العروة والشجاعة، والمصارعة مع الابطال في معارك القتال فمن تقادع عنها جيناً لا يصح ان يعد رجالاً، لكونه فاقداً لما هو الملاك؛ او اما الاحكام فليس تمام الحقيقة للضرر، حتى تنفي بنفيها بالقياس مع الفارق.

واما ما افاده في تعليقته على الرسائل واستنبط ان اظهرا الاحتمالات من ان المراد: ان الشارع لم يشرع جواز الاضرار بالغير او وجوب تحمل الضرر عنه، فان كان الضمير في قوله: تحمل الضرر عنه عائداً الى الشارع او الى الغير المقصود منه الشارع (على طريق الاستخدام) فهو يرجع الى مختار الشيخ الاعظم، وان كان المقصود منه، المكلفين، بمعنى عدم وجوب تحمل الضرر عن الناس وجواز الدفاع عنه و جواز تداركه على نحو التقادس، فهو ضعيف غایته لا يقتصر بما احتمله بعض الفحول كما سيجيء الاشارة اليه.

واما الوجوه الاخر لتوضيح الحقيقة الادعائية فيره على الجميع مع الاعتراف باختلافها في التقرير، ان نفي الحقيقة من رأس، وادعاء انتفائه في الخارج مع وجودها فيه انما يصح اذا نزل الموجود من منزل المعدوم اما الندرة وجودها او اما القلمها الاجل

قطع اسبابها وعللها حتى يندر وجودها ، وكلا الشقين غير صحيح لكثره وجود الضرر في الخارج وشيوعه ، ومحركه نهى الشارع عن الاضرار ؛ اوامر بالتدارك لا يوجب ولا يصح نفي الضرر ، واما حديث قلع اسباب الضرر تشريعاً ، فيبطله كثرة الاحكام الضررية وكون اصول احكامه واساس دينه ، احكاما ضررية على العباد في عاجلهم في نظر العقلاء ، ومعه كيف يدعى أنه لا حكم ضرري في الاسلام ، و انه قلع اسباب الضرر بعدم تشرع حكم ضرري ، فهل هذا الاكاديميا للسلطان بأنه لا سرقه في حوزة سلطنتي ، و حمى قدرتي ، مع كون مقربي حضرته من السرقة ، وبذلك يمكن ان يقال بأنه اردة الوجوه بعامة تقريراته ، و انه لا يقتصر عما افاده بعض الفحول الذي قال الاعلام بأنه اردة الوجوه .

وماتمسك به الاعلام في تصحيح الدعوى من انه ناظر الى الاحكام التي ينشأ من اطلاقها لا الى ما طبعه على الضرر ، كدعوى ان الاحكام المذكورة ليست ضررية ، غير صحيح جداً اذ كما لا يصح نفي الضرر عن صحيفه التكويرين مع شيوعه فيها ، فهكذا لا يصح ان ينفي مع كون اصول فروعه ، احكاماً ضررية عند العقلاء من جهاده وزكته وحججه ، وخمسه ، وسلبه المالية عن اشياء هي احب الامتعة عند الناس ، «وبالجملة»: ان الكلام في مصحح الادعاء وقد عرفت انه لا يصح نفي هوية الضرر تكويرنا او تشرعها الا بتزيل الموجود منه منزلة المعدوم ، لندرته في الخارج او لعدام علله التشريعية ولكن صحيفه التكويرين مملوئه منه كما هو ظاهر ، والامر بالتدارك او التهرب عن الاضرار لا يصح دعوى ذفي هوية الضرر عن الخارج ، وصحيفه التشريع مشتملة على احكام تعد اصولاً لفروع الدين وهي بعامتها ضررية عند العقلاء ، ومع هذا الشيوع في التكويرين والتشريع لا يصح ان يدعى ندرة وجوده ، ولا قلع اسبابه في التشريع ، وما عرفت من حديث الانصراف فلو صح لا يدفع الاشكال كما اشرنا اليه .

عنوان مالا فاده شيخ الشرفية الاصفهاني

هذا حال الاحتمال الاول الذي اختاره الشيخ الاعظم وتبعه المشايخ والمعاصرون وقد عرفت ضعفه ، ويتلويه فيضعفهما نقله عن بعض الفحول ، وبما ان الاساتذة

وـ الـاعـلام قـدـا وـضـحـوـه حـقـه وـ ضـعـفـوـه غـايـتـه، فـيـلـزـم عـلـيـهـاـ انـ تـنـبـرـ عـنـهـ صـفـحــاـ وـ نـعـطـفـ عنـانـ الـكـلـام إـلـىـ ماـ اـوـضـحـهـ فـرـيـدـ عـصـرـ شـيـخـ الشـرـيعـةـ الـاصـفـهـانـيـ، آـخـذـ أـخـلاـصـةـ مـرـماـهـ منـ رسـالـتـهـ قالـ قدـسـ سـرـهـ: هـذـهـ هـيـ الـوجـوـهـ الـمحـتمـلـةـ فـيـ كـلـمـاتـ الـقـومـ وـ الـحـقـ الـمـتـعـنـ بـالـأـخـدـ هـوـانـ النـفـىـ بـمـعـنـىـ النـهـىـ عـنـ الـضـرـرـ، وـ لـهـ اـشـبـاءـ وـ نـظـائـرـ فـيـ الـكـتـابـ وـ الـعـنـةـ وـ الـبـيـكـ مـنـهاـ ماـ يـلـيـ: قولـهـ تعـالـىـ لـارـثـ وـ لـافـسـوـقـ وـ لـاجـدـالـ فـيـ الـحـجـ، وـ قولـهـ عـزـ وـ جـلـ: فـانـ لـكـ فـيـ الـحـيـوـةـ انـ تـقـولـ لـامـسـ اـيـ لـاتـقـرـبـنـيـ وـ لـاتـمـسـنـيـ، وـ قولـهـ (صـ): لـاجـلـ وـ لـاجـنبـ وـ لـاشـغـارـ فـيـ الـاسـلـامـ، وـ قولـهـ (صـ) لـاجـلـ وـ لـاجـنبـ وـ لـاعـتـراـضـ وـ قولـهـ: لـاـ خـصـاءـ فـيـ الـاسـلـامـ وـ لـابـنـيـانـ كـنـيـسـةـ وـ قولـهـ: لـاخـمـىـ فـيـ الـاسـلـامـ وـ لـامـنـاجـشـةـ، وـ قولـهـ: لـاخـمـىـ فـيـ الـارـاكـ، وـ قولـهـ: لـاخـمـىـ الاـمـامـمـىـ اللـهـ وـ رسولـهـ، وـ قولـهـ: لـاسـبـقـ الـافـيـ خـفـ اوـ حـافـرـ اوـ نـصـلـ، وـ قولـهـ: لـاصـمـاتـ يـوـمـ الـلـلـيـلـ، وـ قولـهـ: لـاصـرـورـةـ فـيـ الـاسـلـامـ وـ قولـهـ: لـاطـاعـةـ لـمـخـلـوقـ فـيـ مـعـصـيـةـ الـخـالـقـ، وـ قولـهـ: لـاـ هـجـرـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ فـوـقـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ، وـ قولـهـ: لـاغـشـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ هـذـاـ كـلـهـ فـيـ الـكـتـابـ وـ الـسـنـةـ وـ لـوـ ذـهـبـنـاـ فـسـتـقـصـىـ ماـ وـقـعـ فـيـ نـظـائـرـهـ فـيـ الـرـوـاـيـاتـ وـ اـسـتـعـمـالـاتـ الـفـصـحـاءـ نـظـمـاـ وـ نـثـرـأـ لـطـالـ المـقـالـ وـ اـدـىـ لـىـ كـلـاـلـ وـ فـيـمـاـذـ كـرـنـاـ كـفـاـيـةـ فـيـ اـثـيـاتـ شـيـوـعـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ فـيـ هـذـاـ التـرـ كـيـبـ اـعـتـىـ تـرـ كـيـبـ «ـلـاـ»ـ التـىـ لـنـفـىـ الـجـنـسـ وـ فـىـ رـهـ منـ قـالـ (١ـ)ـ فـيـ اـبـطـالـ اـحـتـمـالـ النـهـىـ: اـنـ اـنـقـذـ الـنـفـىـ بـمـعـنـىـ النـهـىـ وـ اـنـ كـانـ لـيـسـ بـعـزـيزـ اـلـاـنـهـ لمـ يـعـهـدـمـ هـذـاـ التـرـ كـيـبـ. اـلـىـ انـ قـالـ اـنـ الاـذـهـانـ الـفـارـغـةـ لـاتـسـبـقـ الـاـلـيـ هـذـاـ الـوـجـهـ، ثـمـ اـيـدـ مـقـالـهـ بـاـنـ قولـهـ: اـنـكـ رـجـلـ مـضـارـ وـ لـاـضـرـ اوـ اـرـهـلـ مـؤـمـنـ بـمـنـزـلـةـ صـفـرـىـ وـ كـبـرـىـ، فـعـلـيـ الـمـخـتـارـ يـصـيـرـ معـناـهـ: اـنـكـ رـجـلـ مـضـارـ وـ المـضـارـ حـرـامـ وـ هوـ الـمـنـاسـبـ لـتـلـكـ الصـفـرـىـ لـكـنـ لـوـارـىـدـ غـيرـهـ مـمـاـ يـقـولـونـ صـارـ معـناـهـ: اـنـكـ رـجـلـ مـضـارـ وـ الـحـكـمـ الـمـوـجـبـ لـلـضـرـرـ مـنـفـىـ اوـ الـحـكـمـ الـمـجـعـولـ مـنـفـىـ فـيـ صـورـةـ الـشـرـرـ وـ لـاـ اـظـنـ بـالـاـذـهـانـ الـمـسـتـقـيمـةـ اـرـتـضـائـهـ. اـلـىـ انـ قـالـ «ـ وـ هوـ موـافـقـ لـكـلـمـاتـ اـئـمـةـ الـلـغـةـ وـ مـهـرـةـ اـهـلـ الـلـسـانـ وـ قـدـ نـقـلـ (ـ قدـسـ سـرـهـ)ـ كـثـيرـاـ مـنـ عـبـائـرـهـ الـتـىـ قـدـمـنـاـ ذـكـرـهـاـ هـنـدـ الـبـحـثـ عـنـ مـفـرـدـاتـ الـحـدـيـثـ ثـمـ قـالـ: وـ لـيـعـلـمـ انـ المـدـعـىـ انـ حـدـيـثـ الضـرـرـ يـرـادـ بـهـ اـفـادةـ النـهـىـ عـنـهـ سـواـ، كـانـ هـذـاـ باـسـتـعـمـالـ التـرـ كـيـبـ

(١ـ)ـ يـرـيدـ بـهـ الـحـقـ الـغـرـابـانـيـ - الـمـؤـلـفـ.

في النهي ابتداءً او انه استعمل في معناه الحقيقي وهو النفي ولكن لينتقل منه الى اراده النهي - الى ان قال - فالمدعى ان الحديث يراد به افاده النهي لأنفي الحكم الضروري و لا نفي الحكم المعمول للموضوعات عنه ولا يتفاوت في هذا المدعى ان استعمال النفي في النهي باى وجہ وبما كانت دعوى الاستعمال في معنى النفي مقدمة للانتقال الى طلب الترک ادخل في اثبات المدعى حيث لا يتجه (ح) ما يستشكل في المعنى الاول من انه تجوز لايصار اليه انتهى الموارد الحساسة من كلامه .

وما ذكرناه انذر من كلامه و هو قد سره بالغ في اثبات مراره و حاصل ما افاد : ان النفي اما مستعمل في النهي ابتداءً ، و اما باق على حاله ، لكن التعبير بالجملة الخبرية في مقام الانشاء طلباً لافهام شدة التنفر ، والانزجار عنه ، حتى يقف المخاطب الى الزجر الاكيد ، وان المولى لا يرضى باى وجہ بوقوعه وصدوره ، كما ان المولى اذا اراد ان يطلع المخاطب على مطلوبية امر ومحبوبته ربما اتى بالجملة الخبرية مخبراً عن وجوده حتى ينتقل المخاطب الى البعد الشديد ، والارادة المؤكدة بحيث نزله منزلة الموجود .

والانصاف ان ما ذكره اظهر مما احتمله القوم بحيث لودار الامر بين المحتملات المزبورة ؟ فالترجح جيد معه ، و لكن ما ذكره لا يتعين الا بابطال ما ذكره من المحتملات على حذوها بطلناه ، و مجرد كثرة الاستعمال لا يوجب التعين مع كونه مجازاً سواء اراد منه النهي او يريد منه النفي كنایة عن النفي على النحو الذي عرفت ، فانه ايضاً مجازاً فان المعنى الحقيقي قد صار عبرة الى معنى آخر وهو انشاء النهي عن الاضرار ولو صرح ما ذكره لصالح الامن هذا الطريق وهو ايضاً مجاز كما لا يخفى والحاصل ان شهوده ليس موجباً لظهوره فيه ابتداءً او مع تعذر الحقيقة مع افتتاح باب المحتملات التي افادها الاعلام الا ان تدفع بما اوضحتناه .

و الحاصل ان اطلاق النفي وارادة النهي و ان كان شائعاً كما استشهد من الشواهد الا انه ليس بمثابة يكون من المجازات الراجحة عند تعذر الحقيقة لان

استعماله في غيره أشيع منه إليك ما يلي من الروايات والكلمات مما ورد على حذوهذا الترکيب ، وقداري دمنه النفي بلا اشكال و نحن نذكر قليلاً من كثير مما ربما يطلع عليه المتتبع في طيات الابواب و الكتب واليتك بيانها . لا طلاق الاعلى طهر ، لا طلاق الا بخمس : شهادة شاهدين النج ، لا طلاق فيما لا تملك ، ولا عتق فيما لا تملك ، ولا بيع فيما لا تملك ، لا طلاق للسكنان الذي لا يعقل ، لاظهار الا في طهر ، لا طلاق الا ما اريده الطلاق ، و لاظهار الامارار اريده الظهور؛ ولا ايلاه حتى يدخل بها ، لانكاح للعبد ، ولا طلاق الا باذن مولاه ، لا يمين للولد مع والده ، ولا للملوك مع مولاه ، وللمرأة مع زوجها ، لارضاع بعد فطام ، لا يتم بعد احتلام لاعتق قبل الملك ، لا طلاق قبل النكاح ، لا يمين في قطعية لا يمين في معصية الله ، لا يمين فيما لا يبذل ، لا يمين في استكراء ولا على سكر ولا على معصيته ، لا يمين الا بالله ، لا نذر فيما لا يملكه ابن آدم ، لا سهو لمن اقر على نفسه بسهو ، لا سهو في سهو لا سهو في نافلة ، لا نذر في معصية الله لا يمين لمكره الي غير ذلك من الروايات التي اريد فيها غير ماذكره ، وبذلك يظهر ان استعمال النفي في النهي ليس على حد يوجب انصافه اليه ، وعدم ظهوره في غيره ، نعم لو دار الامر بين ماذكره القوم ، فما اختاره ارجح لخلوه عن كثير مما ذكرناه من الاشكال .

و قدحان البحث عما اشرنا اليه في مقدمة البحث من المختار في معنى هذه القاعدة ولم اعثر عليه في كلام القوم وهو اقرب الاحتمالات بمالحظة اللفظ الوارد من طرق العامة ، وما روى في شأنها من طرق الخاصة .

حول المختار في معنى الرواية

وتحقيق الحق و تمهيذه يحتاج الى ذكر امور سبعة اى بعضاها في رسالة الاجتهاد و التقليد .

الامر الاول : اعلم ان للنبي الراكم مقامات ثلاثة (الاول) النبوة والرسالة وهو (ص) بما انه نبي ورسول ينبيء عن الله ويبلغ احكامه خطيرها وحقيرها حتى ارش الخد ، (الثاني) الحكومة والسلطنة ؛ فهو (ص) سلطان الامة والحاكم بينهم ،

وسائل العباد في البلاد وهو بما ان له السلطنة والحكومة ، يرسل سرية ويأمر بالجهاد ويعده القوة ، ويقضى على المختلف الى غير ذلك من شئون الحكومة الالهية في الخلق ، والفرق بين المقامين اوضح من ان يخفى ، فانه (من) بما انهنبي ورسول ليس له امر ولا نهى ؛ ولا بعث ولا زجر بل كل ما يأمر به او ينهى عنه فارشاد الى امره تعالى ونهيه فلو اطاع المكلف اوعصى ، فانما اطاع امر الله ونهيه ، و هكذا اذا عصى تكاليفه ، واما بالنسبة الى رسوله ومبليغ احكامه فليس له في ميادين التشريع امر ولا نهى حتى يتصور الاطاعة والعصيان بالنسبة اليه ، فمثل الرسول و اوصيائه في تبليغ احكامه كمثل الفقهاء بالنسبة الى مقلديهم في انهم امناء الله في نشر احكامه و بسط تكاليفه ، من دون ان يكون لهم مولوية بالنسبة الى ما يبلغونه ، فلوقال الامام : افسد ثوابك من ابوالمالا يؤكل لحمه ، فهو وان كان بسورة الامر لكنه ارشاد الى الامر الالهي وانه تعالى امر بذلك او امر نبي بتبليله ؛ وما على الرسول الا البلاغ ، فهكذا اذا تفوه به المقلد .

واما اذا امر بما انه سائب الامة وسلطانها ، فيجب اطاعته وبحـــرم مخالفته فلو خالف فانما خالف امر الرسول ونهيه ، ولو اطاع فقد اطاعه ، والاطاعة والعصيان عند ذي ينسب الى الرسول ابتداءاً ويكون امرها ونواهيه (ح) مولوية ذات اطاعة وعصيان ؟ من دون ان يكون ارشاداً الى حكم الاله ، او الى بعثه و زجره وان كانت هذه السلطنة مجمولة من الله تعالى بالنسبة اليه ؛ لكن الامر والجمل بعد ماتم واستتم ، يكون صاحب المقام ذا دستور و امر وزجر مستقلاً ، والى ذلك يشير قوله تعالى : اطيعوا الله و اطيعوا الرسول و اولى الامر منكم ، فامر باطاعة اولى الامر بما انهم اولياء الامة كما انه امر باطاعة رسوله باطاعة نفسه والى ذلك ينظر قوله عزوجل : وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم و من يعص الله ورسوله فقد ضلل ضلالاً بعيداً . الى غير ذلك من الآيات (الثالث) مقام القضاوة وفصل الخصوصة عند التنازع في مال او حق او ميراث و اشباهه ، فهو يحكم و يفصل ويقضي ويبرم بما انه قاضي الامة ، وحاكمها الشرعي في الامور الحسبية ، ويكون ما

قضى بعلازم الاطاعة، ولا يجوز التخلف عنه، وهذه المناصب قد تجتمع في شخص واحد كمامي نفس الرسول وأوصيائه وربما يجعل الحكومة لشخص ، فيجب اطاعة قوله فيما يرجع إلى شئون السلطنة دون ما يرجع إلى شئون القضاة ويجعل القضاة لشخص آخر فيتبع قوله في شئونها من فصل الخصومة، وربما يكون شخص واحد قضياً وحاكمًا والحاصل أن هذه المناصب ثلاثة ، ولكل واحد آثاره الرسول مع أنه نبي ورسول، ومبليخ سلطان حاكم يجب اطاعته في شئون العلاقة والسلطنة الإلهية، وقاض يتابع قضائه في مختلف الأمور، واليه ينظر قوله سبحانه: فلا ربك لا يؤمّنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا اسلاميما (النساء-٦٥) وسوف يوافيك البحث عن هذه المناصب عند البحث عن النيابة العامة للفقيه في محالها فانتظر .

الامر الثاني: اذا عرفت المناصب الثلاثة ووقفت على آثارها فاعلم : ان كلما ورد في الروايات من الرسول ووصيه من انه قضى اوامر ، فهو ظاهر في انه قضى به اوامر به، بما انه قاضى الامة ، وسائرها لا بما انه مبلغ الاحكام وناشرها حتى يكون ارشاداً الى امره وحكمه تعالى فان ذلك خلاف ظاهر اللفظ فلا يؤخذ حتى يقوم عليه القرينة (وبالجملة) اذا جاء في الاثر الصحيح ان الرسول امر به وحكم ؛ او قضى وابرم فهو ظاهر في امر الرسول نفسه وحكمه وقضائه بما ان له مناصب الحكومة والقضاة لا بما انه مبلغ للحرام والحلال ، لم اعرفت من انه ليس للرسول ووصيائه امر في احكامه وحالاته وحرامه تعالى وليس ذا المرءون به ، ولاذا بعث وزجر ، فلو قال الراوى انه (من) امر وقضى اقتضى ظهور اللفظ ان الامر امره و القضاء قضائه يجب الاخذ به ولا يعدل الى غيره من الارشاد الى امره تعالى الا بدليل .

ويرشد الى هذا اذك قلما تجد امثال هذه التعبيرات (قضى ، امر ، حكم) في غير الرسول والامير ، ممن حالت الاعداء بينهم وبين مناصبهم الشرعية من السلطنة والقضاة ولم يساعد الزمان على قضائهم وحكومتهم ، ولكن تجدها كثيراً في الاثر المنقول من الرسول ووصيه عليهم السلام و (عليه) فلو دلليل على ان المراد من قوله: قضى امر ، او الارشاد الى حكمه تعالى وامرها ، وحالاته وحرامها فنأخذ

بمقتضى الدليل والا للفظ ظاهر فى انه الامر المولوى والقضاء والحكمة لا الارشاد الى حكمه وامره تعالى شأنه فانه مجاز لحقيقة .

الامر الثالث : ربما يعبر عن الا وامر الصادرة عنهم عليهم السلام بما ان لهم منا صب السلطنة والحكومة والقضاء ، بل لفظة « قال » ويقال : قال رسول الله او امير المؤمنين لمن تخاصما في مال او ميراث ان المال لصاحب البينة ، وقال لاسامة : انت زعيم الجيش فاذهب بسريرتك الى قطرك من اقطاع الشام ، لكن ذلك لا يضر بالمرام ! فان القراءن الحالية قائمة على ان الامر كان امراً سلطانياً وان قوله هذا قضاء بالحمل الشائع ؛ من دون ان يحتاج الى التعبير عنه بل لفظة قضى او امر ؛ وذلك ان تقول ان قوله : امر بكتذا ظاهر في الامر المولوى السلطاني وان قوله : قضى ظاهر في القضاء وفصل الخصومة ، وان قوله : حكم مردود بينهما ، واما ما ورد في الانوار من التعبير بأنه (ص) قال فدلالة على انه كان امراً مولوياً سلطانياً يحتاج الى قرينة دالة عليه ، واما اذا نقل بصيغ الامر فهى ظاهرة في حدانفسها في الامر المولوى فالعدول عنه يحتاج الى دليل آخر .

الامر الرابع : فى سره بعض الروايات الصاهورة عنهم عليهم السلام بالالفاظ المتقدمة ؛ ونرد فيه بما ورد عنهم عليهم السلام بغير تلك الا لفاظ غير ان القراءن متظافرة على ان الا وامر اوامر مولوية سلطانية وان الحكم حكم قضائى ، اما القسم الاول فنذكر منه غيضا من فيض

١- ماروا ثقة الاسلام من ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم اذما قضى بيضكم ؛ وبالبينات والايمان .

٢- وعن تفسير الامام عليه السلام عن امير المؤمنين (ع) قال كان رسول الله يحكم بين الناس وبالبينات والايمان

٣- روى ثقة الاسلام من ابي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله يقضى بشاهدوا واحد مع يمين صاحب الحق .

٤- وعنده عليه السلام حدثني ابي ان رسول الله قد قضى بشاهد ويمين ، الى غير ذلك

من الروايات ودونك اقضية الامام امير المؤمنين المروية بانه ~~لله~~ قضى في واقعة كذا وكذا ، وربما يبدل هذا بلفظ الاجازة كما عن ابي جعفر : قال لو كان الامر اليها اجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عزوجل اورؤية الهلال فلا ، وفي بعض الروايات : اجاز رسول الله شهادة شاهد مع يمين طالب الحق : والمستفاد من الروايتين ان الاجازة ؛ اجازة سلطاني ، وتنفيذ مولوى ؛ والميث بعض الروايات الحاكمة لقضايا رسول الله بما انه سلطان .

٥- روى الكليني عن عقبة بن خالد ان النبي قضى في هواتر النخل (١) ان يكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق تلك فقضى بها ان لكل نخلة من اولئك من الارض مبلغ جريدة من جرائد هاتين بعدها .
٦- وعن الصادق ~~لله~~ قال : قضى النبي في رجل باع نخلا واستثنى عليه نخلة فقضى له رسول الله بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائها .

٧- وعن ابي عبدالله ~~لله~~ : قال سمعته يقول قضى رسول الله في سيل وادى مهزور للزرع الى الشراك ؛ وللنخل الى الكعب تم يرسل الماء الى اسفل من ذلك قال ابن عمير: ومهزور موضع واد .

واما القسم الثاني اعني ماورد بلفظة «قال» او «يقول» غير ان القرائن هادية الى المرادوان المرمى هو الحكم والقضاء فهي كثيرة والميث نقل بعض منها .

١- مارواه ثقة الاسلام عن عقبة بن خالد عن ابي عبدالله في رجل اتى جبال فشق فيه قناة فذهبت قناة الاخر بماه قناة الاول قال فقال : يتقاسمان وفي نسخة (يتقاسمان) بحقائب البئر الى آخرها ، و رواه الصدوق نحوه وزاد وقضى رسول الله بذلك وقال : ان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة الخ : وقد اوردهنا الرواية بتمامها في صدر الرسالة
٢- ما رواه الشيخ في ابواب الجهاد عن ابي جعفر عن آبائه ، ان النبي قال : فاقتلو المشترى كين و استحيوا شيوخهم وصبيانهم ؛ ولا يبعد ان يكون الامر

(١) مساقط نبراتها - المؤلف .

مولويا سلطانيا .(١)

٣ - ما رواه ثقة الاسلام عن ابي عبد الله في آداب المجاهد قال كان رسول الله اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول : سير و ابا سم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله عليه السلام لا تغلوا ولا تمثلوا و لا تندروا ولا تقتلوا شيئاً فانيا ولا صبياً ولا امرأة ولا تقطعوا شجراً الا ان تضطروا اليها .

٤ - ما رواه الكليني عن ابراهيم بن جندب عن ابيه ان امير المؤمنين كان يأمر في كل موطن لقيينا فيه عدونا فيقول : لا تقتلوا القوم حتى يبدؤوكم فانكم بمحمد الله على حجة ، وتركم ايامهم حتى يبدؤكم حجة اخرى لكم فاذا هزتمتهم هم فلا تقتلوا مدبر او لا تجيز واعلي جريح ولا تكشفناعوره ولا تمثلوا بقتيل . هذا بعض ما يمكن ان يستشهد لما قصدناه واليك بيان ما هو المحصل من هذه الامور .

الفاتحة من القاتمة

ادا عرفت ما اوضحتناه من الامور فاعلم ان المحتمل جداً بل هو المتعين حسب القرائن الوائلة ان قوله عليه السلام : لا ضرر ولا ضرار ، بمعنى النهي عن الضرر ، لكن لا يمعنى النهي الالهي كثرة التواهي المذكورة في الكتاب والسنة ، بل يمعنى النهي السلطاني والحكم المولوي وقد صدر عنه بما انه سائب الملة وقادتها ورئيس الملة وأميرها ، و انه عليه السلام نهى ان يضر الناس بعضهم ببعض ؛ و ان يجعل احد احداً في ضيق وحرج ومشقة وقد القاء عليه السلام على الوجه الكلى حتى يكون حجة على الكل في جميع الادوار وهو بما انه نهى سلطاني صدر عن نبي مفترض الطاعة ، يجب افتقاء اثره واتباع قوله - هذا هو المدعى - واما ما يدل عليه فمن طرق العامة ما رواه احمد بن حنبل في مسنده برواية عبادة بن صامت ، حيث وقفت على ان درواه بلفظة «قضى» ، ان لا ضرر ولا ضرار ثم ساق سائر الاقضية ، وقد اوضحتنا ان لفظة «قضى وحكم و امر» ظاهر في كون المقصى والممحكوم به من احكام رسول الله عليه السلام بما هو سلطان ؛ او

(١) وهو بعيد جداً مع تظاهر الاوامر على وجوب قتل المشركين من الله تعالى في الذكر الحكيم وانه يجب قتلهم ايسانتفوا - المؤلف .

من قضاة بما هو قاض ومعه لامجال لحمله على انه عليه يقصد الحكم النازل اليه من عند الله ، اذ ليس المقام مقاومه وظاهر الكلام على خلافه ، كما ان المقام ليس مقاوم فصل الخصومة والقضاء كما لا يخفى في نحصه قوله : لا ضرر في كونه نهي سلطانيا اراد به نهي الامة عن الاضرار و ايجاد الضيق و الحرج و لا ينافي ما ذكرنا من انه نهى سلطاني مع ما تقدم هنا ان لفظة « قضى » ظاهر في ان الحكم المتلو له مصادره عنه بكل بطيء بما هو قاض ، فان ذلك صحيح اذا لم يقم قرينة على كونه ليس بقصد فصل الخصومة والقضاء كما عرفت .

وما يظهر من وحيد عصره شيخ الشريعة (قدس سره) من انه نهى الهم مستدلابان شراح الحديث فسر و بانه : لا يضر اخاه ، في غير محله لما عرفت من ان جه بل النهي ، نهيا الهم ، مضافا الى كونه خلاف ظاهر قوله : « قضى » ان المقام ليس من قبيل تبلیغ احكام الله و كشف مراده كما ان المعنى المعروف بين الاعلام بانه بقصد نفي الحكم الشرعي الضرر لا يجتمع مع روایة احمد بن جنبل ، اذ اى تناسب بين قضاة و نفي الحكم الضرر .

و ما مستدلابه (قدس سره) من تفسير شراح الحديث لا يثبت مارامه ، فانه (قدس سره) يقل عبارتهم بانهم قالوا ان معناه : لا يضر اخاه ، وهو لا يدل على كون النهي من الله ، او من قبل الرسول (ص) بما انه سلطان وحاكم ، لانبي و رسول و مبلغ للحلال والحرام ، بل كلامه ايضا غير صريح في كون النهي ، نهيا شرعا بل هو بقصد بيان النفي بمعنى النهي ، قبل ما افاده الاعلام ، و ان كان المتبادر منه كون النهي الهم او حكما شرعا .

واما ما ثبت وروده من طرقنا هو قضية سمرة والا ثار الواردة من طريق الشيعة و ان لم يكن مصدرة بل لفظة « قضى » و نحوه الا ان التأمل في مصدر القضية و ذيلها و الامean في هدف الانصارى حيث رفع الشكایة الى النبي (ص) ليدفع عنه الظلم ، والتذرع في انه لم يكن لواحد منهما شبهة حكمية ولا موضوعية ، يورث الاطمئنان و يشرف الفقيه بالقطع على ان الحكم حكم سلطانى ، والنهي نهى مولوى من جانب النبي علی

ان لا يضر احد احداً وان من كان في حوزة حكومتي مصون من الضرار والضرار، والحاصل ان الانصارى لما كره ورود سمرة ذلك الرجل الفاسق الفاجر الذى سود صحيفه تاريخ حياته ببرده قوله النبي والتجرى عليه رفع الشكایة الى رئيس الملة بعد ما شافه الانصارى نفس سمرة واتم عليه الحججه، ولم يقبله حتى يرفع عنهه الظالم ويحمى عنه ، حماية الحاكم والسلطان عن رعيته ، ومن يعيشون تحت ظل لوائه فاحضره النبي ، ونقل اليه شكایة الانصارى وامر عليه ان يستأذن عند وروده فابى سمرة عن قبوله ؛ فلما تأبى استبداله . بنخلة اخرى الى آخر ما في الرواية امر (من) بقلع الشجرة خمساً لعادة الفساد ، وحكم بأنه لا يضر في ظل لوائى احد احداً ؛ و لا يوقع احد حرجاً وضيقاً على احد فلم يكن رسول الله (ص) بعد تلك المقاولات بصدره بيان حكم الله الواقعى حتى يفسر بان الاحكام الواقعية لاضر فيها ، وانه لم يشرع حكماً ضررياً ، او بصدره بيان النهى الالهي الموجه الى عباده بلبسان رسوله (ص) بان الله نهى ان يضر احد احداً ، بل عدا ذاك ، لا يتباران ، اذا وحظت القرائن الحافظة بالكلام ، وان المقام لم يكن مناسباً لبيان حكم الله على اي وجه كان ، بل كان مناسباً لاعمال المولوية وانفاذ الكلمة حتى ينحسس مادة الفساد ، ويرتفع الغائنة ويحصل بها الطمأنينة لكل من يعيش ظل لواء الاسلام ، في حمى حكومة الرسول (ص) ويشاهد الباقون انه (ص) امر بقلع الشجرة ، وحكم ان الرعية ممنوعون عن الضرار والضرار دفاعاً عن المظلوم وسياسة للعباد .

فعلى ما قررناه يكون ما ورد من طرقنا موافقاً لما عن طريق العامة المنتهية الى عبادة بن صامت الذى لم يشك فيه اثنان ، فقد صرحاً باتفاقه ووضبطه ، ويظهر من معاجم الشيعة انه من اجلائهم ، حتى روى الكشي عن الفضل بن شاذان ، انه من السابقين الذين شهدوا الغزوات والمعارك ، كبدراً واحداً والخندق وعامة المشاهدين (النبي) (ص) وانه من الذين رجموا الى امير المؤمنين نظراً : ابن التيمان وجابر بن عبد الله وخزيمة بن ثابت وابي سعيد الخدري ، ومن شهدوا العقبتين الى غير ذلك من كلمات الثناء التي تجدها في ترجمة الرجل في محالها ، و يؤيد اتفاقه ان ماروى عنه احمد بن

حنبل من اقضية النبي - كما مثلناه بطوله - مبروقة بعين الفاظها او قريبة منها في جوامعنا عن الصادقين، متفرقة في ابواب متفرقة ؛ غير ان صاحب المسند جمعها في روایة واحد (١) .

فذلكة المقام

والحاصل : ان الذى دعانا الى هذا الوجه ؛ انما هو تظاهر القراءن على صحته وعدم الطمأنينة بما ذكره الاعلام في تفسير الحديث فان ما اختاره شيخنا الا عظم (رحمه الله) لم يكن خاليا من اشكالات غير منحلة - كما عرفت - اضف الى ذلك ان ما اختاره من المذهب يستلزم ان لا يكون الحديث من اقضية النبي (ص) مع انه من قضاياه بل قبل من اشهر ما قضى به النبي (ص) ولا يوجد اى تناسب بين صدر الواقعة وذيلها فان شأن الحديث وان كان غير مروي في كتب العامة الا انه مروي في كتابنا وقد عرفت ان الصدر متضمن رفع الشكайه من المظلوم عن الظالم الى رئيس الملة وسلطانها المطلق ؛ واى تناسب بينه وبين الاخبار عن نفي الحكم الضرر وعدم جعلها ؛ واى تناسب في تعليل قلع الشجرة بقوله : لاضرر ولا ضرار مضافا الى عدم معهودية ما ذكر من المعنى من امثال هذه التراكيب الدارجة في كلمات الفصحاء الواردة في الآثار الشرعية عن بيوت الوحي ؛ فان الغالب انما هو نفي الاثر بلسان نفي موضوعه او النهي بلسان النفي ، واما نفي عنوان (الضرر) وارادة نفي مالهادنى دخالة في تتحققه فلم يعهد من هذا التر كيب ؛ وقد اوضحنا ان الحكم الشرعي ؛ ليس علة اوسبيا توليد بالضرر وانما له ادنى دخالة في تتحققه بما انه باعث اعتبارا نحو الموضوع الذى فيه الضرر ، وهو السبب الوحيد له .

واما ما افاده المحقق الخراساني من ان المعهود في مثل هذا التر كيب هو نفي

(١) غير ان تصحيح آخر المستند لا يفى بتصحیح الوسائط ، وقد تقدم عن سیدنا الاستاذ التصریح بان مارواه احمد ليس حجة عندنا ، ذكره دام ظله في رب بعض الاعاظم حيث تسلم وروده ، مستقلا ، والظاهران غرضه الاستئناس وتوفیر الشواهد . والقراءن على ان الحكم حکم مولوى سلطانی - المؤلف .

الاثر بلسان نفي الموضوع وان كان صحيحـاً غير ان المقام ليس من صغرىـات ما دعاـه،
لما عرفت ان الحكم الشرعـي ليس اثراً للضرر ، ولاضرر موضوعـاً له .

نعم: يمكن تصحيح ما ذكر بشرط ثبوت امرـين : الاول فلة الاحكام الشرعـية
في صفحة التشريع بحيث ينزل الموجـود منه منزلة المعدوم الثاني: ادعاء انه لا
شـئون للضرر من الشـئون غير الحكم الشرعـي كحالـشـأن للرجل غير المرـوة و الشـجاعة
حتـى يـصح اـدعـاء ان المـسبـب عـين السـبـب فـلو ثـبت هـذـان الاـمـرـان اـمـكـن نـفـي الـضـرـر
وارادة نـفـي الحكم الشرـعي بتـزـيل المـوجـود منـزلـة المـعدـوم ، وـانـي يـمـكـن اـبـاتـهمـاـذـهـوـ
يـسـتلـزمـ - عـلـى مـبـنى المشـهـور فـي المـجاـزـ استـعمال اللـفـظـ المـوضـوعـ للمـسبـبـ فيـ
الـسـبـبـ ، مع عدم ثـبوـتـ الـامـرـينـ فـيـ حـدـنـقـتـهـماـ مـضـافـاـ إـلـىـ غـرـابـتـهـ وـعـدـمـعـهـودـيـتـهـ .

وـاماـ ماـيـدـهـ وـحـيدـعـصـرـهـ تـبـعاـ لـشـراحـ الحـدـيـثـ فـهـوـ اـحـسـنـ الـوـجـوهـ بـلـ هـوـ الـمـتـعـينـ
غـيرـ انـ الاـخـتـلـافـ بـيـنـنـاـ وـ بـيـنـهـمـ فـيـ منـشـأـ النـهـيـ فـيـ ظـهـرـهـمـ اـنـهـ نـهـيـ الـهـيـ القـاهـ رـسـولـ اللهـ
عـلـىـ النـحـوـ الـكـلـيـ وـ اـسـتـنـدـ لـيـهـ فـيـ رـدـعـ سـمـرـةـ عـنـ الدـخـولـ بـغـيرـ اـسـتـثـدـانـ بـلـ
فـيـ اـمـرـ الـاـنـصـارـيـ بـقـلـعـ الشـجـرـ كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ عـبـائـرـهـ «ـقـدـسـ سـرـهـ»ـ وـ اـمـاـ عـلـىـ ماـ اـسـتـظـهـنـاهـ
فـهـوـنـهـيـ مـوـلـويـ صـادـرـعـنـهـ بـلـ جـبـيـةــ بـمـاـهـوـ سـائـسـ الـمـلـةـ ، وـ رـئـيـسـهـمـ حـسـبـ الـقـرـائـنـ التـيـ
اوـ رـدـنـاهـاـ وـاظـنـ انـ هـذـاـ الـوـجـهـ اـصـوبـ الـوـجـوهـ فـانـ ثـبـتـ اـتـقـانـهـ عـنـدـكـ وـتـعـيـنـهـ ، فـهـوـ
مـنـ فـضـلـ اللهـ تـعـالـيـ ؛ـ وـالـاقـجـعـلـهـ اـحـدـ الـمـحـتمـلـاتـ لـعـلـ اللهـ يـحـدـثـ بـعـدـ ذـلـكـ اـمـرـاـ .

دفع توهم

يمـكـنـ انـ يـتوـهمـ مـتـوـهمـ انـ الرـسـولـ صلـيـلـهـ عـلـىـ سـلـيـلـهــ قدـ اـسـتـنـدـ فـيـ اـمـرـهـ بـالـقـلـعـ وـ الـرـمـىـ بـهـاـ
عـلـىـ وـجـهـهـ عـلـىـ قـوـلـهـ :ـ فـاـنـهـ لـاضـرـ وـ لـاضـرـ ، وـ ظـاهـرـ الـاسـتـنـادـ ، وـ الـفـاءـ المـفـيدـ لـلـتـعـلـيلـ ،
اـنـ حـكـمـ الـهـيـ ، وـ قـاعـدـةـ كـلـيـةـ مـنـ اللهـ تـعـالـيـ ؛ـ وـهـوـ (ـصـ)ـ اـتـكـلـ عـلـىـ حـكـمـ الـهـيـ ، وـ
اـمـرـ الـاـنـصـارـيـ بـقـلـعـهـاـ وـرـمـيهـاـ فـعـلـلـ عـمـلـ نـفـسـهـ بـالـحـكـمـ الصـادـرـعـنـ اللهـ ، وـ لـاـ يـنـاسـبـ اـنـ
يـفـسـرـ عـمـلـ نـفـسـهـ وـ يـعـلـلـ بـحـكـمـ نـفـسـهـ ، وـ لـكـنـهـ مـدـفـوعـ ، وـ ماـ اـدـعـاءـ مـنـ الـظـهـورـ مـمـنـوـعـ
بـلـ الـظـاهـرـ خـلاـفـهـ ، فـانـ الـاـنـصـارـيـ لـمـارـفـعـ شـكـواـهـ إـلـىـ النـبـيـ الـاعـظـمـ وـاستـدـعـاهـ النـبـيـ وـ
اـمـرـهـ بـالـاسـتـثـدـانـ عـنـدـ الدـخـولـ وـهـوـ كـانـ رـجـلاـ مـخـارـأـ تـخـلـفـ عـنـ حـكـمـهـ ، مـسـتـ الحاجـةـ

الى تأديبه فاصدر حكمه السياسي لحفظ نظام الامة وامر بقلعها ورميها الى وجهه ثم علل هذا الحكم التأديبي بالحكم السياسي الكلى وانه لا ضرر ولا اضرار، وانه لا يجوز ان يضر احد احداً في حوزة حكومتي، وحmine سلطاني ، فعلى هذايتوافق الجمل ويتحقق التناوب بين المعلول (قلع الشجرة) وتعديلها (لا ضرر ولا اضرار) بلا ادنى تكلف فان كلامن المعلول وعلمه حكم سياسي تأديبي لحفظ النظام، واما على ما افاده الاعلام فلا يتضح التناوب بينهما الا على تأويل سوف ذر رجع اليه في التنبئي الآتي ، « وبالجملة» : لا يصح تعلييل حكمه بالقلع والرمي بانه لم يشرع حكماً ضررها ، او ان الله نهى عن ان يضر احد احداً ، مع ان نفس القلع ضرر ، والحكم به ضرر ، اضف الى ذلك : مرسلة زرارة فانها كانت مشتملة على قوله : «على مؤمن» فهذا التقييد، يؤكّد كون النفي بمعنى النهي ، وقد أوضحنا الوثيق بصدقهافي صدر الرسالة ، فلانعيده هنا و(خ) يتم محض النفي في النهي ، فاذا ضمت اليها القرائن الموجودة في صدرها وذيلها يسهل لك تصديق ما ذكرناه ويتحقق انه نهى مولوي سلطاني ، لأنّه شرع في الهي فتدبر .

تبصّرات - الاول

قد اورد الشيخ الاعظم في رسالته المطبوعة في ملحقات مكتابه اشكالاً و قال : ان في هذه القصة اشكال من حيث حكم النبي بقلع العدق مع ان القواعد لا تقتضيه و نفي الضرر لا يوجب ذلك لكن لا يدخل بالاستدلال «انتهى» : قلت : كيف لا يدخل بالاستدلال والحال هذه نعم ما اوضحته من الاشكال غير وارد على المختار لأن الموردة اعني قلع الشجرة من صغيريات الحكم الكلى السلطاني السياسي ، و الامر به لا جل قلع مادة الفساد في المجتمع ، المتوقع في مثل المقام ، و اما على مختاره (قدس سره) فلامساغ للقلع ، لأن عدم تشريع الحكم الضرري ، او نهى الله تعالى عن الاضرار بالغير لا يستلزم قلعها والرمي بها على وجهه لأنّه ضرر واضرار بالغير بالحمل الشائع ، وما ربما يقال من ان قوله : لا ضرر ولا ضرر اعلة لوجـ وباستثنان سمرة عند الدخول ، والامر بالقلع لاجل حكومته سلطنته الالهيةـ ، ضعيف ضرورة مخالفته للتعديل المذكور في الموثقة فانه (ص) علل قوله اذهب فاقلعها وارم بها اليه ، بقوله : فانه لا ضرر ولا

ضرار ، ومعه كيف يمكن القول بان الامر بالقلع لاجل حكومته و سلطنته الالهية .
 واجب بعض اعظم العصر عن الاشكال بماهذا ملخصه : ان قوله (ص) : لاضر
 ليس علة لقلع العذر بل علة لوجوب الاستئذان و انما امر الانصارى بقلع عذقه لانه (ص)
 باصرار سمرة على ايقاع الضرر على الانصارى قد اسقط احترام ماله فامر (ص)
 بـ القلع من باب الولاية العامة حسما للفساد هذا والا :

وثانياً: لو سلمنا ما ذكر الا ان هذا لا ينافي القواعد لان لاضر حاكم على
 قاعدة السلطنة التي من فروعها احترام مال المسلم الذي هو عبارة عن سلطنة المالك
 على منع غيره في التصرف في ماله ، لا يقال : على فرض ان يكون احترام مال المسلم
 من فروع سلطنته وعدم كونه قاعدة مستقلة الا ان قاعدة السلطنة من كبة من امر
 وجودي وهو كون المالك مسلطا على التصرف في ماله بما يشاء وامر سلبي وهو
 سلطنته على منع غيره عن التصرف في ماله والضرر انما يره على الانصارى من تصرف
 سمرة في ماله بما يشاء لامن منع الانصارى عن قلع عذقه فلا وجه لسقوط احترام ماله
 رأساً لاننا نقول : جهة السلطنة وان انحلت الى جزئين ايجابي وسلبي الا ان هذا
 تحليل عقلي لانها من كبة من حكمين فلامعنى لان يكون قاعدة لا ضرر حاكمة
 على احد جزئي السلطنة دون الآخر ، نعمالجزء الاخير من علة الضرر ابتداء أو
 بلا واسطة هو الدخول بلا استئذان الا انه حيث يكون متفرعا على ابقاء نخلته في
 البستان فالضرر ينتهي وينشأ بالآخرة من علة العلل فينفي حق البقاء ، وبالجملة
 ان سمرة لم يكن مالكا للنخلة وله حق ابقاءها في البستان وهذا علة لجواز الدخول
 بلا استئذان فلو كان المعلوم مستلزمأ للضرر فدليل الضرر رافع لعلته ، لان الضرر
 في الحقيقة نشأ من استحقاق سمرة لا بقاء عذقه فقاعدة الضرر ترفع هذا الاستحقاق
 لا يقال فعلى هذا لزمان يرتفع الصحة وللزوم في العقد الغبى مع انه ليس كذلك
 لاننا نقول : فرق بين المقام ومسئلة الصحة وللزوم فان الصحة وان كانت متقدمة
 في الرتبة على اللزوم الا ان كل واحد منهم حكم مستقل ملاكا ودليلا ولاربط لا احدهما
 بالآخر ولا عليه بينهما واما المقام فان جواز الدخول بلا استئذان مع كونه مفترضا

على استحقاق بقاء العذر يكون من آثاره؛ فالضرر معلول الاستحقاق كما ان الضرر في الوضوء معلول الايجاب الشرعي وان نشأ من اختيار المكلف «انتهى كلامه» وفيه انتظار نشير الى مهماتها .

منها : ان استظهار كون القاعدة علة لوجوب الاستئذان للامر بالقلع ، مخالف لموثقة زراة ، واليتك لفظ الرواية «فارسل اليه رسول الله عليه السلام وخبره بقول الانصارى وما شكا و قال : اذا اردت الدخول فاستاذن فابي فلما ابى ساومه حتى بلغ به من الشتم ما شاهد الله فابى ان يبيع فقال لك بهاعذر يمدلك في الجنة فابى ان يقبل فقال رسول الله عليه السلام للانصارى اذهب فاقلعها او ارم بها اليه فانه لاضر ولا ضرار» وظاهر الرواية يعطي كونه علة للامر بالقلع فقط ، اذ كيف يمكن ارجاعه الى الامر بالاستئذان مع هذا الفصل الطويل على ان امره عليه السلام سمرة بالاستئذان انما وقع حين مشافته ايام ثم انه عليه السلام اعرض عنه ، وتوجه الى الانصارى وامر بالقلع معقبا امره بقوله : فانه لاضر ، فكيف يمكن ان قوله لاضر ؟ علة لوجوب الاستئذان مع انه لم يقله الا بعد التولى عنه ، والاعراض عن مشافته .

منها : ان ماذ كره : «ان سمرة لما اصر على الا ضرار فاسقط عليه احتراماً ماله لاجل اصراره على الا ضرار» مالم يقم عليه البرهان ، وهذه هي القواعد الشرعية والعقلية هل تجده فيها ما يدل على ان الاصرار على الا ضرار بالغير يوجب سقوط احترام مال المصر وما فاده من ان للسلطان ان يأمر بالقلع حسماً للفساد ، صحيح ، لكنه لا يصح (ج) تعلييل الحكم السياسي التأديبي بالحكم الشرعي الالهي اعني قوله فانه لاضر ولا ضرار ، حسب ما اختاره القوم في مقاده ، نعم على ما اخترناه من المعنى ، فالتعليق صحيح جداً المناسبة واضحة ، وظهور الموثقة محفوظ .

منها : ان جعل قاعدة احترام مال المسلم من فروع قاعدة السلطنة غريب جداً ومثله تفسير الاحترام بأنه عبارة : عن سلطنة المالك على منع غيره من التصرف في ماله : اذ اقحام احدى القاعدتين في الاخرى ، مع كونهما قاعدتين مستقلتين عند العلاج والشريعة دليلاً وملاماً ، لا وجه له ، فان قاعدة السلطنة اى تسلط المالك على ان يتصرف في ماله

كيف شاء، ويتنقلب فيه كيف اراد، هي من احكام المالكية وشئونها عند العقلاة وقد امضاها الشارع بالنبوى المشهور : الناس مسلطون على اموالهم، واما قاعدة الاحترام فهي عبارة عن كون المال واقعا في حريم المالك ، بحيث لا يجوز لاحدان يتصرف فيه بغير اذنه ولو تصرف فيه واتلفه ضمن عوضه ، فالقاعدةتان متغايرتان ملائكتان ، كما انهما مختلفتان دليلا فالدليлик بعض ما يدل على الثانية فمنه قوله (ص) في خطبة حجة الوداع فان دمائكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا الى يوم يلقونه ، ومنه ما رسله الصدوق عن رسول الله (ص) : سباب المؤمن فسوق ، وقتاله كفر ، واكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه ونحوها موئنة ابي بصير عن ابي جعفر (ع) ومنه التوفيق المروي عن صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه لا يحل لاحدان يتصرف في مال غيره بغير اذنه ، الى غير ذلك .

فاتضح اختلاف القاعدتين في المالك والدليل

منها : ان جعل قاعدة السلطنة من كبة من امر وحده هو كون المالك مسلطا على التصرف في ماله ، وامر سلبي وهو سلطنته على منع غيره؛ خلط بين الشيء و متعلقه ، فان قاعدة السلطنة عبارة عن تسلط المالك على ماله والسلطنة على منع الغير يعد من شئون ذلك السلطنة ومن انيحائها ، فالكثرة انماهى في المتعلق ، لافى نفس القاعدة اضف اليه ، ان السلطنة على دفع الغير ليس امرا سلبيا ولو كان متعلقها - منع غيره - دفعه سلبيا مع ان متعلقها ايضا ليس امرا سلبيا كما هو واضح

منها : لو سلمنا ان القاعدة من كبة من امر وحده وهو كون المالك مسلطا على التصرف في ماله كيف يشاء وامر سلبي وهو سلطنته على منع غيره لكن دخول سمرة في منزل الانصارى فجأة بلا استثنان ليس من انحاء سلطنته على التصرف في هذه كيف يشاء حتى تستدل بالقاعدة على جوازه ، بل من المقدمات الوجوية للتصرف في ماله ، ولا يعقل ان يكون قاعدة السلطنة منحلة الى السلطنة على الشيء ومقدمة الوجوية بما انها مقدمة .

اضف اليه - بعد الغض عماد كر - ان سلطنة سمرة على ماله يستلزم سلطنته على جواز

الدخول الى بيت الانصارى والعبور منه الى عذقه ، ولما كان الدخول بلا استئذان ضرراً على الا نصارى يرتفع بـ مسلطته على الدخول بلا استئذان و اما سلطنته على الدخول مع الاستئذان وعلىـ سائر انجاه التصرف فى ماله ، وحرمة ماله ، فلسم يدل دليل على ارتفاعها ، بل هي باقبة تحت ادلة السلطنة والاحترام من دون دليل رافع .

التبيه الثاني

ان ما اشتهر بين الاساطين من حكمة قوله (ص) : لاضر ولاضرار ، على الاحكام الواقعية ، اذما يصح على مختارهم في توضيح الحديث و تفسيره و اما على المذهب المنصور فهو حاكم على قاعدة السلطنة فقط ، لانه ورد لكسوسورتها ، و ان السلطنة على المال اذا استلزمت الضرر والخرج على الغير ، واقعه في المشقة والمضيقة ، غير جائزة ولا نافذة وقد تمسك بها نفس سمرة في رد لزوم الاستئذان فقال : «استاذن في طريقى الى عذقى» وهو (ص) بما انه سلطان الامة وزعيمها وسائس المجتمع وقادتها الاكبر ، وبمان حكمه على الاولين حكمه على الآخرين منع الامة جمعاً عن الضرر والضرار ، وايقاع المؤمن في الشرر والبکروه ، نظير ايقاع «سمرة» اخاه الانصارى فيه بدخوله فجأة واشرافه على اهله مما كان هو يكرهه ، و ان السلطنة محدودة بحد لا يجيء منه الضرر الى المؤمن واما رفع اللزوم في المعاملة الضرورية كالغبن ، او رفع وجوب الوضوء الضروري وما ضاهاه مما اشتهر بينهم التمسك به ، فهو اجنبي عنه على المختار .

فإن قلت : فما الدليل على رفع اللزوم في هذه الموارد ، ولو سقطنا القاعدة عن الاعتبار في هاتيك الموضع ، فما الدليل على الخيار و اشبهه ، وقد يظهر من بعضهم ان القاعدة هو الدليل الممحصر في بعض الخيارات ؟ قلت : انحصر الدليل به من نوع جداً ، فان من اوضح موارد النقض على المختار ، ائماً هو خيار الغبن ، ولا يلزم من انكار جريان القاعدة فيه ، عدم الدليل على الخيار ، فان وجود الخيار في هذه الموارد عقلائي بما هو خيار الغبن ، وای دليل اوضح من بنائهم الذي لم يرده الشارع وجرى على ديدنهـم في احكام المعاملة غالباً ، وليس

الخيار عندهم لاجل وجود الشرط الضمني في المعاملة من مساوات الثمن والمثمن في القيمة السوقية ، حتى يكون من قبيل خيار تخلف الشرط ، كما ربما توهم نظيره في خيار العيب ايضا لأن المالك للرجوع عندهم في صورة الغبن بما انه مغبون ، وفي العيب بما ان المبيع معيب .

نعم بناء العقلا على حل العقد اذا كان المبيع معيبا ، واما حله اذا كان احد المتباعين مغبونا ، فيتوقف جوازه عندهم على عدم بذل التفاوت ؟ فلو بذل فيسقط خياره عندهم ولا اظن ان يستفاد ازيد من ذلك من القاعدة لو كانت دليلا في خيار الغبن ؟ كما اعترف عليه الشيخ الاعظم ، وشيخنا العلامة اعلى الله مقامهما ، ونقل عن العلامة .

والحاصل ان استدلال الاعلام بالقاعدة على الخيار ، لا يدل على انحصرار دليل الخيار عليها ؟ فهذا ابن زهرة يمكن ان يستظهر منه عدم اعتماده على القاعدة في اثبات الخيار حيث قال و يحتاج على المخالف بقوله ^{فلا ينافي لاضر ولا ضرار} (فتاول) و يظهر من صاحب الجواهر انه اعتمد في خيار الغبن على الاجماع الذي ادعاه لا على القاعدة ؟ و «بالجملة» استدلال من استدلال من الاعاظم من زمن الشيخ الى اعصارنا لا يدل على الانحصرار ، و انه لواه لما امكن اثبات الخيار ؟ ولو سلم فالتألي لا يعطي ظهورا للرواية فان الظهور العرفى انما يقتضى من مجازاته وليس من طرقه ، بقاء عدة من المسائل بلا دليل اذ هو لا يعطي الظهور ولا يوجب ان تحكم بخلاف ظاهر الحديث ، الا ان يقال ان الاستدلال انما هو بهم المشهور ، لغير ولكنه ايضا غير سديد .

التبيه الثالث

ان الممنوع انما هو الضرار على الناس تسببا او مباشرة ، واما رفع الضرار او دفعه عنهم ، فالحديث اجنبى عنهم او وهو من الوضوح بمثابة ، وعليه فلو توجه السيل الى دار الغير ، فلا يجب عليه دفعه ولا توجيهه الى داره ، لرفع الضرار عن جاره ، كما انه لو توجه الى داره ، يجوز له دفعه عن داره وان استلزم جريانه بنفسه الى دار الغير نعم ليس له توجيهه الى دار الغير ، لدفع الضرار عن نفسه لكونه هو الضرار ، و«بالجملة»

ما هو الحرام إنما هو الضرر على انحائه تسبيباً أو مباشرة ، وأما حديث الرفع والدفع عن الغير ، فهو خارج عن مفاهيمه .

بقي الكلام في الاكراه على الضرر ، فالظاهر حكمة حديث الرفع على دليل نفي الضرر باى معنى فسر سواء كان نهياً شرعاً أو نهياً سلطانياً ، فإن حديث رفع ما مستكره هو احاكم على الرواية او على وجوب اتباع الرسول وابو الامر ، اعني قوله تعالى : اطیعو اللہ واطیعو الرسول وابو الامر من کم وغیره ، او يقال بانصراف قوله (ص) : لاضرار ولا ضرار عن هاتيك الموارد ؟ مما لا يستند الضرر حقيقة الى المباشر بل الى امر المتوعد ، كالقولية من الجائز على وجه الاكراء ؟ فسان الضار في نظر العرف انما هو المكره ؛ لا المكره ، (بالفتح) نعم : القول بحكمة حديث الرفع على ادلة الأحكام على اطلاقها غير صحيح ؛ وقد نبهنا عليه في الرسالة التي عملناها في التقبية ولا يمكن الجمود على اطلاق الحديث والعمل به وان تتحقق الاكراء ، كما اذا اوعده واكرره على هدم الكعبة ، واحراق القرآن ، وابطاله بحيث يقع الناس معه في الضلال ؛ او امره على المعااصي الموبقة المهلكة ؛ ولا اظن التتراءهم بحكمة الحديث على مادل على حرمة تلك الافعال ، وان اوعده المكره بما لو او عدبه في طلاق امرئته ، او عتق عبده لتحقيق الاكرا وصار الطلاق والعقد باطلين كما لوا عده بالشتم والضرب ؛ ونهب مال يسير ، فان اليعاد به يدخل الطلاق والعتاق لاجله تحت حديث الرفع ؛ ويحكم الطلاق وعديله ؛ بالبطلان الا ان ذلك الایعاد لا يمكن ان يكون ملاكاً للإتيان بالمحارم الموبقة ، والمزائم المذكورة ، بل لا يجوز في بعض الصور وان اوعده بالقتل وان ورد التقبية في كل شيء الا الدماء . وبذلك يتضح ، انه لامر الوالى ، بهدم بيوت الناس وضربيهم ، وسيبي نسائهم ونهب اموالهم ، واعده بما يتحقق معه اول مرتبة من الاكرا ، من الشتم ونحوه ، لا يجوز له ذلك وان اطلاق قوله : كل ما اظطر اليه ابن آدم فقد احله الله منصرف عنه ، وعلى ذلك فالاولى التفصيل بين الوضع والتکلیف وان حديث الرفع حاكم على الاحكام الوضعية في عامة مراتب الاكرا ، واما التکلیفية ، فالحق التفصيل

بين مهاماتها وغيرها .

التبية الرابع

في تعارض الضرين أو تعارض الضرر والحرج وغيرهما من الصور كهذا استلزم التصرف في ملكه الضرر على الغير ؟ وقد نقل عن المشهور الجواز ونقل عدم الخلاف عن الشيخ وأبن زهرة والحلبي وكيف كان فالاولى بيان الصور المتصورة وبيان ما هو الضابط فيها فنقول ههنا صور .

ل الاولى : اذا دار الامر بين الضرين ولزم من تصرفه في ملكه الضرر على الغير وهن ترك تصرفه ، الضرر على نفسه **الثانية :** ان يتضرر الجار من تصرفه ، ولزم من تركه الحرج على نفسه **الثالثة :** عكس تلك الصورة ، فلو تصرف وقع الجار في الحرج ، ولو ترك التصرف تضررت **الرابعة :** ان يكون في تصرفه ضرر او حرج على الجار وفي تركه فقدان منفعة له **الخامسة :** تلك الصورة غير ان ترك التصرف لا يلزم شيئاً من الضرر والحرج وفقدان المنفعة فيكون تصرفه لغواً لا يصلح للحرج **والستة :** اذا دار الامر بين الحرجنين فلو تصرف وقع الجار في الحرج ولو تركه ، وقع نفسه فيها .

بناء على ما ذكرناه يمكن القول بجواز التصرف فيما لو استلزم ترك التصرف وقوع المالك في الضرر والحرج ، لانصراف النهي عن الا ضرار بالغير .**عن هذه الصورة** لأن حرمة الاضرار بالغير ، غير تحمل الضرر والمشقة عنه فما هو المحرام هو الاول دون الثاني فلا يجب عليه تحمله مالدفع الضرر عن الجار .**والمقام من قبيل الثاني دون الاول** ، ولا يتوجه انه يلزم من جوازه جواز الاضرار بالغير ابتداء اذا استلزم تركه الضرر عليه ، لوضوح الفرق بين المقامين كما لا يخفى ، ويتحقق بهما اذا استلزم ترك التصرف ، فقدان منفعة خطيرة ، اذا حرج اوضح من حبس المالك عن الانتفاع بماله مدة لا يستهان بها ، واما غير هذه الصور ، فلا يجوز له التصرف لانه يعد اضراراً حقيقة بلا وجہ - هذا - وظاهر ان ما ذكرنا هو المدحكم ولو قلنا بما اختاره الاعلام في تفسير الرواية ، لأن القاعدة قاعدة امتنانية ، ولا امتنان في

الزام المالك بتحمل الضرر والحرج عن الغير ، او الصبر على عدم الانتفاع عن العين ، واما في هذه الصور فمقتضى الامتنان ، عدم الجواز كما لوحظ بالوعة لمجرد الاضرار على جاره ، او غير ذلك من الهوّات .

اشكال ودفع

وقد يقال : اذا تعارض الضرران من جانب المالك والجار ، فمقتضى القاعدة سقوطهما و الرجوع الى قاعدة السلطنة او الى الاصول العقلية و الشرعية ومثله ما لو كان المقام مماثلاً لمعارض فيه العرجان ؛ واما اذا كان احدهما حرجياً والآخر ضررياً في يمكن القول بتعارضهما وتساقطهما و الرجوع الى ما سبق في الصورتين السابقتين اللهم الا ان يقال بحكمة قاعدة لاحرج على الاخر فيختلف صور المسئلة في تعارض الضررين والحرجين فالمرجع قاعدة السلطنة ، او الاصول الموجدة و فيما اذا كان احدهما حرجياً والآخر ضررياً ، يقدم ما فيه الحرج على ما فيه الضرر ولو قلنا بالحكومة والاقرئي الى قاعدة السلطنة او الاوصى .

وقد يقال : ان منع المالك عن التصرف في ملكه حرج مطلق افقدم جانب المالك في جميع الصور اما الحكم على قاعدة لا ضرر او للتعارض و الرجوع الى قاعدة السلطنة او الاوصى الموجدة .

وفي الدعويين ما يخفى اما الثانية : فان القول بمنع المالك عن التصرف في ملكه حرج مطلق غير صحيح ، فان الحرج هو المشقة و الضيق و الكلفة و مطلق المنع لا يستلزم ذلك نعم ربما يستلزم ذلك .

واما تعارض الضررين : فتقريره بما يلى : اذا كان تصرف المالك في ملكه بمحض البئر ضرري بالنسبة الى الغير ، فجواز حفره منتفع بحكم القاعدة واد اكان رفع هذا الجواز ضرري بالنسبة اليه ، فهذا الضرر الناشئ من رفع السلطنة ورفع الجواز منفي بحكم نفس الضرر في تعارض دليل الضرر في مصاديقين من نفسه ، فان قوله (ص) لا ضرر بحكم القضية الحقيقة منهملة الى قضايا كثيرة ، و ان تولد احد الضررين من رفع الضرر في ناحية اخرى .

وفيه : ان ذلك بمنزلة اعدام الدليل نفسه او مصادقاً من مصاديقه وهو غير معقول والدليل الواحد لا يمكن ان يتکفل ما ذكر ، و قوله (ص) : لا ضرر ولا ضرار و ان كان انشاءً لنفي الاحكام الضررية على مبانى القوم ، حسب القضية الحقيقة، غير ان الدليل الواحد ، لا يمكن ان يتکفل بجعل واحد ما ذكر ، بان يكون معدماً لنفسه ؟ او مصادقاً من مصاديقه الذي هو هو بعينه ، و لا يقاس المقام بحكمة الاصل السببى على المسببى بان يقال . ان المقام من قبيل حكمة مصادق من الدليل على مصادق آخر؛ وهو غير اعدام الشيء نفسه ، لان قياس مع الفارق - ووجه الفرق - ان الاصل في ناحية السبب يرفع موضوع الاصل المسببى اعني الشك تشريعاً (على مسلك القوم) فلابد من بعد جريانه موضع لقوله : لانقض اليقين بالشك في ناحية المسبب حتى يكون الدليل معدماً نفسه ؟ فالحكم في ناحية المسبب مرتفع بالذات ؛ لارتفاع موضوعه وهو الشك من اجل الاصل السببى مع ان في كيفية حكمة الاصل السببى على المسببى كلاماً تعرضاً في الاصول وقرارناها بما يدفع عنها الاشكال نعم لولزم في مورد نفي «لانقض» نفسه بان يتکفل انشاء عدم تضليل اليقين بالشك اعدام عدم التضليل فهو ايضاً محال ، ومانحن فيه من هذا القبيل ، والتمسك بذيل القضية الحقيقة على فرض تسلیمه لا يرفع الاشكال ، فان اعدام الشيء نفسه باطل ، وحديث الانحلال لا يصحح الامر الباطل ، على ان تفسير الانحلال بما ذكر من انشاء قضايا متکثرة غير تمام عندنا ؛ وقد اوضحتنا معنى الانحلال في محله ، و قلنا : انه ليس في البين الا انشاء واحد غير انه حججة على الناس في عامة الموارد .

وربما يقال : في تقرير تعارض الشررين ، ان جواز التصرف منفي بلاضرر ومنع التصرف الناشئ من لا ضرر ايضامنفي بلاضرر في تعارض .

وفيه : ان شأن الحديث هو رفع الحكم اعني جواز التصرف ، لاثبات الحكم اعني المنع من التصرف الذي هو حكم وجودي ، و رفع الحكم ليس حكماً شرعاً حتى ينفي بلاضرر .

ثم ان بعض اعاظم العصر اجاب عن تعارض الشررين بان الحكم الناشئ

من قبل لاضرر لا يمكن ان ينفي بلاضرر؛ لأن المحكوم لابد ان يكون في الرتبة المتأخرة من الحاكم حتى يكون شارحاً وناظراً اليه (١) والمفروض ان هذا الضرر العادث متاخر عن لاضرر فكيف يكون حاكما على الامر المتاخر «انتهى».

وفيه : ان ذلك مبني على ما اختاره في باب الحكومة وسيوافيكم في محله انه لا يشترط في الحكومة التفسير والشرح ، على ان النظر الى المتاخر رتبة ممكن ؛ فاذا تولد من اجراء القاعدة حكم ضرري ؟ فلا مانع من نفيه بنفس هذا الدليل - كما في قوله : صدق العادل - فان الحكم مجعل على وزان القضايا المحققة ؟

و الشارع نفى ورفع كل حكم ضرري متحقق وجوده او مقدرها في ظرف تتحققه .
ومما ذكرنا يتضح حال تعارض المحرجين ؟ فانه كتمارض الفررين طابق الفعل بالفعل واما حديث حكومة لاحرج على لاضرر فمما لا اصل له بناءاً على مسلك القوم ،

اما اذا قلنا : بان دليلاً رفع العرج، هو قوله(ص) : لاضرار؛ على ما عرفت من تتحققه ،
وانه بمعنى العرج والكلفة والمشقة فواضح واما اذا كان دليلاً قوله تعالى : جاهدوا
في الله حق جهاده هو اجتنبكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم
هو سماكم المسلمين من قبل العجيج ٧٨ : فمثل ما تقدم ، فان لسان الدليلين واحد
وكلاهما انشاء لنفي الاحكام الضررية والحرجية على مذهب اليه القوم في معنى
القاعدة، (وعليه) فحكومة احدهما على الاخر بعد اشتراكهما في اللسان والمرمى بلا وجہ
 ولو قيل : ان لسان لاضرر نفي تتحققه ولسان لاحرج بمقتضى الآية نفي الجعل
وبما ان الجعل مقدم على التتحقق يكون نفيه حاكما على نفيه يقال : ان باب
الحكومة لابداً يكون عقلائياً بحيث اذا عر من الدليلان على العرف يقدم احدهما
تحكيمابلانظر الى النسبة بينهما وما ذكر ليس تقديمأً عقلائياً عر فيها كما لا يخفى

(١) ودونك نقل عبارته الموجودة في تقريراته الذي كورقة ص ٢٢٥ : فقال : فاذا اشأنضرر من حكومة لاضرر فلا يمكن ان يكون ناظراً الى هذا الضرر لان المحكوم لابداً يكون متقدماً !!
في الرتبة على العاكم حتى يكون شارحه وناظراً اليه وان هذا الضرر العادث متاخر في الرتبة عن قاعدة لاضرر ولعل بين التعبيرين فرقاً - المؤلف .

وبقى في المقام ابحاث طفيفة وتنبيهات تعرض لها اعلام غير ان سيدنا الاستاذ طوى عنها الكلام بعد كون هبته في الحديث غير هبته القوم ولعله يظهر انظاره دام ظله فيما بقى من المباحث من التدبر فيما افاده وعليه تعالى التوكل في المعاش والمعاد ، تمت الرسالة بعونه في شهر ذي قعدة العرام من شهور سنة ١٣٧٥ وقد اعدنا النظر وكررنا البصر مرة ثانية في محروسة كرمان ، صانها الله عن الحدثان وفرغنا عنه في الثامن عشر في شهر رمضان من شهور عام ١٣٨٠ من الهجرة النبوية حرره بانامله الدائرة مؤلفه : محمد جعفر السبحاني التبريزی ؛ عامله الله بلطفه العظيم .



رسالة في
الاجتهاد والتقليد

تقرير البحث

سيدنا الاستاذ الاكابر زعيم العوزة العلمية

الحاج آغا روح الله الخميني

دام ظله الوراف

لمؤلفه :

الحاج ميرزا جعفر السبحانى

ـ ـ ـ ـ ـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله بارىء النفوس وفريض النعم ، والصلوة على نبيه وآل خيرة الامم ؛
وعلى الدعاء الى طريقته الحقة وشريعته المقدمة وسلم تسليماً .

اما بعد : فان هذه درر و فرائد و فوائد ، التقطتها من بحث سيدنا العلامة الاستاذ الاكابر آية الله العظمى : الحاج آغا روح الله الخمينى دامت اظلاله عند ما انتهى بحثه الى مباحث الاجتہاد والتقلید ، و لما كان ما افاده (دام ظله) غزير المادة ، طويل الذيل ، كثیر الفرع ، احببت ان افرزه عما تقدمه من المباحث فيجاء بحمد الله رسالة تامة كافية لبيان ما هو الامر من المسائل .

قال دام ظله: ان دین الاسلام من اثبات الطرق دعائمه واوضح المذاهب شوارعه، عزز جامعۃ البشر - في احوج اوقاتها الى مصلح يهدیها بعلمه الجم الى طريق الصلاح ويسمن لها نتائج النجاح - بوضع قوانین کلیة ، ودستورات واضحة، يحصل بها حیاتها وتتكلف سعادتها الفردی والاجتماعی .

ثم ان من اهم ما يحتاج اليه البشر في حفظ نواميسه ونقوسه واجتماع شتات اموره ومتفرقاته ، هو جمل قائد بينهم يجب على الكل اطاعة قوله ، و تبعية فعله، وهو الذي يعبر عنه في لسان الشرع والمتشرعة - بالحاکم والسائل - فللحرص على هذا النظام البشري والترتيب المدنی اصدرت حکومة الشعاع العالية ، قانون الحکومة ، فمینت لامهات المناطق حکاماً کباراً يضمون سياسة المنطقة في داخلها وخارجها ويحافظون توازن الجمعية في كافة حركاتها ، حفظاً لها عن التلف والاندحار، وسفك الدماء ، وقتل النفوس وتطرق اللصوص اليها من داخل وخارج حتى ينقطع

امورهم وينضبط كيانهم ومدنیتهم .

كما ان من مقتضيات القوى النفسانية ، الميل والتوجه الى القوى النفسانية والاحتراز والتبعاد عن المضار ، وذلك يوجب نزاعاً في الحقوق و الاموال وربما ينجر الى الحرب والاحتدام فلدفع هذه المفسدة ، هم الشارع الصادق في كل صنع وجبل ، من يتبع قوله في حل خصوماتهم و مراجعتهم ، ليكون قوله نافذاً وامره قضياً ، وهذا ما يعبر عنه في لسان الشرع وائمة الدين - بالقاضي - و كل من هذين الامرین راجع الى كيفية معيشهم في ادوار حیوتوthem؛ ليخرجوا عن الوحشية الى المدنية ، حتى يتم نظامهم باحسن صورة واقع معانیه .

وهي هنا مقام ثالث وراء ما تقدم اعني به مقام الافتاء فإن الاحکام الشرعية بباباها الاربعة من عبادات ومعاملات وایقاعات وسياسات لما كان امر أنظر ياما محتاجاً الى التعلم والتعليم؛ ولا يمكن لكل واحد منا عرفاناً عنها عن ما أخذ منها العلمية ومدار كها المتقنة، فإن ذلك يعوق الانسان عن مهام اموره الدينية ؛ ارجع نظام الافتاء الى فقيه عالم بشرائع دینه ومذهبة وهذا هو الذي يدور في السنة المتشرة - بالمفتى - ليكون مرجعاً لأخذ الاحکام، ولما لم يكن كل فرد لائقاً لاشغال هذه المناصب الخطيرة، والمقامات المهمة ،حدد الشارع هذا المقام بحدود و قيود ، ببحث عنها الاساطين في كتبهم ؛ ولا يناسب البحث عن عامتها وضع الرسالة الا البحث عن شرطية الاجتہاد لمن يتتكلف هذه المناصب واما بيان سائرها من عدالة وحرية ورجولية فهو كولة الى محلها، ويقع البحث عن مقامات ثلث ، ولنقدم البحث عن الافتاء .

المقام الاول: في الافتاء ويقع البحث فيه في جهات :

الجهة الاولى : بيان من يجب عليه العمل برأيه ويحرم عليه الرجوع الى الغير
الجهة الثانية : في بيان من يجوز له العمل برأيه، ويكون مثاباً او معذوراً في العمل بغيرها وعقلها .

الجهة الثالثة : في شرایط المفتى ، ومن يجوز له الافتاء .

اما الجهة الاولى : فال موضوع لوجوب العمل برأيه وحرمة الرجوع الى

الغير ؟ هو من كان ذا قوة وملكة يقدر بها على استنباط الحكم الشرعي من مدار كها وان لم يستنبط فرعأ من الفروع فلوزاول الرجل مقدمات الاجتئاد، ومارسها ممارسة اكيدة، ب بحيث حصل من تلك المزاولة قوة الاجتئاد، ونال العرتبة القدسية، و ان لم يستنبط فرعاً واحداً ولم يرجع الى مسئلة واحدة ب بحيث يصدق في حقه فعلاً انه جاهل بالاحكام، يحرم عليه تقليد الغير؛ فيجب عليه استفراغ الوسع والبال لتحصيل الحكم الشرعي لأن الدليل على جواز رجوع الجاهل الى الغير، ليس البناء العقلاً وما ورد في الكتاب والسنة من التحرير من الرجوع ليس الا ارشاداً الى الفطرة المرتكزة وهو دليل لبى لا اطلاق له حتى يتمسك باطلاقه، خصوصاً اذا علم ان مؤدي الامارات والاصول عنده قد يكون مخالفآ لأى من يريد ان يرجع اليه ب بحيث لا يستفرغ الوسع لوقف على خطأ في الاجتئاد ، فلا يعذر العقلاً لورجع وبان خطأه والحال هذه.

وان شئت قلت: ان المتيقن او ما هو الظاهر من بناء العقلاً هو الجاهل الذي لا يتمكن فعلاً من تحصيل الاحكام الواقعية من طرقه المألوفة ، فعليه ان يرجع الى المتمكن واما القادر على تحصيلها من طرقها ، ب بحيث لا حاجز بينه وبينها ، الامر اجمعية الامارات والاصول ، المجتمعية في الكتاب والسنة فخارج عنه بل يجب عليه بذل المجهد ، في تحصيل ما هو ضالته، وما يدور عليه وظائفه .

والحاصل : انه لو باشر وقام على تحصيل الاحكام الشرعية بنفسه فهو مأمون من العتاب والعقاب ، اصاب او اخطأ ، لكونه خبيراً فيما باشره ، والخبير قد يصيب وقد لا يصيب ، واما اذا رجع الى الغير ، فلو كان الغير خاطئاً في اجتئاده ، فلا يعذر في مراجعته لانه من المحتمل جداً عدم خطأه فيه مالو باشره بنفسه .

فان قلت : جرت سيرة العقلاً من اصحاب الصنائع وغيرهم على خلاف ذلك ، فربما يدفعون كلفة التدبر والتشخيص في امر الى ذمة الغير ، مع كون الدافع قادرآ على القيام به بنفسه قلت : قياس التكاليف الالهية بما جرت السيرة عليه بين الصناعين قياس مع الفارق فان رجوعهم الى الغير لاجل تقديم بعض الغايات على بعض ، كتقديم الاستراحة والعيش ، على التعب والوصب او من باب الاحتياط والوقوف على نظر الغير ،

حتى يطمئن قلبه اذا حصل التوافق بين الرأيين او غير ذلك ، مما لا يسع لهافي الاحكام الشرعية ، ومع هذا كله ، يمكن تقريب جواز رجوعه الى الغير ، بما يلى : ان ملاك رجوع الجاهل الى الغير ، ليس الالغاء احتمال الخطأ والخلاف في نظر الغير ، لكونه غالب الموافقة وكثير الاصابة ، كما ان ذلك هو الملاك في العمل بالامارات وامثالها ، و هذا الملاك بعينه موجود ، في الجاهل قادر على الاستنباط ، فعليه ان يدفع كلفة الاجتهاد عن نفسه نعم لو استفرغ الوسع ، وصار ممدوحا نظراً مخالف ا Lamar آخرين لا يجوز له الرجوع اليه لكونه مخطئاً في نظره .

هذا ولكننه لا يخلو عن غموض ، فان هذا يصح لو كان الاختلاف بين الفقهاء طفيفاً ، لا كثيراً ، والجاهل قادر على بذل الجهد ، يعلم من نفسه انه لو تصدى لاستفراغ الوسع ولو قف على خطايا كثيرة في انتظار من يريد الرجوع اليه ، ومهما كيف يجوز له الرجوع ، ومن المحتمل ان يكون للعجز دخالة في جواز الرجوع ، واما سيرة المتشرعة فالمتيقن منها غير ذلك ، هذا وللمقال صلة فانتظر .

اما الجهة الثانية اعني ما هو الموضوع لجواز العمل برأيه ، فيجوز لمن استفرغ الوسع في تحصيل الاحكام الشرعية من طرقها المألوفة لدى اصحاب الفن ، او بذل جهده في تحصيل ما هو العذر بينه وبين ربه ان يعمل برأيه ويستغنى بذلك عن الرجوع الى الغير . غير ان ذلك يتوقف على مقدمات ومبادئ كثيرة نشير الى اكثراها .

- ١- الوقوف على القواعد العربية ومعرفة مفرداتها ، على حد بيته وقف عليه فهم الكتاب والسنة ؛ ولا يحصل ذلك الا بمزاولتها ومارستها على نحو يقف على قواعدها ومفرداتها ، والكنایات والاستعارات التي تختص بالكتاب والسنة ، وسائر الخصوصيات التي لا مناص للفقيه عنها .

- ٢- تمييز المعانى العرفية الدارجة بين الناس على اختلافهم ؛ من المعانى العقلية الدقيقة ، التي لا يقف عليها الا تلة قليلة فان الكتاب والسنة وردانى مستوى الافهام المعمولة والمعانى الدارجة بين عامة الطبقات ، لا اقول ان كل ما بين الدفتين

في الكتاب والسنة واره على هذا النمط ، لأن ذلك مجازفة في القول فانك ترى ان الكتاب اذا اخذ البحث عن المعارف الالهية والمطالب العقلية يأتي بما هو اعلى عن مستوى الافهام العاديه ، ب بحيث لا يقف على مغزاها من صرف اعماره في ذلك المضمار بل اقول انما ورد فيهما لاجل بيان الاحكام الشرعية ، والسو طائف العملية ، ورد في موقف الافهام الرائجة ، والمعانى البسيطة التي تتفق على حقيقتها ، كل واحد من الناس .

ولاحظ ذلك يجب على الفقيه ، الانس بالمحاورات العرقية ، وفهم الموضوعات الدارجة بينهم ، والتوجه عن المسائل الفعلية الفلسفية في فهم المعانى العرقية ، و المطالب السوقية ، فقد وقفت على اخطاء كثيرة من الاعاظم صدرت من تلك الناحية .

٣- معرفة الاشكال الاربعة ، وشروط انتاجها ، وتمييز عقيمهما عن منتجها ، ويدخل في ذلك معرفة العكس المستوى ، وعكس التقىض مما يتوقف عليه الاستنباط في بعض المقامات وغيرها من المباحث الرائجة منه في غالب المحاورات ، نعم لا يجب الوقوف على تفاصيل الشرطيات والاقترانيات ، و اشباههما مما لا وقوف لتحقیص الحكم الشرعي عليه (١) .

٤- معرفة مسائل اصول الفقه ، وتحقیصها بادق وجه ، و اعني عن مسائلها مالها دخالة في استنباط الحكم الشرعي ، ولها مقدمة لها ، فلو ان الفقيه لم يتقن و لم يتحقق حجية مسئلة خبر الواحد ، او ان المحكم فيما لانس على حرمة شيء او وجوبه هو البرائة ، او ان المرجع في تعارض الروايات ما هو ، وغير ذلك من المسائل الهامة ، لتعذر عليه الاستدلال في هذه الموارد و امثالها ، و توهم الاستغناء عنها ،

(١) الظاهر ان الاستدلال الفقهي لا يتوقف على معرفة صناعة المنطق اصلا و ان الفطرة السليمة و الذوق الفقهي ، غنى عن ذلك ، والشاهد عليه هذه الكتب المدونة الفقهية الى اعصارنا فانك لا تجد فقيها فعلا يستدل على حكم شرعى بهذه القواعد الصناعية ، اللهم نادرأ ، ولعله لصوغ ما ادركه بالذوق الفقهي في قالب الصناعة - المؤلف

بانه لم يكن في اعصار الأئمة عين ولا غير من هذه المسائل المدونة ، سخيف جداً ، للفرق الواضح بين اعصارهم واعصارنا ، على ان بعض ماعدهناء من المسائل كان منهجاً عند اهل الاستنباط في تلك الاعصار ، كما هو واضح على من سير ابواب الفقه ، وفصول الروايات .

والحاصل : ان معرفة مسائل اصول الفقه التي احتل في هذه الاعصار لمكانة العظمى ، من اعم ما يتوقف عليه رحى الاستنباط ، اذ لو لم يثبت عندها حجية قول الثقة او صحة العمل بالظواهر ، ولم نعلم الوظيفة عند فقدان الدليل ، او كيفية الجمع ، فلابيمكن لنا الاعتماد على قول الثقة او الظواهر عند الاستنباط ونصير متحيرأ عند فقدان الدليل ، او تعارضه فلا بد للتفقيه تنتهي هذه المسائل ، وما يقع في موقفها من البحث في عموم الالفاظ او خصوصها ، مطلقاً او مقيدها ، وما يشبهها من البحث في مفاد الا وامز والتواهي كل ذلك على نحو الاجتهاد ، على حسب مايسوقة الدليل .

ليت شعرى ، ما الدليل على الاستغناء عن تنقيح هذه المباحث مع ان اكثرا مدارك هذه المسائل موجود في الذكر الحكيم ، والروايات المأثورة ، والمرتكزات الفطرية العرفية العقلائية ، كما ان بعض مسائلها مما يستدل عليه من طريق العقل ، كاجتماع الامر والنهى ، فان مرجع البحث فيه الى انه عدل يلزم على القول بـ الاجتماع اجتماع الضدين او التقييدين الذي اجمع العقلاه حتى الاخبارى على امتناعه .

واما تدريسيهافي كتاب مستقل ، فليس من البدع المحرمة والمحدثات المذمومة ، اذ كل علم اذا اكتفى البحث حوله ، تشعب فتوته ، وصار لا يقالان يدون في كتاب مستقل وما تمسك به الاخبارى في الاستغناء عنه من ان الروايات المأثورة مقطوعة الصدور ، عملاً يسمى ولا يغنى من جوع فانه على قرمن صحته لا يثبت مارامة ، ولا يوجب الغناء عن كثيرون من مسائل اصول الفقه ، وبالجملة فدعوى الغناء مجازفة .

نعم : لا بد من الاكتفاء علي المباحث التي تعد مقدمة واقعية على الاستنباط بحيث لا لها الاختلال نظمه ، وانقسم عقده ، واما مالا دخالة لها في تحصيله ، فالاشتغال به ضياع للعمر ، وانحراف عن الهدف ، ولو لآخر وفاطمة لعدت عليك

مسائل ببحث عنها الاصوليون من قديم وحديث ، بحثاً ضافاً ، مع انه لا يتوقف عليه الاستنباط في واحدة من المسائل ، فطالب السعادة الربانية ، لامناص له عن ان يرجع الى مسائلها ، على نحو الطريقة والمقدمية ، فلا يخوض في مسئلة الاولى بحاله في فروعه واستنباطه ، ولا ينظر اليه على انه علم برأسه ، وان الوقوف على مسائلها ، خطيرها وحقيرها ودقيقها ، كمال نفسياني ، يطلب لنفسها ، او ان لها دخالة في جودة الذهن وتشحيمه ، كما انه ربما يروم به الاسن روماً .

ويمكن ان يكون هذا التطويل مصدرأً لطعن الاخباريين في تدوين مسائل اصول الفقه ، كما انه هنها مصدرأً آخر لطعنهم ، فانهم لاحظوا ، بعض ما الفه اصحابنا في اصول الفقه فرأوا ان المسائل المدونة فيها ، وطريق الاستدلال عليها ، يشبه او يتحدد مع طريق العامة ، فزعموا ان مبانی استدلالهم في الفقه ، عين ما حرروه في كتب اصولهم ، مع ان الواقع على طريق استدلالهم على الاحكام الفرعية ، جد عليم بانهم لم يتتجاوزوا عن الكتاب والسنة قدر ائملا ، واما الاستدلال على بعض الفروع ببعض الطرق التي لا يرضي بها الا العامة ، فالاجل صالح لا يكاد يخفى على القاريء عرفانها ، فان تحكيم المسئلة من الطرق التي يرضى بها الشخص ، من فنون البحث والجدل ، وهذا يستلزم جواز الطعن على رؤسائه المذهب وعمد الدين .

٥ - معرفة علم الرجال ، وتمييز الثقة عن غيرها حتى يتضح عنده سند الرواية وحالها وانه داخل في اي واحد من اقسامها من المقبول والمردود ، ويدخل في ذلك معرفة المشايخ في الرواية وتلامذتها حتى يتضح عنده ارسال الرواية عن مستنداتها ، كما هو واضح لدى اهلها ، وتوهم الاستغناء عنه ، بان الروايات مقطوعة الصدور كما ترى ، او ان الميزان في حجية الرواية ، عمل الفقهاء بها ، فما عامل به المشهور فعمل به وان كان ضعيفا ، وما عرف من عنه لانعمل وان بلغ من الصحة بمكان ، ضعيف جداً فان مورد الاستنباط ربما يشتمل على صنفين من الروايات ، وقد عمل به ماعة من الاعلام ، فلا مناص في ترجيح واحد من الصنفين من الرجوع الى احوال رواثهما ، على انه ربما لا يحرز الاهراض ، ولا العمل فلاؤوجه لرفع اليد عن اطلاق ماذل على حجية

قول الثقة، في هذا المورد، ولا يحرز كون الرأوى ثقة إلا بالمراجعة إليه

٦ - معرفة الكتاب والسنة ، وهى اهم المقدمات ، وعليها يدور رحى الاستنباط
فى عامة الأعصار ، فلامتنج عن الفحص عن مفرداتهما، لغة وعرفاً ، والقرائن الحافحة
ومعارضاتهما بقدر الامكان ، وما يمكن ان يصرفهم عن ظاهرهما، ويتحقق بذلك، الوقف
على شأن نزول الآيات ، فربما يوجد فيه قرائن يصرف الكلام عن ظاهره ، والانس ،
بنفس الروايات ، حتى يقف الفقيه على كيفية محاورتهم مع الناس ، وطريق
استدلالهم على الأحكام ، فيحصل بالانس . ملكرة يقتدر بها على فهم مقاصدهم ولا
يحصل ذلك الا بالتدبر و التدقيق في الروايات على نحو لا يخرج عن مستوى
الافهم العرفية .

والى ذلك اشار الإمام الصادق عليه السلام فيما رواه الصدوق في معانى اخباره ،
عن داود بن فرقان سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : انتم افهتم الناس اذا عرفتم معانى
كلامه ان الكلمة لتنصرف على وجوه فلوشاء انسان لصرف كلامه كيف شاء و
لا يكذب ، وروى ايضاً في عيونه باسناده عن البرضا عليه السلام قال من رد
متشبه القرآن الى محكمه فقد هدى الى صراط مستقيم ، ثم قال ان في اخبارنا
محكماً كمحكم القرآن و متشبهها كمتشبه القرآن فرد وامتشبهها الى محكمها ولا
تعموا متشبهها دون محكمها ففضلوا .

٧- الممارسة بالفروع الفقهية وتفرعها على اصولها حتى يحصل بذلك ملكرة
الاستنباط ، فان الاستنباط من العلوم العملية التي لا ينالها طالبها الا بالعمل مرة بعد
خرى ، وهكذا .

٨- معرفة الشهارات المحققة الفتواتية وما اجمع عليه اساطين الفقه من ذكر
الفقه فان العدول عنها خطأ محض ، ولا قيمة للرواية اذا اعرض عندها ، مدوتها ، وافتوا
بخلافها ، فلاحيل ذلك يجب الفحص عن كلمات القوم والبحث عن فتاوى قدماهم
الذين اخذوا الفقه والاحكام ، والاحاديث والروايات عن الحجاج الطاهرة ، او عن
زلا ميذهسم ، او مقاربي اعصارهم فان لفتاواهم واجماعاتهم قيمة ، لا يسوطن

بها فتاوى من تأخر عنهم، فإن أكثر الأصول المصححة كانت موجودة عندهم وقد كان أدبهم الاقتباس يمتدون الروايات من دون تغيير، فلا غنى للفقيه عن مراجعة ما دوّنه الصدوقان والشيخان،خصوصاً شيخنا الطوسي،شيخ الطائفة الحقة،حتى يتوقف على المشهور والنادر .
٩- معرفة فتاوى العامة الدارجة في اعصار الأئمة فإن معرفة الموافق لهم، وتمييزه عن مخالفها، يتوقف على الخبروية في هذا المجال .

فإذا استنبط حكماً شرعياً على تلك المواريثن وبذل جهده واستفرغ باله ، يجوز له العمل بما استنبط ، فيكون مثاباً لواصاب ، ومعذوراً لواخططاً ؛ بل هو مثاب على كل حال .

اما العبرة الثالثة : فما هو الموضوع لجواز العمل برأيه هو الموضوع لجواز الاقتباس لغيره بلا تفاوت : هذا اتمام البحث في هذا المقام . و سيفيك البحث عنه على وجه الاستقصاء بعد الفراغ عن اثباتات كون الفقيه حاكماً وقاضياً .

المقام الثاني البحث في هندوب القضايا

وقد ادرجنا البحث عن منصب الحكومة ، و تحديد من يتصدّى لها في هذا المقام ، لاشتراكهما فيما هو الاصل الاولى في المقام ، وفي الأدلة التي وردت لجعل منصبي القضاء والحكومة ، للفقيه العادل ، فلا جل ذلك صار المقامان مقاماً واحداً .

فنقول : لما كان منصب القضاة كذا اعديله اعني منصب الحكومة ، امر أجمعوا فلا ينفذ قضاء القاضى فيما يرجع اليه امر قضائه وفصله ؛ كما لا ينفذ حكم الحاكم فيما يدور عليه رحى الحياة المدنى ، الا إذا اعطى لهم اذنان المنصبين ممن بعدها يجعل والوضع وصارا مصدراً لتصديقهما ، من عند من له شأن النصب والرفع - فلا جل ذلك . لامناسه انبعاع الأدلة سعة وضيقاً في موضوعهما .

ما هو الاصل الاولى : الاصل الاولى في المقام هو عدم نفوذ حكم احد في المقام في حق آخر ، قضاةاً كان او غيره والمراد من النفوذ ، عدم جواز

التخلف عنه، وحرمة نقضه، وإن كان مخالفًا للواقع، ولا يتفاوت في ذلك أصحاب الوحي وأوصيائهم وأوليائهم، لأن ارتقائهم إلى أعلى درجات الكمال لا يقتضي نفوذ قضائهم وحكمهم فاصلاً، ب بحيث يجب اتباعه في حده نفسه؛ ما لم ينتبه لهم إلا من يحكم العقل بلزوم اتباع قضائه وحكمه نعم العقل الفطري يحكم بتفوذه حكم خالقه في عباده وخلاقته، لكون حكمه تصرفاً في ملكه وسلطانه، فهو جل سلطانه، سلطان الخلاائق، وممالك رقابهم، لا بالجعل والاعتبار، بل بالاستحقاق الذاتي، فاذأنفوا ذغيره يحتاج إلى يجعل من ناحيته، والاعتراف له بهذا المنصب من جانبه تعالى و قد دلت الآيات والروايات والأصول على أن النبي و الأئمة (ع) من بعده خلفاء الله في أرضه، فوض إليهم أمر الحكومة والقضاء، فلهم الحكومة والسلطة يجعل من الله، واعتراف منه عز شأنه ودونك بعض الآيات .

١- النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم .

٢- يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا (النساء - ٥٩) .

٣- وما أرسلنا من رسول إلا يطاع باذن الله (النساء - ٦٤) .

٤- فلا وربك لا يؤمرون حتى يحكموك فيما شجر بيدهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا اتسليماً (النساء - ٦٥) .

فإن المراد من الإطاعة في الآية ليس الاقتفاء به فيما يبلغه من الأحكام والوظائف فإنه فِي الْأَيَّةِ لَيْسَ لَهُ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ فِي هَاتِيكَ الْمَوَارِدِ ليس له أمر ولا نهي في هاتيك الموارد، بل المراد اتباع قوله فيما لـه فيه أمر ونهي ، حتى يكون الاقتفاء به طاعة ، والخلاف عنه معصية ، ولا جل ذلك يجب حمل الآية على ما يكون الأمر والنهي من عند نفسه لامن عند الله ، وإن كان الجميع مقتبهاً إليه تعالى ، لكونه هو الذي أعطى له منصب القضاء والحكومة ، فاعطى له حق الأمر والنهي .

ثم الأئمة من بعده ، خلفائه وأوصيائهم ، حكامه وقضايه على العباد وكم وكم

من الروايات المتواترة الدالة على ذلك ، بما لا نحتاج إلى ايرادها .

انما الكلام في تحديد من نصب لاحدهذين المنصبين ، او كليةهما في زمن الغيبة بعد قضاء الاصل المتقدم على عدم نفوذ حكم احدى حق آخر ، بعد ورود الادلة الدالة على ان القضاء والحكومة من شئون الخلافة من الله ، والنبوة والوصاية (١) فلا بد في الخروج عن مقتضى الاصل ، ومفاد الادلة ، من دليل قاطع يسهل لزاممه الخروج عن مقتضاهما .

فنقول : قبل الخوض في مفاد الروايات الواردة في المقام لا بد من التنبيه على امر وهو اننا نعلم بالضرورة ان دين الاسلام ، اكمل الاديان واتمها ، وآخرها وخاتمتها ، وان رسول الله جاء بعامة ما يحتاج اليه البشر في معاشهم ومعادهم الى يوم القيمة ، وقد صرخ هو بنفسه في خطبة حجة الوداع وتفافر الروايات منه فَنَهَا عَلَى أَنْ كُلَّ اُمْرٍ على انه كل امر خطير او دقيق ، الا وقد بيته واظحه حتى ارش الخدش ، وما يحتاج اليه الامة ، بل هو من مهام امورهم ، واعظمها ، وجود السائس والحاكم ، والقاضي والفاصل في مختلف امورهم اذ لا حياة الا بهما ، ولا فرار ولا استقلال الا باستقرار هما في المجتمع الاسلامي ، فلو لم يعين (ص) تكليف الامة بعد حياتها او في زمن غيبة او صيانته ، لعذر ذلك نقصا في شريعة المقدسة ، وصار ناقضا ، لما خطب به في حجة وداعه : معاشر الناس ما يقربكم الى الجنة ويبعدكم عن الخ .

(١) قال تعالى شأنه : يا داود انا جعلناك خليفة فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيبتلك عن سبيل الله ص - ٢٦ . دلت بحكم «الغا» على ان الحكم بالحق من شئون الخلافة ، فهو بما ان الخليفة من الله جازله الحكم بالحق . و من الروايات قول الصادق (ع) في صحيحة سليمان بن خالد : قال انقووا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل بين المسلمين لنبي او وصي نبي (الوسائل - كتاب القضاء ب ٣/٣) ومثله ما رواه اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) الشريع ياشريع قد جلس مجلسا لا يجلسه الاتبى او وصي نبي او شقى (الوسائل - كتاب القضاء ب ٢/٢) الى غير ذلك - من دام ظله .

فلاجل هذا وذاك تحكم الضرورة بأنه ^{يبيحه} اوضح امر الحكومة والقضاء وعین حدودهما ، و بين من يشغلها ، بعد حياته وفي زمن غيبة او صيانته ، ولم يترك الامة سدى اخصوصاً مع اخباره عن تطاول النوبة ، وانقطاع يد الامة عن اوليائه ، مع تحريره الرجوع الى قضاة الجور ، وقضاة الطاغوت ، وان المأذون بحكمهم سحت و ان كان الحق ثابتا ، فهو ^{غير ملائم} تكميلاً لنبوته ، وتقديماً لشريعته عين تكليف الامة في زمن الغيبة اوامر باوصيائه ان يوضحوا لهم الطريق في هذا الباب حتى يندفع النقضة و يتم الشريعة .

وما يقال : ان وجوده لطف وغيبته متأفل يجب تعين السائب عليه التقصير في غيبته لا يخلو عن خفاء فان وجوده وان كان لطفاً ، الا غيبته لمصالح ربنا اعرف بها ، للتقصير منها ، فان الشيعة في المعاشر والموارد ، ينادجون ربهم ويدعونه الى ان يجعل في اظهار ولية ، فهم غير مقصرون في ذلك حتى تكون الغيبة من ناحيتهم . فاذا وقفت على قضاء العقل على انه قد حولت امور السياسة والحكومة والقضاء وفصل الخصومة الى افراد من هذه الامة فالقدر المتيقن منها هو الفقيه العادل العارف بشؤون القضاء ، وفتون السياسة الدينية الاسلامية ، اضف الى ذلك ما ورد في المأثورات من تعظيم العلماء وتكريمهم وما مدح الله به رسوله والائمة عليهم السلام من بعده تلك الطبقة الصالحة من ائمهم . ورثة الانبياء ، وخلفاء رسول الله ^{عليه السلام} وامناء الرسل ، وحصون الاسلام ، وخير خلق الله بعد الائمة اذا صلحوا ، وانهم كانوا ابناء بنى اسرائيل ، وانهم كفيل ايتام اهل البيت وان مهارات الامور بيدهم العلماء بالله الامماء على حلاله وحرامه ، وانهم حكام ملوك الارض الى غير ذلك من الكلمات الصافية المطرية ، فان كل واحد من هذه الروايات وان كان قابلا للنقض والابراه في سنته ودلالته ، الان ^{مجموعها} يعطي ان المتيقن من تلك الورثة والخلفاء هو الفقيه على النحو الذي اشرنا اليه .

حول الروايات الواردة في المقام

١- مقبولة عمر بن حنظلة ، رواه المشايخ العظام ، وتلقاها اصحاب القبول بل عليها المدار في باب القضاء كما هو ظاهر لمن امعن النظر فيه ، ودون ذلك متبنها :

سئل ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكُونُ بينهما ممتازة في دين او ميراث فتحاكمهما إلى السلطان او إلى القضاة، اي محل ذلك قال عليه السلام من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم إلى الطاغوت وما يحکم له فانما يأخذ سحتنا وان كان حقه ثابتًا، لانه اخذ بحکم الطاغوت - الى ان قال - قلت : كيف يصنعن قال ينظر ان الى من كان منكم من قدر روی حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف احكامنا فليرضوا به حکماً فاني جعلتكم عليكم حاكِماً ومن رده فانما بحکم الله استخف ، وعلينا قد ردو الى ادعلينا كالر ادعلى الله وهو على حد الشرك بالله قلت : فان كان كل رجل يختار رجالاً من اصحابنا فرضيا ان يكونوا ناظرين في حقهما فاختلفا فيما حکماً او كلاهما اختلفا في حديثكم ، قال : الحكم ما حکم به اعدلهما واقفهما ما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحکم به الآخر - الن . . .

دللت على ان المنصوب للقضاء والحكمة يجب ان يكون امامياً مقتدياً بأئمة الشيعة ، آخذآ عنهم احكامهم ، معرضاهن غيرهم ، قائلاباً مامتهم . دون امامية غيرهم فالمخالف لا ينفذ حکمه وان كان حاكماً بحکمهم عليهم السلام كما انه يجب ان يكون فقيهاً مجتهداً فيما تقضى وتبرم وتنقض ، لأن قوله عليه السلام «روي حديثنا ، ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف احكامنا» لا يصدق على غير الفقيه في هذه الاعصار ، لأن غيره ليس ناظراً في حلالهم ولا حرامهم ، ولا عارفاً باحكامهم ، بل ولا راوياً لاحاديثهم فان الرواى في الاجيال الماضية كان مفتياً، بلفظ الرواية وسيروا فيك بيان وجود الاجتهاد بالمعنى المصطلح في اعصارهم عليهم السلام على ان المبتادر من قوله (روي حديثنا) في المقام ان يكون روایة الحديث عنهم شغله ، وان يزاول به ويمارسه ولا يكفى روایة حديث او حديثين او احاديث قليلة طيلة عمره فالعامي ، ومن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد خارج عنه ، وان شئت قلت : ان ايراد هذه الجمل المتعاطفة و عدم الاكتفاء بوحدة منها ، يسدل على ان الموصوف بها ثلة مخصوصة من الشيعة بما يروى حديثاً اولون برواية الحديث ، والنظر في حلالهم وحرامهم ، ومعرفة احكامهم ، وهي ليس بالفقها في هذه الاعصار .

ويمكن تقريب دلائلها بوجوه اخر

منها : قوله (ع) نظرني حلالنا وحرامنا .. فان اضافة الحال والحرام والاحكام الى انفسهم ، مع انه ليس لهم حلال ولاحرام ولااحكام ، اذ المشرع هو الله سبحانه ونبيه والائمة من بعده محال احكامه وحملتها ، للاشعار على ان المنصوب لا بد ان ينظر الى الفتوى الصادرة والاخبار المرورية عنهم (ع) وليس هذا الاشأن الفقيه ، لالعامي ، اذ هو غير ناظر الالى فتوى الفقيه ، ومن يجب ان يرجع اليه في حلال الشرع وحرامه (١).

منها : التعبير «نظر» ، بعد ماقال روي . فانه دال على ان متعلقه يحتاج الى التدقيق والتفكير الذي هو الاستنباط في المقام واستفراغ الوسع في تمييز الحق عن الباطل .

منها : التعبير «عرف» دون علم ، فان عرفان الشيء غير العلم به؛ فان الاول يستعمل فيما اذا شتبه الشيء بين امور يشابهها من جهة اوجهها ، فاذ اعرفه بخصوصياته وميزاته مما يشابهها ، يقال عرف ذلك ، فالمعنى من هذا التعبير وهو ان المنصوب للحكومة والقضاء لا بد ان يعرف الحكم الواقع عن غيره ويعين الحكم الصادر لاجل التقيية او غيرها من الصادر لبيان الحكم النفس الامری ، ولو بمعونة ماجعله الامام مقاييساً لمعرفته من الرجوع الى الكتاب والسنّة ، وفتواوى العامة . وعرفان الاحكام بهذا المعنى ، لا يقوم بها الفقيه لالعامي ولا يتمحملها غير من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد .

منها : قوله : كلاماً اختلافاً في حديثكم . فان الظاهر هو الاختلاف في مفاهيم الحديث و معناه ، لافي نقله ، بان يروي كل واحد غير ما ينقله الآخر ، فلو سلم

(١) يمكن ان يكون الاضافة الى المتكلم لاجل اخراج المخالف الناظر الى الفتوى الصادرة عن الخلفاء والصحابة ، والفقهاء من بعدهم ، لا لاجراج العامي الشيعي الناظر الى فتاوى مقلده - فتدبر - المؤلف .

فلا خلاف هنا شىء من هذه الناحية، ربما يكون من أجل تسليم احدى الروايتين ورد الأخرى ، لخلل في سند او جهة صدوره ، وليس هذا الاشأن الفقيه لعامي . منها : قوله (ع) : في مقام ترجيح أحد الحكمين على الآخر ، الحكم ما حكم به اعدلهما و افقهما ، قوله فيما بعد : ارأيت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة الخ فان ظاهره مفرغية كون القاضى والحاكم فقيها ، ولاشك في عدم صدق الفقاعة او الافقية على العامي .

ثم انه كما يستفاد من الرواية ، جعل منصب القضاة للفقىئه ، كذلك يستفاد بجعل منصب الحكومة والولاية عليه ايضا ، اذاى جملة يكون اصرح من قوله (ع) فاني قد جعلت عليكم حاكما ، والحكومة لغة وعرفا اعم من القضاة المصطلح ، بل القضاة من شئون الحاكم ودعوى الانصراف الى الحكم بمعنى القضاة وفصل الخصومة ، عند رفع الرافع غير مسموعة ، اذ لا وجه للانصراف ، فالفقىئه كما هو منصب من تأثيرهم للقضاة وفصل الخصومات ، منصب للولاية والحكومة فيما يحتاج اليه المسلمون في حياتهم ومعاشرهم ، فيما يتصل باصلاح حالهم ، وتنظيم سياساتهم الدينية ، وكون الكبرى الكلية واردأفي في مورد القضاة لا يصيير مختصاً كاما يخفى .

اضف الى ذلك ، ان قول الرأوى في صدر الرواية : فتحا كما الى السلطان او القضاة الخ يدل على اعمية الموارد ، فان للسلطان شأن وللقضاة شأن آخر غالباً فان وظيفة الولاية ، حفظ نظام البلاد ، من تطرق الفساد ، باعمال السياسات الدينية وشأن القضاة رفع التداعى ، و القضاة بالحق القراء ، فهو (ع) نصب الفقيه بمقتضى عمومية الصدر ، للحكومة والقضاة ، واعطى له مكان للسلطان والقضاة ، وكون الرأوى بصدر السؤال عن مسئلة قضائية بعده لا يوجب اختصاص الصدر بها كاما يخفى (١) .

(١) لا يخفى ان السائل كان بصدر السؤال عن القضاة من اول الامر ، قبل هذا الصدر المفيد للعموم ، و ذلك قوله : سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث الخ فان النزاع فيه منازع في مسئلة قضائية لا حكومية فقوله : فتحا كما الى السلطان الخ يبين ان الرجوع اليه لاجل القضاة فلا يدل على ثبوت شأن السلطان ، للفقىئه كاما يخفى - المؤلف .

في شرطية الاجتہاد المطلق و عدمها

ربما يقال ، باشتراط الاجتہاد المطلق في المنصب مسندلاً بان الجمع المضاف اعني احكامنا ، يفيد العموم وكذا المصدر المضاف ، وعليه فلا يشغل منصة القضاء والدولة ، الامن يكتون مجتهداً مطلقاً ، عارفاً جميع الاحکام ، ولكنه ضعيف من وجوه :

الاول: ان الجمل المزبورة وان كانت صحة لافادة العموم في حمد نفسه ، الاورودها في مقام المنع عن الرجوع الى حکام الجحود وقضاة الطاغوت يمنع عن استفادته العموم فھي ليست بصدق بيان شرطية عرفان جميع الاحکام او بعضها ، بل الغرض ، بعث الشيعة الى من عرف احكامهم ، وحالهم وحرامهم ، ورد عليهم عن المنحرفين عن بايهم المفتين بأرائهم واقيساتهم واجتہاداتهم فورود الجملة في هذا المقام يمنع عن الاعتماد على هذا العموم ، على ان قوله عرف احكامنا صادق عرفاً على من وقف على مقدار يعتقد به من احكامهم في رفع الخصومات ، ولا يحتاج صدقه الى وقوفه لكافة ما يحتاج اليه الامة في شرایع دینهم ، وقد مر ان المراد من قوله : روی حدیثنا ، ليس هو رواية الحديث الى الغير ، ضرورة عدم دخالة هذا القيد ، بل هو كناية عن العلم بفتاوی الائمة ، واحکامهم ، لأن الافتاء في الاجیال الماضية كانت بصورة نقل متن الروایة التي سمعها عن امامه او شیخه الذي اخذه من الامام .

الثاني: ان المعرفة الفعلية ل تمام الاحکام لا يحصل لغير النبی والامام عادة فالحمل عليها يوجب لغوية هذا الجمل ، وحملها على قوة استنباط جميع الاحکام ليس اولى من حملها على المعرفة الفعلية لما يليه من الشؤون ، او معرفته بمقدار معتقدبه بحيث يصدق في حقه انه عارف باحكامهم .

الثالث: لو سلم امكان معرفة عامة الاحکام فهلا ، فلاظريق للمترافقين الى عرفان هذا الشخص ، فلا معنى لجعل المنصب على من لا طريق الى معرفته فلابد ان يحمل على معرفة الفعلية على الوجه المعتقدبه في امور القضاء والحكومه

بحيث يصدق في حقه الجمل المتعاطفة : روى حديثنا الخ . وعلى ذلك يحمل ما في
صحيحه أبي خديجة ، كماسيوافيك بيانه .

فقل شخص انه لا دليل على اعتبار الاجتهاد المطلق في الوالي والقاضي سواء فسر
بالملكة والاقدار على استنباط الجميع او المعرفة الفعلية لولم نقل ان الدليل على
خلافه ، نعم لامناص من علمه باحكام الحوادث والواقع؛ والمرافعات التي يتضمنها
لها كل يوم وشهر .

حول ماهيّة هن الروايات

هذا تمهّم الكلام حول الرواية المتلقاة بالقبول ، و بما انها بقصد
التحديد والبيان فلا بد من الاخذ بالقيود التي اعتبرها ، الا مادر العقل و العرف
على عدم دخالته ، كما انه لا محيص من تقييد المطلقات بها ودونك بعض ما يمكن
الاستدلال به .

١- صحيحه القداح : ان العلماء ورثة الانبياء لم يورثوا ديناراً ولا
درهماً ولكن ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر .

٢- ما رواه الكليني بسند ضعيف عن البختري قال : ان العلماء ورثة الانبياء وذلك
ان الانبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً وانما اورثوا احاديث من احاديثهم فمن اخذ
بشيء منها فقد اخذ حظاً وافراً . الوسائل كتاب القضاة باب ٢ـ الحديث ٨ .

تقرير الدلالة : ان مقتضى حذف المتعلق في قوله : العلماء ورثة الانبياء ، كونهم
وارثين عنهم في عامة شؤونهم ومنها الحكومة والقضاء الامادل الدليل على كونه من
خصائصهم (ع) ، فلا يصح هذا الاخبار على النحو المفيد للعموم ، الا اذا جعل لهم
الولاية والقضاء قبل هذا الاخبار . لا يقال : ان تذليل الروايتين بقوله : ولكن ورثوا
العلم ، وقوله : انما اورثوا احاديث من احاديثهم ، فرينة على ان المراد من التوارث
هو التوارث في العلم والحديث لافي كل الامور ، فلا ينعقد الاطلاق للصدر مع
الاحتفاء بما يصلح للقرنية : لأننا نقول : اذ هو انما يصلح لصرف الاطلاق لو كان الحصر

حقيقة لا اضافي او ليس كذلك فان الحصر في الجملتين اضافي في مقابل الدرهم والدينار كما هو لائحة منهما عند الامعان، على انه لا يصح الحصر على الحصر المحققى، لأنهم (ع) لم يورثوا العلم والحديث فقط، بل اورثوا اموراً غير همها من الزهد والتقوى ، كما اورثوا الولاية والقضاء .

والاولى في دفعه ان يقال : ان قوله العلماء ورثة الانبياء جملة خبيرة بحثة، و يصح في صدقه اذا كان العلماء ورثة لهم في العلم والحديث ، نعم لو كان بصدق الانشاء والجعل ، امكن دعوى اطلاقه وان حذف متعلقه بمفهود لعموميته على اشكال فيه ايضاً كما لا يخفى (١) هذا وقد ادعي النراقي تواتر مضامونهما ونحن لم نقف على غير ما ذكرنا .

٣ - مشهورة ابي خديجة (٢) قال بعثني ابو عبدالله (ع) الى اصحاباتفاق قل لهم ايكم اذا وقعت بينكم خصومة او تدارى ؟ في شيء من الاخذ والعطاء ان تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق ، اجعلوا بينكم رجلا قد عرف حلالنا وحرامنا

(١) اضف الى ذلك ان قوله : العلماء ورثة الانبياء لا يخلو اما ان يكون انشاء او اخباراً، فعلى الاول فهي ائمۃ في الامور القابلة للجعل كمناصب الولاية والقضاء لافى مثل العلم وال الحديث والتعلی بالفضائل التي هي من اوضاع ما اورثوه ، ولا يحصل الا بالاكتساب وبذل الجهد ، لا بالانشاء اللغظى فعلى الثاني ؟ فهو يكشف عن سبق العمل لمثل الولاية والقضاء ظلابد من الاتباع للمكتشوف ولحاظه سعة وضيقاً وحيث لا طريق الى لحاظه فلابد من الاكتفاء بالقدر المتین وهو لا يغيد الاطقيقاً المؤلف .

(٢) انما سميت مشهورة لاشتهر العدل بها على ما قيل وان كانت ضعيفة السنده دونك سندها : روی الشیخ باسناد صحيح عن محمد بن علی بن محبوب عن احمد بن محمد (بن عیسی) عن الحسین بن سعید عن ابی الجهم عن ابی خدیجه ، ورجال الروایة كلهم ثقات ، غیر ان المظنون ارسال الروایة اذ یبعد ان یروی الحسین بن سعید الذي ادرك عصر الرضا والجوادین ، عن ابی الجهم الذي هو بكثیرین اعین وقدمات في حیة الصادق (ع) بلا واسطة ، كما هو غير خفی على من لاحظ طبقات الرواۃ - منه دام ظله .

فاني قد جعلتكم عليكم قاضيا وایاكم ان يخاصلم بعضكم بعضا الى السلطان الجائر .
تقريره على حذو ما عرفته في المقبولة وان كانت المقبولة او ضحى لالة ولا يبعد
دلالة المشهورة ايضا على جعل منصبي القضاء والحكومة ، على الفقيه العارف بالحال
والحرام ، امام منصب القضاء فواضح واما منصب الحكومة فلا طلاق صدرها اعني
وقوع الخصومة في شيء من الاخذ والعطاء سواء كانت راجمة الى الولاية او القضاة
ويؤكد ما ذكرنا مافي ذيلها من قوله : وایاكم ان يخاصلم بعضكم بعضا الى السلطان
الجائر ، فإن ما كان يتتصدها السلطان في تلك الاعصار غير ما كان يتتصدها القضاة
منهم ، بل كان لكل شأن .

٣ - صحيفحة ابى خديجة : قال قال : ابو عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
ایاكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم
شيئاً من قضيائنا فاجملوه بینكم فاني قد جعلتكم قاضيا فتحاكموا اليه . وهو يدل على
ثبوت منصب الولاية للفقيه كما لقضاؤه ، فإن المراد من اهل الجور ، هم الولاية
والحكام ، واما القاضي فهو حاكم بالجور ، كما لا يخفى (١) .
وهذه عمدة ما يمكن ان يستدل به على ثبوت المتخصصين للفقيه في زمان الغيبة
 مضافاً الى الضرورة والاجماع على ثبوت القضاة للفقيه فيها ، وقد عرفت هنا دلالة
الادلة على ثبوت الحكومة والولاية له فيها في الجملة ، واما حدودها وقيودها ومقدار
ولايتها ونفوذ امرها فموكول الى محله .

ثم انه ربما يستدل ببعض الروايات القاصرة سندأ ودلالة لا يأس بالاشارة
إلى بعضها .

منها : التوقيع الرفيع واما الحوادث الواقعه فارجموا فيها الى رواة احاديثنا
فانهم حجتى عليكم وانا حجتى الله عليهم وفيه : انه قاصر السند و منها : رواية تحف
العقل ، مجازى العلماء على يد العلماء بالله الامناء على حلاله وحرامه ؛ وفيه ان التدبر

(١) غير ان ما ذكره دام ظللته ، تدقير علمي خارج عن مستوى الافهام العرفية فان
العرف يمد الجميع من الدرة الى الذرة اهل الجور والظلم - المؤلف .

في الرواية صدرها وذيلها يقضى بورودها في حق الأئمة مضافاً إلى ضعف السند و منها ما رواه في الفقه الرضوي من تنزيل الفقهاء منزلة الأنبياء بنى إسرائيل، وفيه: إنه ضعيف السند.

في استقلال العاهي في القضاء وعدوه

وقد استدل على صحة قضائه بوجوه:

منها: قوله تعالى: إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها و إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل أن الله نعمما يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً (النساء - ٥٨) بتقرير أن الخطاب شامل للمجتهد والعامي المقاد العارف بالعدل، فإذا وجب عليه الحكم بالعدل وجب القبول والا لزم لغوية ايجاب الحكم بالعدل نظير ما قرروه من الملزمة بين حرمة الكتمان ولزوم القبول . وفيه: إن المخاطب في صدر الآية، من عنده الامانة وفي ذيلها من له الحكم والقضاء لاعنوان: الناس، ولا المؤمنين، فلا إطلاق له من هذه الجهة، ويصدر محصل الآية أن من عنده الامانة فليردوها إلى أهلها، ومن له الحكم والقضاء فليحكم بالعدل، واما الحاكم فمن هو؟! فلابد ان يحرز بدليل آخر وان شئت قلت: انه بصدده بيان لزوم الحكم بالعدل: لا يصل لزوم الحكم والقضاء بين الناس، فلا إطلاق لها من هذه الناحية .

ويؤيد ما ذكرنا: من ان الخطاب متوجه الى من له الحكم، وفرغنا عن كونه حاكماً، ما رواه الصدوق عن المعلى بن خنيس عن الصادق (ع) قال قلت له قول الله عز وجل ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها و إذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل، فقال: عدل الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده؛ وامر الأئمة ان يحكموا بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم وما ذكره (ع) تفسير وتوضيح لما يعطيه الآية بنفس ظهوره ، على ان مناصب القضاة والحكومة ، لم يكن لمطلق الناس ،منذ هبط الانسان الى مهد الارض بل كان لطبقة مخصوصة من الامراء والملوك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله بارىء النفوس ومفيض النعم ، والصلوة على نبيه وآلـه خيرة الامـم ؟
وعلى الدعـاة الى طرـيقـته الحـقـة وشـريعـته المـتـنـة وسلـمـ تـسـليـماً .

اما بعد : فـانـ هـذـهـ دـرـرـ وـفـرـائـدـ وـغـرـرـ وـفـوـائـدـ ،ـ التـقطـتـهاـ منـ بـحـثـ سـيـدـناـ
الـعـلـامـةـ الـاسـتـاذـ الـاـكـبـرـ آـيـةـ اللهـ العـظـيمـ :ـ الـحـاجـ آـغاـ رـوحـ اللهـ الخـمـيـنـيـ دـامـ اـظـالـلـهـ
عـنـدـ اـمـاـ اـنـتـهـىـ بـحـثـهـ اـلـىـ مـبـاحـثـ الـاجـتـهـادـ وـالتـقـلـيدـ ،ـ وـ لـمـ كـانـ ماـ اـفـادـهـ (ـ دـامـ ظـلـهـ)ـ
غـزـيرـ الـمـادـةـ ،ـ طـوـيلـ الـذـيـلـ ،ـ كـثـيرـ النـفـعـ ،ـ اـحـبـبـتـ اـنـ اـفـرـزـ عـمـاـ تـقـدـمـهـ مـنـ الـمـبـاحـثـ
فـجـاءـ بـحـمـدـ اللهـ رـسـالـةـ تـامـةـ كـافـلـةـ لـبـيـانـ مـاهـوـ الـاـهـمـ مـنـ الـمـسـائـلـ .

قال دام ظله: ان دين الاسلام من اثبت الطرق دعائمه ووضح المذاهب شوارعه،
عزز جامعـةـ البـشـرـ -ـ فـيـ اـحـوـجـ اوـقـاتـهـ اـلـىـ مـصـلـحـ يـهـدـيـهـاـ بـعـلـمـهـ الجـمـ الىـ طـرـيقـ الصـلاحـ
وـيـضـمـنـ لـهـ اـتـائـجـ النـجـاحـ -ـ بـوـضـعـ قـوـاـنـينـ كـلـيـةـ ،ـ وـدـسـتـورـاتـ وـاضـحـةـ،ـ يـحـصـلـ بـهـ حـيـاتـهاـ
وـتـتـكـفـلـ سـعادـتـهاـ الفـرـديـ وـالـاجـتمـاعـيـ .

ثم ان من اهم ما يحتاج اليه البشر في حفظ نواميسه ونقوسه واجتماع شتات
اموره ومتفرقاته ، هو جعل قائد بينهم يجب على الكل اطاعة قوله ، و تبعية فعله ،
وهو الذي يعبر عنه في لسان الشرع والمتشرعة - بالحاكم والسائل - فللحرص
على هذا النظام البشري والترتيب المدني اصدرت حكومة الشرع العالمية ، قانون
الحكومة ، فعيّنت لامهات المناطق حكامًا كبارًا يضمنون سياسة المنطقة في داخلها
وخارجها ويحفظون توافق الجمعية في كافة حركاتها ، حفظاً لها من التلف والاندحار ،
وسفك الدماء ، وقتل النفوس وتطرق اللصوص اليها من داخل وخارج حتى ينظام

الواقعة ، فهو اذن عالم بشيء من قضايا مقلده ، لا بشيء من قضاياهم ، واما ان يستند الى اخباره عن قضاياهم ، فهو لا يتجاوز عن كونه خبر امر سلاطين جوز الركون اليه ولو صحيح له السند ، فلا يجوز له العمل لانه يحتاج الى الفحص عن المعاشر من ومحضه ومقيده ، وهو خارج عن حيطة اقتداره والحاصل ان قوله : يعلم شيئاً من قضايانا ، مختص بالفقير او منصرف اليه ، ولو استدل به على جواز استقلال المتجرى في القضاة لكان له وجه .

منها : صحيحة الحلبي قال قلت لابن عباده : ربما كان بين الرجلين من اصحابنا المنازع في الشيء فغير اضيان برجل متفقاً قال ليس هوذاك انما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط (الوسائل ب١ - ٨) ومر كنز الاستدلال امر ان ، اطلاق قول الرواى : رجل منا وشموله للفقير وغيره وان شئت قلت . ترك الاستفصال من الامام دليل العموم ، وحصر من لا يجوز عليه الرجوع فممن يجبر الناس على حكمه بالسوط والسيف وغيره من الفقير ومقلدته يجوز لهم الرجوع . وفيه : ان الكلام قد سبق الى ان رفع الامر الى قضاة الشيعة ليس من قبيل رفع الامر الى قضاة الجور ، فلا اطلاق لها من جهة اخرى على ان الحصر اضافي بلا اشكال فانه لا يجوز الاعتماد على حكم غير الشيعة وان لم يكن له سوط ولا سيف على ان البرواية تشعر بوضوح ان الحديث كان مسبوقاً بكلام آخر ، حيث قال (ع) ليس هوذاك فاسقطه الرواى وحذف ما جرى بينهما من الكلام و معه لا يجوز الاعتماد على هذا الحصر ، ولاعلى الاطلاق المدعى خصوصاً مع ماجرت عليه السيرة متذكرة النبي - من تصدى العلماء والفقهاء منصب القضاة وهي تمنع من انعقاد اطلاق ، ثم على فرض وجوده يقييد بالمقبولة .

منها : ان الاجتهد الدائر في اعصار ناله يمكن موجوداً في عصر النبي والائمة من بعده ، (فح) حمل قوله : ممن روى حديثنا الخ على من تم الحصول قوة الاستنباط ، ورد الفروع على الاصول بالمعنى الدارج في اعصارنا . من قبيل حمل الكلام على ما لم يكن موجوداً في عصر صدوره ، مع انه صدر لضرب القاعدة على عامة الاعصار ، فلامناس من حمله على المعنى الدارج في جميع الاجيال ، وهو الوقوف على الاحكام ، وما هو

حلال وحرام، أما باخته عن الإمام، أو عن الفقيه، وممثل المقلدين في محض ناشر
المحدثين في اعصارهم، فهم كانوا يفزعون معالاتهم عند ائمتهم أو تلامذتهم؛ و
أولئك يرجعون إلى الفقهاء العارفين بحالتهم وحرامهم، فلم جاز لهم التصدى
دون أولئك.

وفيه: أن تمام الموضوع لجواز القضاء هو العلم بحالتهم وحرامهم سواء كان
زمن الغيبة أو زمن الحضور، غير أن العلم بهما في هذه الأعصار (لأجل تشتت الروايات
وتضاربها، وبعد المهد وندرة التواتر وانقسام القرآن الموجدة) لا يحصل إلا إذا
تحلى الرجل بقدرة الاستنباط، حتى يعالج بها هذه النواحي العائنة. فالفقهاء في هذه
الاعصار، والمحدثون في أجيالهم (ع) مشتركون في أنهم رروا حديثهم، وعرفوا
حالتهم وحرامهم، غير أن المحدثين لقرب عهدهم وتمكنهم من الآئمة، كان
تحصيل العلم بحالتهم وحرامهم عليهم سهلاً غير عسير، لأن علم فقهاء الأعصار وقوفهم
على أحكامهم، يحتاج إلى طي مقدمات وتجصيل مبادئ؛ يحتاج إلى بذل الجهد و
استفراغ الوسع الذي تحصل به ماقوة الاستنباط والاجتهاد، فلو قال أحد بشرطية
الاجتهاد، في جواز القضاء في هذه الأعصار فلا يقصد منه دخالتها في الموضوع وتقويم
الموضوع به ضرورة أن الموضوع في المقبولة غيره، بل المقصود منه دخالتها في حصول
قيود الموضوع اعني ماساقتها المقبولة من القيود والحدود على ما عرفت وأما المقلد
فقد عرفت بما لا مزيد عليه أنه خارج عن الموضوع من رأسه، وأنه ليس من عرف
حالتهم وحكمتهم على ما مر.

اضف إلى ذلك ما سيوافيك بيانيه: من وجود الاجتهاد بالمعنى المعروف في
اعصارهم بين العامة والخاصة أما الخاصة فسيمر عليك بيان ما يدل على وجوده فيهم،
واما العامة، فانهم كانوا أصحاب رأي وقياس، و كان المنصوبون من الخلفاء لأمر
القضاء، من الفقهاء ذوى الاستنباط والاجتهاد، كابي حنيفة وأبن شبرمة وأبن أبي
لبي وأضرابهم.

چواز نصب العامي للقضاء و عدده

هذا كله فى استقلال العامى للقضاء وقد عرفت ان لاحظ للعامى فيه واما نصب العامى له بعد ما عرف مسائل القضاء تقليداً، فربما يقال بجوازه، فائلاً بان للنبي والوصى نصب كل واحد من الناس للقضاء مجتهداً كان او مقلداً، وكل ما كان لهم من المتناسب فهو ثابت للفقيه الا ما خرج بالدليل، فله نصب كل من شاء للقضاء بمقتضى ادلة الولاية . وربما يعجبا عن الامر الاول ، بالشك في جواز نصب النبي والامام العامى للقضاء ، كيف وقد دلت المقبولة على ان هذا المنصب للفقيه العارف بالحلال والحرام لا العامى ، و (فيه) ان المقبولة دلت على ان الفقيه منصوب من ناحيتهم للقضاء ، واما اختصاص هذا المنصب للفقيه في نفس الامر ومحروميه العامى عنه كذلك ب بحيث كانت الفقاهة من شروطه الشرعية وان ذلك كان بالزام شرعى الهى فلا يستفاد منها .

نعم يمكن ان يستفاد ما في الجواب عن صحيحه سليمان بن خالد: قال : اتقوا الحكومة فان الحكومة انماهى لامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي

نبي ، بتقرير ان ظاهر حصرها ، اختصاص الحكومة من جانب الله للنبي واوصيائه بحيث لاحظ للغير فيه ولا اهلية له ، خرج عن ذلك الحصر ، الفقيه ، بحكم الادلة الماضية وبقى الباقيون بل يمكن ان يقال لعدم ورود تخصيص عليه اصلا ، ببيان ان الفقيه وصي النبي ، لما مر من انهم الخلفاء والامراء علـى حلال الله وحرامه وانهم كانوا نبياء بنى اسرائيل ، فيكون الحصر ضابطا حاصرا ، وظاهره اختصاص ذلك المقام من الله ، لنبيه ووصيه ، ولا اهلية لغيره (١) .

(١) يرد على هذا الوجه ان الفقهاء لو كانوا اوصياء الانبياء (ع) فهم عندئذ منصوبون للقضاء من جانب الله ، ولا معنى لنصب الامام ايهم على القضاء والحكومة ، فان هذا المنصب على هذا الوجه اعطي لهم من جانب الله تعالى كما اعطي النبي ويمكن ان يعجبا عن نصبهم يمكن ان يكون كافياً عن نصب الله تعالى ايهم كما ان نصب النبي عليه (ع) مع انهم منصوب من قبل الله تعالى كذلك او يقال صيرورة الفقهاء وصي النبي انما هو بجعلهم وصيأ وحاكمًا فالجمل المذكور ادخلهم في الوصاية موضوعاً - منه دام ظله .

(٢) ويؤيده ان امير المؤمنين خطاب شريحا يقوله : جلست مجلساً لا يجلسه الانبياء

وعلى اي حال فالصحيحة ظاهرة في اختصاص ذلك المنصب للأنبياء، واصيائهم والفقهاء اما دخل تحت قوله او وصي ذبي بحكم الروايات او خروجها عن الحصر بالادلة الماضية وبقى الباقيون تحت المنع، على ان الشك في جواز نصب النبي العامي كاف في عدم جواز نصب الفقيه اياه للقضاء؛ اذ من الممكن اشتراط الفقاہة مع عدم اطلاق يصح الاتکال عليه وربما يرد الامر الثاني ، با انه اذا سلمنا ان للنبي نصب العامي العارف بالا حکام للقضاء لكن لا نسلم ان كل ماللنبي من الشأن ثابت للفقيه ، فان اقوى الادلة مقبولة عمر بن حنظلة، لكن لا دلالة لها على عموم الولاية للفقيه بل صدرها وذا يدل على ان للفقيه القضاء بين الناس ، وبيان الحلال والحرام و يجب على الناس الاتباع لهم ، واين ذلك من القول بعموم الولاية وثبتت كل ماللنبي من الشأن للفقيه ، ولو فرض « لالتها يجب حملها على ذلك حذراً من التخصيص الاكثر ، اذلنبي والاثمة من بعده» شئون كثيرة تختص بهم ولا تتجاوز غيرهم فكيف يمكن التفوّه بعموم المنزلة و الولاية ، بل لا يمكن التمسك في الموارد المشكوكة بادلة الولاية ، وبعد تمسك جماعة من الاصحاب حتى يرتفع غبار الشك ، ولم يتمسك في المقام الا القليل من المتأخرین . و يمكن ان يحتج به : بان جواز نصب العامي للقضاء لا يتوقف على عموم الولاية بالمعنى الذي ذكر بان نقول بشبهة كل ماللنبي من الشئون ، للفقيه بل يكفي في ذلك ان يقال : بان المستفاد من المقبولة هو اعطاء منصب الحكم - ومهلة للفقيه ، على وجه الاطلاق ، وجعلهم حكاماً شرعاً في مقابل حکام الجور ، وان لهم التولى والتصدى لكل ما كان توليه من شئون الحكم في ذلك الزمان ، وقد كان نصب القاضي من شئون الحكم والسلطان كما كان نصب الامراء من شئونهم في تلك الازمة ، و (عليه) يجعل الفقيه حاكماً ، مستلزم لجواز نصب القضاة بلا احتياج الى اثبات امر آخر ، وهذا ارجح لمن سبر حالات الخلفاء ، والحكام والقضاة في الاسلام ويكشف ذلك عن انه كان عليه السيرة من بدء الاسلام .

وما فسره بهذه الرواية من انه بصدق بيان ان وظيفة الفقيه بيان الاحکام ، ساقط

* او وصي ذبي او شقي ، وقد خاطب به (ع) اياه حين نصبه قاضياً فلو اراد انه دخل تحت قوله شقي ، لما صح له (ع) نصبه مع اقتداره على العزل ونصب الآخر مكانه - المؤلف

جداً، اذليس بيان الاحكام منصباً من المناصب حتى يحتاج الى الجعل، كما ان القول باختصاصها بالقضاء، خال عن الدليل فان موردها وان كان القضاء، الان صدرها وذيلها كاشف عن عموم الجعل، وانه^(ع) جعل الفقيه حاكماً بقول مطلق، لافاضيا فقط، وقد اوضحنا سبيل استفادة العموم منها ومن المشهورة فراجع.

واما حديث تخصيص الاكثر، فان اراد فيما يرجح الى شئون الحكومة والولاية والسياسات الاسلامية والامور الحسبية فالتحصيص ليس باكثر بل قليل جداً وان اراد غير ما يرجح الى تلك الشئون، من خصائص النبي وآلـه^(ع) التي جمعها العلامة في التذكرة في كتاب النكاح، فلم يشملها عموم ادلة الجعل حتى يخرج بالتحصيص فتلخيص من ذلك عدم جواز نصب الفقيه العامي العارف لمنصب القضاة لما عرفت في الامر الاول، من ان ظاهر الصحيحه اختصاص ذلك من قبل الله بالنبي ووصي؛ خرج الفقيه تخصيصاً او تخصصاً وبقى الباقيون تحت المنع.

جوائز توكيلا الفقيه العامي للقضاء

وابيات جوازه يتوقف على ثبوت امرین غير ثابتین الاول: اثبات ان القضاة من الامور التي يقبل النيابة والتنزيل، ولا يشترط فيه مباشرة الفقيه، وانـى لنا باثبات ذلك لاسيمـا بعد ظهور الادلة في اختصاصه بالفقـيه وعدم وجود دليل او اصل يدل على كونـه من الامور النيابـية، فاذـا كان الحال كذلك، فالاصل الاولى الذي عرفـته في صدر البحث محـكم حتى يـدلـى لـيلـى خـلافـه الثـانـى: وجود اطلاق او دليل في ادلة الوـكـالـة، يـدلـى نـفوـذـ الـوـكـالـةـ فـىـ كـلـ الـأـمـورـ، وـمـنـهـ القـضـاءـ وـفـصـلـ التـرـافـعـ وـلـيـسـ فـيـماـ بـاـيـدـيـنـاـ، مـاـ يـمـكـنـ مـصـدـرـاـ لـهـذـاـ، إـلـاـ الصـحـيـحـاتـ، وـهـمـاـ بـصـدـدـ بـيـانـ حـكـمـ آخرـ، وـلـاـاطـلاقـ لـهـمـاـ مـنـ جـهـةـ نـفـوذـ الـوـكـالـةـ فـىـ كـلـ اـمـرـ؛ اوـقـابـلـيـةـ كـلـ، شـىـءـ لـلـوـكـالـةـ وـدونـكـ الرـوـاـيـتـيـنـ.

١- صحيحـةـ مـعاـوـيـةـ بـنـ وـهـبـ عنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ^(ع): انه قال من وكل رجـلاـ على اـمـضـاءـ اـمـرـ منـ الـأـمـورـ فـالـوـكـالـةـ ثـابـتـةـ اـبـداـ حتـىـ يـعـلـمـهـ بـالـخـروـجـ مـنـهـاـ كـمـاـعـلـيـهـ

بالدخول فيها .

٢ - صحيفحة هشام بن سالم عن الصادق (ع) في رجل و كل آخر على وكالة في أمر من الأمور و اشهد له بذلك الشاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال : أشهدوا اني قد عزلت فلاناً عن الوكالة فقال : ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل فيه قبل العزل فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كرمه الموكيل كل امر ضي ، قلت : فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم العزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر على ما امضاه قال نعم - الى ان قال - ان الوكيل اذا و كل ثم قام عن المجلس فامر ما من ابداً والوكلة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بتقة يبلغه او يشافه بالعزل عن الوكالة .

والامان القليل في الصحيحين ، يعطي صحة ما قلناه اضعف الى ذلك ان القضاة من الامور الخطيرة ربما يجبر اقل الخطأ فيه الى القتل والاندحار ، وسفك الدماء فتفويض ذلك الى العامي وان عرف ما هر ، بعيد بمقتضى مناسبة الحكم والموضع غير مهود بين العلاء ، وبذلك يعرف دفع ما ربما يقال : ان التوكييل في الامر ، من الامور لعقلائية ، فلا يحتاج كل مورده منه الى ورود دليل على جواز التوكييل بل يكفي عدم ردع من الشارع ؛ كان ما ذكر وان كان صحيححا ، الان عدم الردع انما يكفي فيما اذا كان الشيء بمرأى ومنظر من الشارع ، كالعمل بالامارات والوكلة في المعاملات والانكحة ، واما التوكييل في القضاة فمما لم يعهد في عصر النبي ولا بعده حتى يتمسك بعدم الردع ويستكشف رضاه ، وليس مصب السيرة امراً كلها اذات اطلاق حتى يتمسك بعمومه واطلاقه ، بل السيرة جارية على موارد من المعاملات والانكحة وغيرهما من الامور الشائعة فيها التوكييل .

القول فيمن يؤخذ عنه الفتوى

وفيه نقاط من البحث : هل يشترط فيمن يرجع اليه في الفتوى ان يكون مجتهداً مطلقاً ، او يكفي كونه متجهزًا مجتهداً فيما يفتى وعلى الاول فهل يجب ان يكون اعلم

اولا ، وعلى فرض لزومه فتارة : يكون فتوى الاعلم موافقا لفتوى غيره ، واخرى يكون مخالفها ، معلوما بالعلم التفصيلي ، او بالعلم الاجمالي ، وثالثة : يكون مجهول المخالفة والموافقة وقبل الخوض فيما يسوقنا اليه الادلة لا بد من تأسيس الاصل فنقول : الاصل حرمة العمل بغير العلم ، كما اوضحتنا سبب ذلك في مبحث حجية الظن ، ولاخفاء فى ان الرجوع الى الغير لأخذ الفتوى ، وتطبيق العمل على قوله ، عمل بما لا يعلم العامل كونه مطابقا للواقع ، من غير فرق بين ان يكون مدرك جوازه ، السيرة القلائية او الاجماع او غيرهما من الروايات ، خرج عنه ، بضرورة الفقه والدين ، العمل بقول الاعلم ، لامتناع قيام الناس كلهم على الاجتهاد و بطلان وجوب العمل بالاحتياط ، او التبعيض فيه ، وبقى الباقي ، تحت المنع المسلم ، فلا يخرج عنه الا بالدليل هذا هو متضمن الاصل الاولى .

وربما يقرر الاصل على وجه آخر؛ وهو ان العلم الضروري حاصل لكل واحد من المكلفين ، بوجود تكاليف في الواقع ، فلا يجوز له الامر ؛ بوجود العلم بالتكليف الجدية ولا الاحتياط لاستلزم العسر والحرج بل الاختلال في النظام ولا الرجوع الى قول المفضول لاستلزم ترجيح المفضول على الفاضل وهو قبيح ولا يمكن تحصيل الاجتهاد لقضاء الضرورة على خلافه ، فتعين العمل بقول الفاضل وهو المطلوب .

وفيه اولا : ان العلم الاجمالي بوجود تكاليف في الواقع والحوادث ، من محل با لرجوع الى فتاوى الاحياء من المجتهدين ، وليس له فيما ورائهم علم اصلا ، فيحكم العقل عندئذ ، الاخذ بأحوط الاقوال منهم ، و لا يلزم العسر ولا الحرج فضلا عن الاختلال .

وثانيا : ان الاخذ برأي غير الاعلم ، ليس من قبيل ترجيح المرجوح على الراجح اذ ربما يتافق كثيراً ، مطابقة قوله مع فتوى من هو اعلم من الاحياء عامة ، على ان الرجوع الى فتوى الغير من قبيل الرجوع الى الامارات ، وربما يحتمل فتوى المفضول بقرارائين او يوجد فيه خصوصيات يصير اقرب الى الواقع اضعف اليه ، ان لازم ما ساقه من المقدمات هو القبيح في الاحتياط على حد لاستلزم العسر ، لا الرجوع الى الاعلم .

وربما يقال : ان مقتضى الاصل كون المفضول والفضل متساوين الاقدام في جواز التقليد ، بتقرير انه اذا فرضنا مجمتعدين متساوين من جميع الجهات لا يفضل واحد منهما على الاخر ، حكم العقل بالتخمير بينهما ، بعد الفراغ عن عدم جواز طرحهما او الاخذ باحوطهما ، ويصير حكم العقل بالتخمير مصدراً لاستكشاف حكم شرعى على طبقه ، ثم اذا صار احدهما بعد رفع من الزمن اعلم من الآخر ، فالاصل بقاء التخمير الشرعي المستكشف ويتم في غيره بعدم القول بالفصل .

وفيه : ان ما هو الموضوع لحكم العقل هو الموضوع للحكم الشرعي المستكتشف فلا يعقل ؛ بقائهما بعد ارتفاع الموضوع وانقلابه ، وان حكم العقل بالتخمير كان بمنطاق قبح الترجيح بغيره هو جيد ، وكان حكم الشرع المستكتشف به ايضاً بهذه الميزة ، فلا يعقل بقاء هذالاذاك بعد حدوث الترجيح وصيروة احدهما اعلم .

فإن قلت : يمكن ان يكون حكم الشرع بالتخمير ، بملك آخر قائم مقام الاول عند ارتفاعه فإذا احتملنا اقام مناط آخر مقامه ، فقد احتملنا بقايا الحكم الشرعي والحكم الشرعي المستكتشف وان كان مقطوع الارتفاع ، لارتفاع موضوعه والحكم الشرعي القائم بمنطاق آخر وان كان مشكوك الحدوث الا انه لا يأس باستصحاب التخمير الجامع بينهما ، على حذوما قرروه في استصحاب الكل .

قلت : ان المجعل هو الحكم الشرعي الشخصي ، لا الجامع بينهما ؛ فالحكم بالتخمير بالمنطاق الاول مجعل ، كما ان الحكم به القائم بالمنطاق الآخر على فرض ثبوته في الواقع ، مجعل مثله ، واما الجامع بينهما فهوامر انتزاعي لا يتعلق به الجعل ويمتنع وجوده في الخارج وقد اوضحتناه غير مررة فالتخمير بهذا الجامع ، لا الحكم الشرعي مجعل ، ولا موضوع لحكم شرعى .

لا يقال : ان ذلك انعایتم فيما اذا كان الحكم الثاني المحتمل قائما بملك مبائن لملك الحكم الاول واما اذا كان الحكم الشرعي الواقع في نفس الامر قائما بملك اوسع مما دارد كه العقل ، فلا يأس لاستصحاب الحكم الشرعي المستكتشف ابتداء لان المستكتشف حكماً وملاكاً غير مبائن مع الحكم الواقع في نفس الامر ، فيعد

الحكم المنكشف ، مرتبة من مرتب الحكم الواقعي ، وملاكه مرتبة من الملوك الواقعى . فيكون نفس الحكم الشخصي محتمل البقاء مع عدم العلم بارتفاع موضوعه .

لأنناقول : لامعنى للملوك الأوسع من ملاك حكم العقل اي قبح الترجيح بالامر حجج فلا بد وان يكون بازاته ملوك آخر لاما لاك اوسع من قبح الترجح نعم يمكن ان يقال ان مقارن ملاك حكم العقل يحتمل ان يكون ملاك مستقل آخر فاذا ارتفع ملاك حكم العقل بقى شخص الحكم بذلك الملاك المستقل المجامع مع الملاك العقلي فشخص الحكم قبل زوال ملاك حكم العقل كان معلولا لهما وبجامعتهما وبعد زواله صار باقيا ببقاء الملاك الآخر فالشخص محفوظ وان كان العلة له ملاكين في زمان و ملاك واحد في زمان آخر واختلاف العلة لا يوجب اختلاف الشخص عرفاً .
ثم لوصح ما ذكر من التقريب ، امكنا تقريب ما يعارضه باى يقال : لو انحصر الاجتهد فى شخص واحد ثم بلغ الفرد الآخر مقام الاجتهد ، وان لم يبلغ مرتبة مولى يدرك شاؤه ، فنشك عندئذ في جواز الرجوع من الفاضل الى المفضول ، فيستصحب عدم جوازه او تعين قوله في الحججية الفعلية ، ويتم في غيره بما ذكره من عدم القول بالفصل فتأمل (١) ومهنا اصول اخر لهم ضربنا عنها صفحاتا لوضوح ضعفها (٢) .

في الأدلة التي استدلوا على جواز التقليد

و استدل القوم عليه بوجوه اتقنها و اهمها بـ ليمكن ان يقال انه الدليل الوحيد ، وبناء العقلاء على رجوع الجاهل على العالم بل قد دع ذلك من القضايا الفطرية الارتکازية ، وان الانسان بفطنته وارتكازه وافق على لزوم الاستسلام من العالم ، من

(١) وجده واضح فان المستصحب كما في التقريب السابق لا مجمل ولا موضوع لأنز مجمل المؤلف .

(٢) وبما حققه (دام خلقه) يظهر ما هو الاصل في اشتراط الاجتهد المطلقا و عدمه - المؤلف .

غير فرق بين ان يرجع ذلك الى معاشه وحياته المادي وغيره ، فالجاهل بامور الصنائع يرجع الى الصناع ، والمرتضى المسدود عليه بباب معالجة مرضه يرجع الى الاطباء ، وهكذا وهذا البناء من العقلاء او الفطرة الانسانية بمثابة ، لا يتردع عنه الانسان الابقول صريح ونص مبين ، ينادى باعلى صوته: يامعشر العقلاء، يحرم عليكم الرجوع الى الصناع والفالح والاطباء فيما تجهلونه اذالميفقد قولهم العلم ، ولا يكفى في ذلك العمومات التي اوضحتنا حالها عند البحث عن حجية الظن من حرمة العمل بالظن و غيرها لا لانه لا يرى العمل باقوالهم عملا بالظن بل عملا بالعلم كما قيل وان كان له وجه ايضا بل لان هذه الامور المرتكزة التي فطر عليها الانسان في حياته ، بمثابة من السروخ والاستحكام ، لا ينقدح في اذهانهم ان الفرض من تلك العمومات ، ردها وقطعها من رأس ولا ينتقل منها اليه ، مالم ينص عليه بصريح القول ، واوضح شاهد عليه ، ان المخاطبين في عصر نزول هذه الآيات ، لم يتتبه احد ولم ينتقل واحد منهم الى ان الهدف منهارهع تلك المرتكزات وانه لا يجوز بعد نزولها ، العمل بقول الثقة ، او لا يجوز ترتيب اثر الملكية على اليد و غيرها من الامارات الطنية بل بقواعد ما كانوا او (عليه) رجوع الجاهل في احكامه العرفية او الشرعية فرع من غرور ذلك البناء ، وصرح قائم عليه .

وربما يورد عليه بان الامور العقلانية انما يسمى ويغنى اذا كان بمرأى ومنظر من النبي او الائمة من بعده حتى يستكشف من سكته رضاه ، و من عدم ردهه كونه مريضا عنده واما الامور العقلانية المستحدثة ، التي لم يكن في زمانهم (ع) منها هين ولا اثر ، فلا يدل عدم ردهه على رضائه ، وما نحن فيه من هذا القبيل ، فان الامر الدارج في از منتهم ، انما هو الرجوع الى نظر ابي عبد الله بن عباس ، و معان ، ومحمد بن مسلم ، وزراره ، وابن ابي يعقوب ، وابان و .. الذين اخذوا الاحكام ، عن مستقى الوحي ، وائمه الدين وعاشر وهم مدة طويلة ، حتى صاروا بطاقة على وهم ، ومخازن معارفهم ؛ ومعاذن اسرارهم ، فنقلوا ما سمعوه باسم اهلهم و ابصرواها باعينهم الى الاجيال القادمة من دون اجتهاد ولا اعمال نظر ، فارجموا شيئاً لهم الى تلك العلماء

الذين هذه سيرتهم، وتلك كافية أخذهم الأحكام عن أئمتهم؛ فكان رجوع الجاهل إلى العلماء في ذلك الزمان من رجوع الجاهل إلى العالم بالعلم الوجданى، الحاصل لهم من مشافهة الآئمة من دون اجتهاد ولا عمال نظر، وأما رجوع الجاهل في اعصارنا فانما هو إلى العلماء الذين عرقووا الأحكام من طرق الامارات والظنون الاجتهدية فليس هذا من ذلك.

وان شئت قلت: ان الفقه في هذه الاعصار اخذ لنفسه صورة فنية وجاءت على طراز سائر العلوم العقلية الفكرية بعد ما كان في اعصارهم من العلوم الساذجة، المبنية على سماع الأحكام من الآئمة وبتها بين الناس، من دون ان يجتهد في تشخيص حكم الله او يرجح دليلا على الآخر، او يقييد ويخصص واحداً بالآخر، الى غير ذلك من الاصول الدارجة في زماننا، فلم يكن الرجوع إلى مثل علمائنا في اعصارهم مرسوماً حتى يستكشف من عدم ردهم ضاهم وانما حدث ذلك بعد مرور الزمان، ومضي الدهور، ولم يره دليل على مضي كل المرتكزات الامامية بالدليل حتى تأخذ به، وليس لبناء العقلاة في ذلك الباب اطلاق او عموم حتى تتمسك به، بل لا بد ان يتصل كل فرد من هذه الامور العقلانية إلى زمانهم (ع) ولم يكن الرجوع إلى مثل تلك العلماء والاجتهادات والترجيحات موجوداً في اعصارهم حتى تستدل بعدم ردهم امضائهم ورجوع الجاهل في ايامنا إلى العلماء وان كان ارتكازياً لهم، الا انه لا يفيد كونه ارتكازياً مالم يتصل بزمانهم.

ومن ذلك يظهر انه لا يجوز الاستدلال على جواز التقليد في هذه الاعصار بالروايات التي ارجع الإمام فيها، شيعته الى نظارء من سبق هناد كرهم، بتقريب ان الجامع بينهم، انما هو علمهم بالأحكام، للفرق الواضح بينهم، فأنهم كانوا يعرفون الصحيح من الزائف، والصادق عن الكاذب، والصادر لأجل الحكم الواقع عن الصادر تقية، لأجل الممارسة والمعاصرة، طيلة ستين، واما فقهاء الاعصار فهم عاملون بما هو الوظيفة الفعلية سواء كانت مطابقة للواقع او خالفة، الى غير ذلك من الفروق.

الجواب عن الشبهة

قلت : ان ذلك اشبهى بالشبهة ويمكن الجواب عنه بوجوهين :

الاول : ان الاجتهاد بالمعنى الوسيع واعمال النظر في الروايات ، والتدقيق في دلالتها وترجيح بعضها على بعض ، كان موجوداً في اعصارهم دارجة بين اصحابهم فان الاجتهاد وان توسيع نطاقه في اعصارنا وبلغ مبلغاً عظيماً ، الا ان اصل الاجتهاد ، بالمعنى الجامع بين عامة مراتبه كان دارجاً في تلك الاعصار وان الائمة ارجعوا شيعتهم الى الفقهاء في اعصارهم وكانت سيرة العوام الرجوع اليهم من دون تزلزل . اماماً يدل على وجود الاجتهاد في اعصارهم فعدة روايات .

منها : مارواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلاً عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال : انما علينا القاء الاصول وعليكم ان تفرعوا (الوسائل كتاب القضاء الباب ٥٢/٦) ورواه ايضاً عن كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا (ع) قال علينا القاء الاصول وعليكم التفريغ فان التفريغ الذي هو استخراج الفروع عن الاصول الكلية الملقاة وتطبيقاتها على مواردها وصغرياتها ، انما هو شأن المجتهد ، وما هو نفسه الاجتهاد ، نعم التفريغ والاستخراج يتفاوت صعوبة كما يتفاوت نطاقه حسب مرور الزمان ، فاذَا قال (ع) لانتقض اليقين بالشك او روى عن النبي : لا ضرر ولا ضرار ، كان على المخاطبين وعلى علماء الاعصار المتأخرة ، استفراغ الوضوء ، في تشخيص صغرياته وما يصلح ان يكون مصداقاً له او لا يصلح ، فهذا مانسجمية الاجتهاد .

منها : مارواه الصدوق في معاني اخباره عن داود بن فرقان : قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول انت افقة الناس اذا عرفتم معاني كلامنا ان الكلمة لتنصرف على وجوبه فلو شاء انسان لصرف كلامه كيف شاء و لا يكذب (الوسائل الباب ٣/٩) فان عرفة معاني الكلام ليس التشخيص ما هو الاظهر بين المحمولات ، بالفحص عن القرائن الحافحة وبعرض اخبارهم على الكتاب والسنة وعلى اخبار العامة وفتواهم ، وغير ذلك ، مما يتضح به المراد ، ويتعين ما هو المفاد ، وليس هذا الا الاجتهاد .

منها : ماعن عيونه بسانده عن الرضا قال : من رد متشابه القرآن الى محكمه قد هدى الى صراط مستقيم ، ثم قال : ان في اخبار نامحة كما محكم القرآن و متشابهها كمتشابه القرآن فرد و امتهنها الى محكمها ، ولا تبعوا متشابهها دون محكمها ففضلوا (الوسائل ب ٢٥/٩) فان رد المتشابه الى محكمه يجعل احد هما قرينة على الآخر ، لا يتحقق بدون الاجتهاد .

منها : ماعن كتاب الغيبة بسانده عن الحسين بن روح عن ابي محمد الحسن بن علي (ع) انه سئل عن كتب بنى فضال فقال ، خذوا بamarوا ، وذرؤamarوا (الوسائل ب ٢٨/٨) دل على انه كانت لهم روایات وآراء ، فامر بالأخذ بالاولى ، وطرح الثانية ولعله لاشترط العدالة ، واتباع مذهب الحق في المفتى ، واحتمال ان المقصود من الآراء المطروحة ، مارأوها واعتقدوا به في اصول مذهبهم ، ساقط لاطلاق الكلام (١) منها : قول ابي جعفر (ع) لابن بن تغلب : اجلس في مسجد المدينة واقت الناس فاني احب ان يرى في شيعتي مثلث . فان الافتاء ظاهر في الاجتهاد (٢) .

منها : الروايات الواردة في تعلم اصحابهم كيفية استفادة الاحكام والفروع عن الذكر الحكيم ، مثل قول ابي جعفر (ع) بعد ما سئله زرارة بقوله : الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسمح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونزل به الكتاب عن الشعزعوجل قال فاغسلوا وجوهكم فعن فنان الوجه

(١) اظن ان معنى الرواية : ان لكم الاخذ برواياتهم لكونهم دووها عن مشايخهم وائتهم في حال الاستقامة وعدم الانحراف عن مذهب الحق ، وذروا ما رأوا من العقائد اى لا يضر تلك العقائد الباطلة العادلة بعد طبلة سنين لما دووه امان قبل فيخرج الرواية عن صلاحية الاستشهاد - المؤلف .

(٢) غير ان كونه ظاهراً في المعنى المصطلح في هذه الا عصادر محل تأمل وقد استعمل في الذكر الحكيم في نفس القاء الحكم بلا جهد واجتهاد ، مثل قوله تعالى : و يستغتوك عن الكلالة ، قل : الله يفتיקم ان امرؤ هلك ليس له ولد (النساء : ١٣٦) - المؤلف .

كله ينبغي ان يغسل ، ثم قال : وايديكم الى المراقب فوصل اليدين الى المراقب بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهم ان يغسلوا الى المرفقين ، ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم ، فعرفنا حين قال : برؤسكم ان المصح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المصح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله فضيعلوه (الوسائل الباب ٢٣ من الوضوء) .

وبليهما في رواية عبد الأعلى مولى آلسام بعد مسائل الإمام عن المصح على ظفره الذي اصابه الجرح لمامعشر وجعل عليه جبيرة : قال : هذا واصباهه يعرف من كتاب الله قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح على المرأة ، فقد اوضح على السائل كيفية الاستنباط ، ورد الفروع على اصولها .

ونظير ما تقدم بل اقوى منهما في مرسلة يونس الطويلة الواردۃ في احكام الحائض والاستحاضة ، فان فيها موارد يرشدنا الى طريق الاجتهاد الى غير ذلك من الروايات المرشدة الى هلاة الكتاب وكيفية الاستدلال ، وهي منبثة في طيات ابواب الفقه فراجع .

منها : ما رواه على بن اسباط قال قلت للرضا يحدث الامر ولا اجد بدأ من معرفته ، وليس في البلد ، الذي انا فيه احدا ستفتيه من مواليك ، قال فقال ائذ فقيه البلد فاستفته من امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه (الوسائل ب ٢٦/٩) .

منها المقبولة المتقدمة ، فقد اوضحتنا فيما تقدم ان قوله روى حدثينا ، ونظر في حلالنا وحرامنا ؛ وعرف احكامنا ، يختصن بطبيعة خاصة ، ومن لهم قوة عرفة الحكم من بين متشابهاتها ، وتمييزه عن غيرها ، واعطف عليه قوله : وكلا هما اختلفا في حديثكم ، فان الاختلاف اما في معنى الحديث الواحد كما استظهرناه وترجمي كل معنى غير ما يرجحه الآخر ، فليس هو الا الاجتهاد او في ترجيح احد الحديثين على الآخر ، فاحدهما يرجح غير ما يرجحه عديله ، فهو ايضًا مثله ، وحمله

على ان كل واحد اعتمد على رواية غافلاعما يرويه الآخر ، بعيد جداً مع كونهما معاصرین مجتمعین في النظر في حقهما :

منها: الروايات العلاجية التي اوضحتها لالة على مانر تأييه، اعني ما يدل على عرض الروايات على الكتاب والسنة واخبار العامة فانه من اظهر مصاديق الاجتهاد .

منها: مادل على حرمة الفتوى بغير علم فيدل على جوازه معه، وليس الفتوى الاجتهاد واستفراغ البال في فهم الاحكام ونشرها بين الناس .

منها: ما كتبه الامام امير المؤمنين عليه السلام الى قسم بن عباس حين هاولاه : واجلس لهم العصرين فافت المستفتى وعلّم البجاعل وذاكر العالم ، فهذه نماذج مما وردت ووقفنا عليه ، كلها تدل بلسان واحد ، على وجود الاجتهاد في تلك الاعصار ، وان امر فضلاء الرواة لم يكن يوم ذاك منحصراً بنقل الرواية من دون امعان واجتهاد .

واما ما يدل على ارجاع الائمة شيعتهم على فقهاء اعصارهم فروايات كثيرة :

منها: المقدمة المقيدة : فانه يظهر من ملاحظة صدرها ان اختلاف المترافقين في الدين والميراث كان بالجهل بالحكم الشرعي ؛ فيدل حجية قوله في القضايا في الشبهات الحكمية على حجية فتاواه للتلازم الواضح بين الامرین . ومثله مشهورة ابي خديجة حسبما قررناه سابقاً .

منها: ما يدل على مفروغية لزوم الرجوع إلى فقهاء البلدان وعلماء الامصار غير ان الرواى كان بقصد تشخيصه ، وتعيين الامام ايام مثل ما عن ابن المسيب قال :
 قلت للرضا : شقني بعيدة ، ولست اصل لك في كل وقت فمن آخذ معلم ديني قال من زكريا بن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا قال على بن المسيب فلم انصرفت قدمنا على زكريا بن آدم فسئلته عمما احتجت اليه ، ومارواه الكشي باسناده عن شعيب العقرقوفي قال قلت : لا بى عبدالله : ربما احتجنا ان نسئل عن الشئ فممن نسئل قال عليك بالاسدى يعني ابابصیر ونظيره قوله لا بن ابى يغفور بعد السؤال عن يرجع اليه اذا احتج او سئل عن مسئلة : فما يمنعك عن الثقة يعني غير ابن مسلم ..

منها : الارجاعات الابتدائية مثل قوله (ع) لابن بن تغلب اجلس في مسجد المدينة و افت الناس الخ ، ومثل قوله في التوقيع الرفيع : واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا ، وما كتبه الامام الى قتيم بن عباس ، وما ورد في تفسير آية النفر الى غير ذلك فان القوم رضى الله عنهم وان استدلوا بهم على حججية قول الثقة ، الان الاستدلال بهم على حججية فتوى المفتى اظهر ، فان هؤلاء الاعاظم كانوا في السرور الاول من فقهاء عصرهم ، وكانوا ينظرون العامة في فقههم وعقائدهم ، ويستقرعون الواسع في فهم كتاب الله وسنة نبيه ومعانى اخبار ائمتهم ، حسب ما رزقهم الله من الفهم والاجتهاد .

هذا ما بذلنا في قلع الشبهة الافي النفس منه شيء ، وهو ان هذه النصوص وان كانت تعطينا وجود اصل الاجتهاد في الاعصار ووجود الفقهاء في الامصار ، الان الاختلاف الذي نشاهده بين فقهاءنا ب بحيث صارت المسائل النظرية الاتفاقية في هذه الاعصار قليلة جداً ، لم يكن بين فقهاء تلك الاعصار الماضية فارجاع العوام الى هؤلاء المتفقون في الرأي غالباً ، لا يستلزم جواز الرجوع الى غيرهم الذين قلما يحصل بينهم الاتفاق ، فعدت لامناص في الجواب عن التمسك بالوجه الثاني كما سنووضحه .

الثاني : لولمنا ما دعا القائل لكن نقول : ان النبي الراكم والائمة من بعده عارفون بحال امتهم ، وما يجري عليهم في مختلف الزمان ومرور الدور ، من غيبة ولـى الدين ، وامامة ، وحرمان الامة عن الوصول اليه ، وان الامة بمقتضى ارتکازهم من لزوم رجوع الجاهل الى عالمه ، سوف يرجعون الى علمائهم ، الذين لا محيس لهم من الرجوع الى اخبارهم وآثارهم التي دونها اربابها ، باذلين جهدهم ، مستقررين بالهم في استنباط الحكم : فلو لم يكن هذه السيرة مرضية لكان عليهم الردع ، ومنع الامر الجائحة عن التطرق بهذا الطريق وارجاعهم الى طريق آخر قد اخبروا (ع) عن كثيـرـ من الـامـورـ الـتـىـ لمـ يـكـنـ يـوـمـ ذـاكـ عـنـهـ عـيـنـ وـلـاـ ثـرـ وـكـيـفـوـ قـدـ اـمـرـ وـالـصـحـابـ بـضـبـطـ الـاحـادـيـتـ وـالـاـصـوـلـ مـعـلـلـيـنـ بـاـنـهـ سـيـأـتـىـ زـمـانـ هـرـجـ وـهـرـجـ ، وـيـحـتـاجـ النـاسـ بـسـكـتـبـكـمـ ، كـلـ ذـلـكـ يـرـشـدـنـاـ الـىـ كـوـنـ السـيـرـةـ مـطـلـقـاـ مـاضـيـةـ بلاـ اـشـكـالـ .

ثم انه ينبغي قبل البحث عن لزوم تقليل الفاضل او جوازه، البحث عن مناطق السيرة العقلانية حتى نخوض بعده في ادلة الطرفين.

القول في مناطق السيرة العقلانية

والذى يمكن ان يكون مناطقا لرجوعهم احد امور ثلاثة.

الاول: ان يكون ذلك لاجل انسداد باب العلم في الموارد التي يرى الجاهل نفسه ملزماً لتحصيل الواقع لمافيه من مصالح ومقاصد يجب استيفاؤها او الاحتراز عنها ولا يمكن له العمل بالاحتياط ، لكنه مستلزم للاختلال او العسر والحرج ، فيحكم عقله بالرجوع الى اهل الخبرة وعلماء الفن لكونه اقرب الطرق .

وفيه بطلان مقدمات الانسداد في اكثر الموارد ، لعدم استلزم الاحتياط الاختلال والعسر في موارد كثيرة يرجع الجاهل الى اهل الخبرة وعلى فرض استلزماته ، فلا زمه التبعيض في الاحتياط لا العمل بقول اهل الخبرة كما اوضحتنا في محله .

الثاني : ان رؤس كل فرقه ونحله قد اجتمعوا ، فرأوا ان مصلحة ملتهم ونحلهم حفظاً لرغد عيشهم ، وتسهيلاً لامرهم ، ان يرجع جاهل كل مورده ، الى عالمه فوصل هذا من السلف الى الخلف حتى دار بينهم اجيالاً وقروناً وصار من الامور الارتکازية ، لكنه بمرأحل من الواقع بل مقطوع خلافه ، لأن تصادف القوانين البشرية من باب الاتفاق بعيد بل ممتنع عادة فلام المغابرة ، المتبدد شملهم المتفرق جمعهم ، المفقود عندهم عامل الارتباط والاجتماع ، كيف اجتمعوا ورأوا ان مصالح الامم ذلك ، مصح تفرقهم في اصقاع مختلفة وامكنته متباعدة .

الثالث: ان يكون ذلك لاجل إلغاء احتمال الخلاف ، والغلط ، في عمل اهل الصنائع والفنون ، وما يليق بهم العلماء واصحاب الآراء في المسائل النظرية ، ووجه ذلك الانباء ، هو ندرة المخالفة ، وقلتها ، بحيث لا يتعنى بها العقلاء ، بل يعملون به غافل عن احتمال المخالفة ، بحيث لا ينختلع في اذهانهم ، الريب والشك وان اوجدننا عندهم وسائل التشكيك ربما ينقدح في قلوبهم ، فهو عندهم علم عذر في ي وجباً .

العلمانيّة، وهذا (الغاء احتمال الخلاف لندرة المخالف للواقع) هو الاساس لاكثر السير الدارجة عندهم من العمل بالامارات واصل الصحة، وقاعدة اليد، وهذا الوجه اقرب الوجوه.

ويرد عليه: ان دعوى الغاء احتمال الخطأ فيما نحن فيه غريب جداً مع ما نشاهد ويشاهد العقلاه كثرة الاختلاف بين الفقهاء في المسائل الفرعية، بل الاختلاف الموجود في كتب فقيه واحد، ومع ذلك كيف يمكن ان يكون هذا الالغاء لاجل ندرة المخالف للواقع، اللهم الا ان يقال ان رجوع العقلاه الى اصحاب الفتايا مبني على غفلتهم عن هذا المعنى، وتخيلهم ان فن الفقه كسائر الفنون يقل فيه الخطأ، او على وجود دليل شرعي، وصل من السلف الى الخلف و (ح) يصير الرجوع امراً تعبدية لا عقلانياً.

فان قلت: ان اخطاء الفقهاء وان كانت كثيرة في حد نفسه، ب بحيث لو جمعت من اول الفقه الى آخر، امكن تدوين فقه غير صحيح، الان اخطاء كل واحد منهم قليلة بالنسبة الى آرائه المطابقة للواقع، فلولا حظت عامة فتواه، ووضمنت الموارد، بعضها الى بعض، ترى الانسان، فلة خطأ بالنسبة الى ما اصاب.

قلت: هذا غير صحيح اذنرى بالوجود ان كثرة اختلافهم في باب واحد من ابواب الفقه فلامحالة يكون الآراء جميعاً وغير واحد منها مخالف للواقع وكثرة الاختلاف دليل على كثرة الخطأ.

وربما يقال: ما هذا محصله: ان المطلوب للعقلاه في باب الاحتياجات، وبين الموالى والبعيد، انما هو قيام الحجة وسقوط التكليف والعقاب باى وجه اتفق، والرجوع الى الفقهاء، موجب لذلك، لأنهم مع اختلافهم في الرأي مشتركون في عدم الخطأ في الاجتهاد، ولا ينافي ذلك: الاختلاف في الرأي لامكان عنور احدهما على حجة في غير مطانتها او على اصل من الاصول المعتمدة ولم يعترض الآخر عليهمما مع بذلك الجهد، فلا يكرون واحداً منهما من خطأ في اجتهاده، بل له ولغيره العمل برأيه ورجوع العقلاه اليهم لاجل قيام الحجة والمذر لهم لاجل اصابتهم الواقع، واوضح من ذلك

لوقلنا يجعل الممائل في مقاد الامارات .

وفيه اولاً : انه ان اراد من عدم خطائهم ، عدم تقصيرهما في تحصيل الحكم الشرعي ، فمسلم لكن لا يجديه ، وان اراد منه عدم خطائهم في نفس الحكم الشرعي ، فواضح الخطأ ، لأن واحداً منها مخالف للواقع ، فإذا اتسع نطاق الخلاف ، ووقفنا على اختلافهما في موارد كثيرة من المسائل ، لا يصح الرجوع إلى كل واحد حتى فيما اتفقا عليه من الفتوى للاعتداد باحتمال الخطاء (ح) و انقداح الشك والريب في عامة ما افتقى به ولا يتتحقق بناء المقالة على الغاء الخلاف واحتمال الخطاء عندئذ فلا يكون ذلك الفتيا مع ذلك معذراً .

و ثانياً : انه لو سمعنا ان غرض العقالة تحصيل الحجية والعذر لا الاصابة بالواقع ، لكنهما يتوقفان على الغاء احتمال الخطأ في الاجتهاد واستنباط الاحكام الشرعية الواقعية ؛ جتي يجعل مع هذا الالغاء في عدادةسائر الامارات العقلانية في تحصيل الحجية والعذر وهو مع هذا الاختلاف الفاحش في الفتوى غير ممكن . ولو كان الخطأ في الاجتهاد مستنداً إلى خطأ الامارة ، فماهو المعنون انما هو المجهود لا المقلد ، لأن مبني علمه انما هو قتواء لا الامارة التي تبين خطأها ، ولا يكون قتواء معذراً له الا اذا وقع في عدادةسائر الامارات العقلانية ، بان يكون قليل الخطأ ، كثير الاصابة عندهم ، وكيف يكون كذلك مع تخطئة كل مجهود ، مخانقه وانه مخطئ غير مقصري .

اللهم : الان يقال ما وضمناه سابقاً من ان عدم ردع الشارع هذا البناء من المتشربة ، مع علمه بأن الامة سوف ترجع إلى الفقهاء الذين يقوم الاختلاف والتشارجر بهنهم على ساقيه دليل على امضائه وارتضائه ، لكن جعل ذلك بناء عقة لائياً وجعل العمل به كالعمل بسائر الامارات المعتبرة عندهم لا يخلو عن غموض ، الان يقال ان عمل المتشربة بالفتوى من باب الطريقة والامارية مع عدم كونها حائزأ لشرائطها لكن سكتها وعدم ردعها عن هذه السنة العملية كاشف عن رضاه و ملازم عن جعل الشارع ايها اماراة شرعية مجعلولة ، فتأمل جيداً .

فِي لِزُومِ تَرْجِيحِ قُولِ الْاعْلَمِ وَعِدَّهُ

ثُمَّ إِنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ مَا هُوَ الْأَقْرَبُ مِنْ هَذِهِ الْوِجْهَاتِ ، مَا خَتَرَنَاهُ مِنْ أَنَّ الْمَنَاطِ
هُوَ إِغْلَاءُ احْتِمَالِ الْخَلَافِ ، وَ(عَلَيْهِ) فَهُذَا الْمَنَاطِ مُوجَدٌ فِي رَأْيِ الْاعْلَمِ وَغَيْرِهِ
ضَرُورَةُ أَنَّ الْعُقَلَاءَ يَعْمَلُونَ بِقُولِ الْمُفَضُولِ عِنْدَهُمْ قُولُ الْفَاضِلِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى
كُونِهِ وَاجِدًا لِمَا كَانَ الْفَاضِلُ مُوجَدًا أَوْ لَا ، اتَّفَقَ رأِيهِمَا أَوْ اخْتَلَفَا ، وَالْإِلَزَامُ
أَنَّ يَكُونَ عَمَلَهُمْ فِي حَالِ دُمُودِ الْاعْلَمِ ، فَاقِدًا لِلْمَنَاطِ وَهُوَ بَاطِلٌ بِالضَّرُورَةِ أَوْ لِزْمٍ
أَنْ يَعْتَصِمُ بِوْجُودِ الْمَنَاطِ فِيهِ بِصُورَةِ خَاصَّةٍ وَهُوَ دُمُودٌ وَجَوْدٌ رَأْيِ الْاعْلَمِ الْمُخَالِفِ لِهِ
وَهُوَ كِمَاتِرِي .

وَتَقْدِيمُ رَأْيِ الْاَفْضَلِ عَلَى غَيْرِهِ عَنْدَ التَّعَارُضِ لَا يَدُلُّ عَلَى دُمُودِ الْاعْلَمِ كُونِهِ وَاجِدًا
لِلْمَلَكِ ، بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ تَقْدِيمِ أَحَدِ الْحَجَجَتَيْنِ عَلَى غَيْرِهِا ، مَعَ كُونِهَا اِمَارَةُ هَقَالَيْنِ
حَجَةُ فِي حَدِّ نَفْسِهِ لِأَجْلِ مَوْهُومِيَّةِ الْخَطَاءِ ، فِيهِ كَمَا هُوَ لِلْمَلَكِ فِي حَجَجِيَّةِ قُولِ الْاعْلَمِ .

ثُمَّ إِنَّهُ يَنْبَغِي الْبَحْثُ عَنْ بِنَاءِ الْعُقَلَاءِ فِي تَقْدِيمِ رَأْيِ الْاعْلَمِ بِالْمُخَالَفَةِ اِجْمَالًا أَوْ
تَفْصِيلًا ، هُلْ هُوَ عَلَى نَحْوِ الْلِزْمِ ، أَوْ مِنْ بَابِ حَسْنِ الْاحْتِیاطِ ، لَا يَبْعُدُ الثَّانِي ، لِكُونِ
الرَّأْيَيْنِ وَاجِدِيْنَ لِلْمَلَكِ ، وَشَرائِطُ الْحَجَجَيَّةِ وَالِّإِمَارَيَّةِ ، وَاحْتِمَالُ اَقْرَبِيَّةِ قُولِ الْاعْلَمِ
لَيْسَ عَلَى وَجْهٍ يَلْزِمُهُمْ عَلَى التَّقْدِيمِ ، وَلَذَا تَرَاهُمْ ، يَرَاجِعُونَ الْمُفَضُولَ مِنْ أَهْلِ الْفَنِّ
مَعَ وَجْهِ الْفَاضِلِ فِي الْبَلَدِ مُعْتَدِرِيْنَ عَنْ ذَلِكَ بِأَعْذَارٍ لَا يَعْدُ عَذْرًا أَعْنَدَ الْعَقْلِ وَالْعُقَلَاءِ مِنْ
بَعْدِ طَرِيقِهِ وَسُوءِ خُلُقِهِ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مَعْ عِلْمِهِمْ بِمُخَالَفَةِ أَهْلِ الْفَنِّ فِي تَشْخِيصَاتِهِمْ اِجْمَالًا
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرْجِيحَ الْاَفْضَلِ لَيْسَ عَلَى حَدِّ الْلِزْمِ ، وَتَرْجِيحُ رَأْيِهِ اِحْيَانًا لَا يَدُلُّ
عَلَى لِزْمِهِ ، كَمَا أَنَّهُ لَوْقَدْ وَاحِدَ عَلَى تَحْصِيلِ اِجْمَاعِهِمْ فِي مَوْضِعٍ لِلْفَعْلِ ، لَا لِطَرْدِ
قُولِ الْمُفَضُولِ وَالْفَاضِلِ ، بَلْ لِتَرْجِيحِ الْاحْتِیاطِ الْمُنْجِيِّ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَ(عَلَيْهِ) فَمَقْتَضِي
الْقَاعِدَةِ هُوَ الْاحْتِیاطُ لِدَى التَّعَارُضِ وَالْعِلْمِ بِمُخَالَفَتِهِمَا تَفْصِيلًا أَوْ اِجْمَالًا وَإِنْ لَمْ يَمْكُنْ
فَالْتَّخِيَّبُ لِكُونِهِمَا وَاجِدِيْنَ لِمَا هُوَ لِلْمَلَكِ ، وَإِنْ كَانَ تَرْجِيحُ قُولِ الْاَفْضَلِ حَقًا .

وَلَكِنَّ التَّحْقِيقَ خَلَافَهُ ، فَإِنَّ الْاعْتِمَادَ عَلَى قُولِ الْمُفَضُولِ مَعْ مَعَارِضَتِهِ لَقَاءً - وَلَ

الافضل في باب العمل بالتكليف الصادرة من المولى الى العبيد مشكل جداً فانه ربما يسامح الرجل في اغراضه الشخصية ولا يصح ذلك في اغراض المولى وموارده الاحتجاج، اضف الى ذلك انه لم يحرز عمل العقلاه بقول المفضول مع وجود الفاضل فيما اذا اعلم مخالفته ماتفصيلاً ، بل اجمالاً اذا كان على نحو التنجيز كما اذا كان الاطراف محصورة بان يعلم مخالفة رأي المفضول لرأي غيره في احدى المسائل المعينة ، وما ذكرنا من ان العقلاه يتبرأ كون مراجعة الافضل ويراجعون الى غيره معتقدرين في هذا باعذار غير وجيهه ، انما هو اذا لم يعلم مخالفته ماتفصيلاً او اجمالاً على الوجه المنجز مضافاً الى كون المقام من دوران الامر بين التعبيين والتخيير ، مضافاً الى ان الاصحاب ارسلوه ارسال المسلمين ، فتعين قول الاعلم لا يخلو عن قوة هذا بناء العقلاه بقى الكلام في بيان حال الادلة الشرعية فلنذكر ادلة الطرفين .

حال الادلة الشرعية في لزوم تقليد الاعلم وبعده

استدل القائلون بجواز تقليد المفضول مع مخالفة رأيه لرأي الفاضل بوجوه : منها : قوله تعالى : وما ارسلنا قبلك الارجالا نوحى اليهم فاستلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون (الانبياء - ٧) مدعياً ان اطلاقها يشتمل السؤال عن مطلق اهل الذكر ، فاضلاً كان او مفضولاً ، حصل التوافق بينهما ولا ، خصوصاً مع ندرة التساوي والتوافق .

وفي اولاً : انه لا يصح الاستشهاد بالآية لمانحن فيها لا بحكم السوق اذ لازمه كون المراد من اهل الذكر ، هو علماء اليهود والنصارى ، ولا بحكم الروايات ، فان مقتني المأثورات كون الائمة هم اهل الذكر المأمور بالسؤال عنهم .

وثانياً : ان الهدف من السؤال انما هو تحصيل العلم ، لا القبول على وجه التعبيد كما هو يوضح عنه الجملة الشرطية ، ويؤيده ان الامر بالسؤال ، كان ، لما يختلف في اذهانهم من الشبهات حول الاصول والعقائد ، (فح) يختص الآية بموارده التي يعتبر فيها تحصيل العلم ، ومعلوم ان السؤال عن واحد منهم لا يفيد العلم ، فلامحيم عن

القول بنفي الاطلاق عن الآية وانه بصدده بيان ان طريق تحصيل العلم هو الرجوع الى اهله من دون ان يكون له اطلاق بالنسبة الى المسؤول حتى يكون مقتضاه هو الرجوع الى المفضول مع وجود الفاضل بذاته او زانها وزان قول القائل للمرتضى : ارجع الى الطبيب ، واشرب الدواء لكي تصح ، في ان طريق تحصيل الصحة هو الرجوع الى الطبيب ، فلا اطلاق للامن جهة الطبيب ولا الدواء بل يمكن ان يكون الآية كالمقال المزبور ارشاداً الى ما هو المرتكز في اذهان العقلاة من لزوم الرجوع الى العالم فقط ، من دون اطلاق ولا تحميل امر تعبدى من كفاية المفضول مع مخالفته للفاضل .

منها : قوله تعالى : وما كان للمؤمنين ان ينفروا اكافة فلولا نفر من كل فرقه منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذر واقومهم اذا رجعوا اليهم لعلم يحدرون (التوبه : ١٢٢) والاستدلال على المقام يتوقف على تمامية امور : الاول : وجوب النفر ، الثاني : كون التفقه من الغaiات المترتبة عليه لامن الفوائد الثالث : انحصر التفقه في الدين في الاحكام الفرعية الرابع : كون ما ينذر به من جنس عاتقوه وفيه الخامس : كون المنذر كل واحد من النافرين ، السادس : كون المنذر كل واحد من المختلفين الباقين السابع . اثبات ان المراد من الحذر هو الحذر العملي ، اي القيام على العمل على طبق ما حذروهم ، الثامن . والتاسع : لزوم العمل بقول المنذر ، حصل العلم من قوله اولا خالف قول الغير اولا ، فلو تمت هذه المقدمات ، امكن للسائل بحاله اثبات مفاد الآية ، لزوم الحذر العملي من قول المنذر ، مطلقاً ، فاضلاً كان او غيره وافق قول المفضول ، قول غيره اولا .

لكن الكلام في اثباتها ، فان اكثراها غير ثابت او ثبت خلافه .

اما الاول : فيمكن منع كون التفقه غاية للنفر بان يقال ان قوله وما كان المؤمنون لينفروا اكافة اخبار في مقام انشاء اي ليس لهم النفر العمومي وابقاء رسول الله وحده فامر بنفر طائفة للجهاد وبقاء طائفة عند رسول الله عليه السلام للتفقه في الدين فلا يكون التفقه غاية للنفر .

ولكن الانصاف عدم صحة ما ذكر لأن ظاهرها كون الآية بصدده الاخبار عن

امر طبيعي ، وهو ان نظام الدنيا والمعاش وان كان يمنع عن نفر الجميع ، الا انه لماذا لا ينفر عده منهم للتفقه ، فظاهرها هو كون الغاية من النفر ، هو التفقه ، هذامع قطع النظر عن الروايات ، نعم يمكن الخدشة في الباقى ، فان دعوى كون ماينذر به ، من جنس مايتحقق فيه ، ممنوعة ، لأن الانذار ببيان الاحكام الشرعية ضئل ، وهذا بخلاف الانذار ، بايراد المواقع ، وبيان درجات اهل الجنة ودرجات اهل النار فان ذلك يزعزع القلوب ، ويملاها من خشية الله ، فإذا خافوا يرشد لهم عقلهم إلى تحصيل المؤمن من العقاب ، وليس المؤمن بهذه الاعلم بشرطه واحكماته مقدمة للعمل بها .
والحاصل ان النفر لمغايتان : التفقه في الدين ، وانذار القوم وموعظتهم ، فلا فرق بين وظيفتان ، فهم احكامه وانذار قومه بما انذر الله به ولا دليل على كون ماينذر ماتفاقه فيه ولعل الزام الفقيه على انذار قومه ، لاجل كون الفقيه اعرف بحدود ماينذر به ، وشرط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، اضف اليه ان لكل امة تأثيراً في القوم ، لعله كعبه ، وعظم مقامه لديهم .

كما ان تخصيص التفقه في الدين ، بالفروع تخصيص بلا جهة ، لأن الدين يطلق على اصوله وعروقه كما في قوله تعالى : ان الدين عند الله الاسلام ويظهر ايضا من الروايات عموميته كماسيموا فيك وعليه فلا يمكن القول بوجوب قبول قوله تعالى بعداً لعدم صحية قوله في الاصول الا ان يقال ان الاطلاق مقيد بافادة العلم في الاصول ، بحكم العقل والادلة .

نعم ظاهر الآية يعطى ثبوت الامر الخامس ، وهو كون المنذر كل واحد من النافرين الا انه يدل على ان لكل واحد منهم انذار القوم جميعا ، لبعض القوم ، كما هو مبني الاستدلال (فتح) يسقط الآية عن الدلاله ، لانه ربما يحصل العلم بانذار المنذرين جميع القوم ، ولا يدل على وجوب القبول من كل واحد تعبداً وان لم ينضم اليه الآخرون ، كما ان حمل الحذر على قبول قول الغير والعمل بمقتضاه خلاف الظاهر ، فانه ظاهر في الحذر بمعنى الخوف القلبي المحاصل من انذار النافرين .

والعمدة انه لا اطلاق للآية الكريمة ضرورة انها بصدق بيان كيفية النفر وانه

مفضوله كم لا يخفى

الاستدلال على جواز تقليد المفضول بالروايات

و استدل القائلون بروايات منها : الرواية المنقوله عن تفسير الامام العسكري رضي الله عنه ولفظ الرواية مختلف جداً و نحن ننقلها عن تفسير البرهان للمحدث البحراوي رحمة الله و اوردها في تفسير قوله تعالى : ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب الا ايمانى و ان هم الایطنون (البقرة -) ماهذا القظه : قال فقال رجل للصادق عليه السلام فاذ اكان هؤلاء القوم لا يعرفون الكتاب الابما يسمعونه من علمائهم الى ان قال . وهل عوام اليهود الا كمه و امنا يقلدون علمائهم فان لم يجز لاؤئذن القبول من علمائهم لم يجز لهؤلاء القبول من علمائهم فقال عليه السلام فرق من جهة واستوا من جهة امام حيث الاستواء فان الله قد نعم علينا بتقليلهم علمائهم كما ذكرنا عواماً ، و امام حيث افترقا فلا قال : بين يار بن رسول الله قال عليه السلام ان عوام اليهود كانوا اقدح في اعلمائهم بالكذب الصراح وباكيل الحرام والشناع بتغيير الاحكام عن واجبهما بالشناعات والعنایات . الى ان قال . فلذلك ذمهم لما قلدوا من قد عرروا انه لا يجوز قبول خبره ولا تصديقه . الى ان قال . و كذلك عوام امتنا اذا جواز تقليد المفضول وافق قوله . قول الافضل اولاً .

وفيه : اولام كونه ضعيف الاستداله لاطلاق له و انه ليس بصدق البيان من هذه الجهة حتى يتمسك باطلاقه اذ الكلام قد سبق لبيان الفرق بين علمائنا و علمائهم لبيان لزوم التقليد للعوام حتى يؤخذ باطلاقه في صورتى وجود الافضل و عدمه موافقتها و عدمهما .

وثانياً . ان ظاهر الحديث صحة التقليد في الاصول والعقائد اذا اخذوها عن

هو صادق في حديثه ، غير متجاهر بفسقه ، ولا متكالب في امور الدنيا ؛ وان مذمة اليهود ليس لاجل انهم قلدوا علمائهم في اصول دينهم ، بل لاجل انهم قلدوا علماءً ليس لهم اهلية و (عليه) فلو قلد عوام المسلمين عالماً صائناً لنفسه حافظ الدين الخ فيما كان اليهود يقلدون فيه من الاصول والعقائد ، لما كان به باس ، وهو باطل بضرورة الدين وآخر ارجها عن مصب الحديث ، اخراج الموره المستهجن ، وتوهم ان اليهود كانوا يقلدون في اصول عقائدهم علمائهم ، لكن كان يحصل لهم العلم من اقوالهم ، لحسن الظن بهم ، فليكن تقلیدعوا امناعلي علمائهم في الاصول كذلك ، مدفوع بأنه خلاف تنصيص الرواية حيث قال وانهم الا يظلون ماتقول رؤسائهم من تكذيب محمد بن علي في نبوته الخ اضف اليه انه لو كان حصل لهم العلم من اقوال علمائهم لما كان لهم ذم ولامحنور ... «وبالجملة» ان مصب البحث فيها انما هو في التقليد الظني ، في الاصول والعقائد ، بتراخيص قسم وهو التقليد عن له صيانة وحفظ ، والمنع عن آخر ، والالتزام بجوازه فيها غريب جداً .

ومنها : صدر المقبولة اعنى : انظروا الى رجل روى حديثنا فان اطلاقها يعم الشبهات الحكمية ، كما يعم رأى الفاضل والمفضول ، اختلافاً واتفاقاً ، خرج عنه موره واحد ، وهو اختلاف الحكمين ، فقد نص الامام فيه بالأخذ بقول الفقه ، وبقى الباقي تحت اطلاقه ، و(فيه) ان مصبه القضاة والحكومة ، فلا ارتباط لها بباب التقليد ، ولا يجوز التمسك بصدرها على جواز تقليد المفضول ولا بذيلها على لزوم تقليد الاعلم عند المخالفة ، واما حديث تنقيح المناط فسيأتي جوابه في البحث عن المشهورة .

ومنها : المشهورة المقدمة : اجعلوا بينكم رجالاً قد عرف حالنا وحرامتنا فانى قد جعلتكم قاضياً بتقريب ان حجية قضايئه في الشبهات الحكمية يدل على حجية فتواه في غير القضاي ، باللازمـة العرفـية او بالغـة الخـصوصـية ، او بـتنـقيـحـ المناـطـ ، او بـانـقولـه (عـ) في المـقـبـولـةـ : فـاـذـاحـكـمـ بـحـكـمـناـالـخـ ، ظـاهـرـ فيـ الغـاءـ اـحـتمـالـ الخـالـفـ عنـ فـتـوىـ الـفـقـيـهـ ، اـذـلـىـ المرـادـ عـلـمـ المـتـرـافـعـيـنـ بـانـ الرـجـلـ حـكـمـ بـحـكـمـ الـائـمـةـ ، وـاـنـ لـهـ ذـلـكـ ، بـلـ المـرـادـ جـعـلـ فـتـواـهـ طـرـيقـاـ الـىـ حـكـمـهـمـ وـرأـيـهـمـ (عـ) وـهـذـاـ

معنى حجية فتواه : في نفسه قبل قصائه فيؤخذ بطلاقه في موارد تخالف الفاضل والمفضول .

وفيه : ان المشهورة والمقبولة لاندان على حجية الفتوى حتى يؤخذ بطلاق الحجية في موارد الاختلاف ، اما الغاء الخصوصية فانما يتمحّق فيما اذا لم يكن الحكم في نظر العرف ذات خصوصية ، غير موجودة في الفتوى لاجلها جعل الشارع حكم الحاكم نافذاً والخصوصية واضحة فان رفع الترافع والتشاجر ، بين المترافقين لا يحصل الا بفصل حاكم ثالث ، نافذ حكمه ، ولا يتحقق الفصل الا به غالباً ، لا بالامر بالاحتياط وبالتصالح ، واما العمل بفتوى الفقيه في موارد الاحتياج اليها ، فربما يكون المطلوب درك الواقع على الوجه الامن ، او ببعض مراتبه اذا تعذر الاحتياط ولا يكون العمل بقول الفقيه مطلوباً . قد يدعى التلازم بين الحججتين او الغاء الخصوصية ضعيفة جداً .

ومثله دعوى تنقيح المناط القطعي ، نعم قوله : فاذ حكم بحكمنا ، وان كان يشعر بالغاء احتمال الخلاف في فتواه ، لكنه يقتصر على محله (الحكومة والقضاء) فقط واسرائه الى محل آخر يحتاج الى دليل آخر .

ومنها : التوقيع الرفيع : واما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتى عليكم وانا حججه الله عليهم (الوسائل باب ١١/١٠) بتقرير ان قوله اما الحوادث ، اعم من الشبهات الحكمية ، وان معنى قوله فـانـهمـ حـجـتـىـ ، هـوـ حـجـيـةـ اـقـوـاـهـمـ وـآـرـائـهـمـ اـذـلـامـحـصـلـ لـجـعـلـ الحـجـيـةـ لـرـوـاـةـ الـاحـادـيـثـ بـمـاهـمـ رـوـاـةـ هـالـمـ يـصـرـفـ اـلـىـ حـجـيـةـ ماـيـرـوـنـهـ وـيـنـقـلـونـهـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ مـنـاـنـ اـهـلـ الـرـوـاـيـةـ ، كـانـواـ اـصـحـابـ الـآـرـاءـ وـالـفـتاـوىـ اـيـضاـ وـكـانـ الـفـتاـوىـ تـلـقـىـ بـصـورـةـ الـرـوـاـيـةـ وـيـرـشـدـ الـدـالـيـ ذـلـكـ قـولـهـ : وـاـنـ حـجـجـهـ اللهـ فـانـ الـحـجـجـةـ قـولـ الـإـمـامـ وـفـعـلـهـ وـتـقـرـيرـهـ لـأـنـفـسـهـ ، وـحـمـلـهـ عـلـىـ حـجـيـةـ الـاحـادـيـثـ الـمـنـقـولـةـ عـنـهـمـ بـوـاسـطـتـهـ ، خـلـافـ الـظـاهـرـ وـفـيـهـ : بـعـدـ تـسـلـيمـ هـذـهـ الـمـقـدـمـاتـ انـ التـوـقـيـعـ مـقـطـعـ الصـدرـ لـانـ قـولـهـ : وـاـمـاـ الـحـوـادـثـ ، بـصـدـهـ الـجـوابـ عـنـ سـؤـالـ حـذـفـ فـيـهـ ، وـمـنـ الـمـحـتـمـلـ انـ يـكـونـ السـؤـالـ رـاجـعاـاـلـىـ الـقـضـاءـ وـفـصـلـ الـتـرـافـعـ ، فـيـنـحـصـرـ حـجـيـةـ رـأـيـهـمـ فـيـهـ دـوـنـ الـفـتـوىـ

فضلا عن ان يؤخذ باطلاقه مضافاً الى ضعف سنته .

منها : مارواه الكشى بسنده ضعيف عن احمد بن حاتم بن ماهويه قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث : اسئلته عن من آخذ معاليم ديني و كتب اخوه ايضا بذلك فكتب اليهما : فهمت ماذا كررت ماقصدنا في دينكم على كل من في حبنا وكل كثير القدم في امرنا فانهما كافو كهما انشاء الله . وفيه : ان الرواية تعطى ان الرجوع الى العالم كان ارتكازياً له ، غير انه كان يتطلب الشخص الذى لا بد له من الرجوع اليه ، كما هو الحال في اكثرا الروايات الواردة .

فإن قلت : ماذا كر من الجواب لا يضر ؟ فان الفرض نفى لزوم الرجوع الى الفاضل ، وهو حاصل لأن الامام لم يذكر من شرائط من يرجع اليه ، كونه افقه او اعلم ، واكتفى بما ذكر من الشروط قلت : بعد كون الجواب بعد الفراغ عن ارتكازيته والارتكاز هو الرجوع الى الاعلم لا وقع لهذا الاشكال .

وهيئنا : روایات كثيرة نقلها الكشی وغيره وفيها الصحيح وغيره فيظهر منها ان رجوع الناس الى الفقهاء لأخذ معاليم دينهم الذي هو عبارة اخرى للتقليد كان متداولا ، ويستفاد منها امور اخر كاما سنتبه عليه بعد نقل بعضها واليكم تصوتها .

١ - صحيح حة ابن ابي يغفور قال قلت : لا بى عبد الله عليه السلام انه ليس كل ساعة القال ولا يمكن القدوم ويجيء الرجل من اصحابنا فيسئلني وليس عندي كل ما يسئلني عنه فقال : ما يمنعك عن محمد بن مسلم الثقفي فإنه سمع من ابي و كان عنده وجيهها .
٢ - رواية شعيب العقرقوفي : قلت لا بى عبد الله عليه السلام ربما احتجنا ان نسئل عن الشيء فمن نسأل قال عذر لك بالاسدى يعني ابابصير .

٣ - رواية عبد العزيز بن المهندى والحسن بن علي بن يقطين جميمها عن الرضا عليه السلام قال قلت له : لا اكاد اصل اليك في كل ما احتاج اليه في معاليم ديني افيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما احتاج اليه معاليم ديني فقال : نعم .

٤ - رواية معاذ بن مسلم قال : قال لى ابى عبد الله عليه السلام بلغنى انك تقدم في الجامع فتفتني الناس قلت نعم الخ وغيره امام امر بعضها .

يستفاد من تلك الروايات امور: الاول : تداول رجوع الناس الى الفقهاء لأخذ معالم دينهم بالاستفتاء عنهم ، وقدم توضيحاً ذلك الثاني : جواز رجوع الفقيه الى الافقه اذا لم يكن له طريق الى الواقع ، كما ارجم الامام الفقيه ابن أبي يعقوب السى الافقه منه اعني محمد بن مسلم الثقفى كمامر ، وما وضحتنا حاله من انه يحرم على من له قوة الاستنباط الرجوع الى الفقير وان تمام الموضوع بعدم جواز الرجوع وج. ود نفس تلك القوة ، لا ينافي مع ما ذكر في الرواية لأن ما ذكرنا اتفاقياً اذا كان للجاهل قادر على الاستنباط طريق الى الواقع كما في هذه الاعصار ، حيث جاءت الروايات مدونة ومجتمعة في الاصول والجموع ، واما اذا لم يكن له طريق الى الواقع لاجل تشتيت الروايات وعدم تدوينها في جامع او جوامع ، كعصر ابن ابي يعقوب ، فلامناص السى الرجوع الا الى الافقه ، مع احتمال ان رجوع ابن ابي يعقوب الى الثقفى لأخذ الحديث غير انه كان له النظر والاجتهاد فيما يسمعه . الثالث : انه يجوز الرجوع الى الفقيه مع وجود الافقه ، لكن يمكن ان يقال: ان الرجوع الى الفقيه مع وجود الافقه ، لعله كان لاجل عدم التمكّن منه ؛ كما يظهر من نفس الروايات على ان البحث انما هو فيما اذا علم تختالفهم في الرأى تفصيلاً او اجمالاً ، واستفادة جواز الرجوع اليه في هذه الحالة مشكل ، لعلة الاختلاف بين فقهاء الاصحاب في تلك الاعصار فان المراجع في تلك الروايات كانوا ابطاناً لعلوم الائمة ومهيظاً سارهم ، كما وضحنا حالها فتلخص انه لم يتم دليلاً على جواز الرجوع الى المفضول مع وجود الفاضل وعرفه ان مقتضى الصل عدم الجواز .

الاستدلال على لزوم الرجوع الى الاعلم

استدل القائلون به بوجوه منها: الاجماعات المنشورة التي لا قيمة لها في مثل تلك المسئلة العقلية التي تضاربت فيها الاقوال والاراء بمعنٰى ادلة ومنها الاخبار التي منها المقبولة ، وقد عرفت ان القائل بجواز الرجوع الى المفضول تمسك باطلاق صدرها والسائل بتعيين الفاضل بما في الذيل من نفوذ حكم الافتئه عند تعارضه مع حكم الفقيه ، فنفوذ حكمه متى ينزل لتفويضه فتواه كذلك في المسئلة

فيتعدى إلى غيرها بالغاً الخصوصية أو القطع بالملك لابد ما مع تناوب الأقوية و
الاصدقية في الحديث لذلكر من المرجحات وفيه : ان ملاك التقدم في المقبولة إنما هو
الصفات الأربع بحكم والعطف لا الأقوية فقط (عليه) فلا يكون ذلك ملزماً بمجردها
وإنما استظهره الشيخ الأعظم في رسالة التعادل والتراجيع من أن السراوى
بعد ما سمع المرجحات الأربع عن الإمام سئل عن صورة التساوى، ولم يسئل عن صورة وجود
بعض منها دون بعض وهذا يكشف عن ان المرجح كل واحد منها مستقل ، لامجتمعها غير
ظاهر ولا يكشف عماداته، اضف إليه ان التلازم إنما هو بين نفوذ الحكم وحجية فتواه
لابن عدم نفوذه ، وعدم حجية فتواه ، لأن سلب المركب أو ما يحكمه إنما هو بسلب
بعض أجزائه فعدم نفوذ حكم غير الأقه، يمكن ان يكون لأجل عدم كون حكمه
فالصال ، ويمكن ان يكون لعدم حجية فتواه ، ونفي الأخ الصال على نفي الأعم ، و
عدم جواز اخذه فتواه في المقام لا يدل على سلب الحجية عن فتواه ، بل لعدم كون
فتواه فالصال ورافعاً للترافع ، بل الفتوى مطلقاً وان كان فتاوى الأعلم ، ليس بفاسد
بل الفاسد هو الحكم .

وجعل الأقوية علة تامة لتقديم قضاة أعلم الحكمين ، مما يحتاج إلى الدليل
مع احتمال ان يكون للقضاء دخلاً في تقديم قضاياه فإن من كنز القضاة غالباً هي النواميس
والحقوق ، ومن المحتمل ان الشارع لاحظ فيها جانب الاحتياط فحكم بنفوذ حكم
الأعلم دون غيره ، لاقربته إلى الواقع ، ولكنه اطلق القول في اخذ الفتوى في احكامه
وشرائمه ارفاقاً للناس وتوسيعة عليهم ومعه كيف يمكن القول بكون الأقوية علة
تامة ، واوضح من ذلك فساد الغاء الخصوصية أو القطع بالملك كما لا يخفى .

وأستدل القائلون أيضاً بوجه آخر دارج في كلامهم ، وهو ادعاء اقربية قول
الأعلم للواقع ، قائلاً نظر الفقيه طريق محض الواقع كنظر غيره ، من غير فرق
بين الأحكام الواقعية الأولى أو الثانية والإعذار العقلية والشرعية ، فإذا كان
قوله أقرب ، لزم الأخذ به في مقام اسقاط التكاليف وإقامة الإعذار ، ولو جاز الأخذ
بغيره أيضًا لم موضوعيته «انتهى» .

وفيه : منع الصغرى لأن فتوى غير الأفضل ربما يكون أقرب من فتوى الأفضل
لما وافقته لفتوى من هو أفضل منه ممن مات أو لفتوى الأعلم من الأحياء فإذا لم يجز تقليله
لفقد شرط من شرطه ، ربما يكون فتوى غير الأعلم موافقاً لفتوى الآخرين حين
الفقهاً ويكون الأعلم متفرداً في رأيه في الأحياء .

ويظهر من بعض الاعيان المحققين في تعليقته، خلاف ما ذكرنا حيث قال: إن
حجية الفتوى ليس لاجل مطلق الظن بحكمه تعالى ولذا لا يجوز عمل العامي بظنه
بل لاجل انه خصوص ظن حاصل من فتوى المجتهد المستند الى حجة قاطعة للهدر فما
هو الحجة عقلاً او شرعاً هو الظن الخاص دون الفرق بما فتى به المجتهد وان لم
يحصل من فتوى المجتهد (وعليه) فدعوى الفرق بين الاقربية الداخلية والخارجية
في كمال القوة واما الظن الحاصل من موافقة فتوى الحسي المفضول للأفضل من
الأهواط فحيث انه متقوم بفتوى من لا حجية لفتواه فهو كالظن الحاصل من سائر
الامارات الغير المعترضة ، واما الاقوائية المحاصلة من مطابقة فتوى المفضول لغيره
من الاحياء فهى غير مسلمة اذا المطابقة لامحالة لوحدة المدرك وتقارب انتظارهم و
افكارهم فالكل فى قوة نظر واحد ولا يكشف توافق آرائهم عن قوة مدار كفهم من
مدرك الأفضل والازم الخلف لفرض اقوائية نظر الأفضل من غيره في مرحلة الاستنباط
بجميع جهاته ، ومنه يعرف فسادقياس المورده بالخبرين المتعارضين المحكى احدهما
بطريق متعددة دون الآخر ، اذ ليست الحكايات المتعددة بمنزلة حكاية واحدة
فلامحالة يوجب كل حكاية الظن بصدر شخص هذا الكلام من الإمام ^{عليه السلام} ولا
يلزم منه الخلف كما كان يلزم فيما نحن فيه (انتهى بنصه وفضله) .

وفيه : أن المقصود في منع الصغرى انما يورد اقربية فتوى الأفضل إلى الواقع
عن غيره وهذا يحصل بتتوافق رأى المفضول للإعلم من الاحياء انغير صالح للرجوع
او توافقه لباقي الفقهاء وتفرد الأفضل وما ذكره من ان هذا التوافق من الظنون
الحاصلة من الامارات الغير المعترضة لا يصلح لرد و إنما يصلح لرد دعوى تقدم قول
المفضول في مقام الاحتجاج وهو خارج عمان تأييه كمالاً يخفى وبذلك يسقط كل

ما افاده في صدر كلامه ، فان المقصود رداً قريبيته فقط .

واما نكارة اقربية قول المفضول اذا وافق جل الفقهاء و تفرد الافضل برأيه على نحو الذي ذكره ، فمنظور فيه ، لأن اتفاق آراء اهل الفن على امر واحد يوجب سلب الاطمئنان عمما يخالفه ، ولا يبقي له ثوقياً اصلاً ، ولا يجرى اصالة عدم الغفلة والسهوفى اجتهاده ، وما افاد من ان اتفاقهم لا يكشف عن قوة مدار كفهم ، لكون الكل بمفردة نظر واحد ، غير ب جداً ومثله ما افاد من انه لو كشف عن قوة مدار كفهم لزم الخلف لفرض اقوائية نظر الافضل عن غيره في مرحلة الاستنباط ، فان المسلم انما هو اقوائية نظر الافضل عن المفضول فقط لاعن جل الفقهاء ، او الاعلم الذي لا يجوز تقليده لمانع من الموانع .

ثـم انه يمكن منع الكبـرـى : اعنـى انه يـجب الاـخذ بالـاقربـ جـزـماً عـندـالـمعـارـضـةـ باـنـ اـدـعـاءـ تعـيـنـ الرـجـوعـ الىـ الـاقـرـبـ ، يـتـوقفـ عـلـىـ اـدـراكـ العـقـلـ لـزـومـ الاـخذـ بـهـ وـتعـيـنـهـ اـدـراكـاـ جـزـءـياـ قـطـعـياـ لـيـحـتـملـ خـلـافـهـ ، بـحـيثـ لـوـورـهـ دـلـيلـ عـلـىـ خـلـافـهـ مـنـ الشـرـعـ لـأـوـلـهـ اوـ طـرـجـهـ ، وـأـنـىـ لـلـعـقـلـ هـذـاـ اـدـراكـ ، اـذـلـىـ الشـارـعـ تـرـخيـصـ الرـجـوعـ الىـ المـفـضـولـ اـذـارـأـىـ مـفـسـدـةـ فـيـ تـعـيـنـ الرـجـوعـ الىـ الاـفضلـ اوـرـأـىـ مـصـلـحةـ فـيـ توـسـعـ الـامـرـ عـلـىـ الـمـكـلـفـينـ كـمـاهـوـ الـوـاقـعـ فـيـ جـواـزـ الـعـمـلـ بـقـوـلـ الثـقـةـ وـتـرـكـ الـاحـتـيـاطـ ، منـ دونـ انـ يـسـتـلزمـ ذـاكـ التـرـخيـصـ وـالـرجـوعـ الىـ المـفـضـولـ مـوـضـوعـيـتـهـ كـمـاـدـعـاهـ الـمـسـتـدـلـ نـعـمـاـ وـوقـفـ العـقـلـ عـلـىـ لـزـومـ اـحـراـزـ الـوـاقـعـيـاتـ وـادـراكـ عـدـمـ رـضـاءـ الـمـوـلـىـ بـتـرـكـهـ ، لـحـكـمـ بـلـزـومـ الـعـمـلـ بـالـاحـتـيـاطـ وـعـدـمـ جـواـزـ الـعـمـلـ بـقـوـلـ الـفـاضـلـ وـالـاـفـضـلـ ، هـنـعـيـفـاـ لـغـيـرـ فـرـقـ بـيـنـ لـزـومـ الـعـسـرـ وـالـحـرجـ وـاـخـتـالـ النـظـامـ وـعـدـمـهـ .

والـحاـصـلـ : اـنـهـ لاـ يـسـنـىـ لـلـعـقـلـ الـحـكـمـ الـبـاتـ بـتـعـيـنـ الرـجـوعـ الىـ الـاقـرـبـ مـعـ اـحـتـيـاطـ وـرـوـدـ تـعـيـنـ الـشـارـعـ بـالـتـرـخيـصـ فـيـ الرـجـوعـ الىـ الـفـاضـلـ وـالـمـفـضـولـ ، وـمـعـ هـذـاـ الـاحـتـيـاطـ وـلـوـ كـانـ ضـعـيفـاـ ، لـامـسـاغـ لـادـعـاءـ القـطـعـ بـتـعـيـنـ الاـخـذـ بـهـ وـتـوـهـمـ عـدـمـ وـجـودـ ذـاكـ الـاحـتـيـاطـ ، لـاـ يـخـلوـعـنـ مـكـابـرـةـ .

ثـمـ انـ بـعـضـ الـاعـيـانـ الـمـحـقـقـيـنـ قـدـ صـحـحـ الـكـبـرـىـ فـيـ تـعـلـيمـتـهـ وـنـحـنـ نـقـلـ مـلـخـصـ

كلامه فقال: ان اريد ان القرب الى الواقع لا دخل له اصلا فهو خلاف الطريقة الملموسة فيها الاقرية الى الواقع ، وان اريد ان القرب الى الواقع بعض المالك وان هناك خصوصية اخرى تبعديه فهو غير ضائز بالمقصود لان فتوى الافضل وان كانت مساوية لفتوى غيره في تلك الخصوصية التبعديه ، الانها اقوى من غيرها ، من حيثية القرب الذي هو بعض المالك فان الارجح لا يجب ان يكون اقوى من غيره من جميع الجهات ، هذا اذا كانت الخصوصية التبعديه مما يتقوم به المالك او كانت جزء المقتضى واما ان كانت شرطا لتأثير القرب الى الواقع في جعل الامارة حجة فالماء اوضح اذا العبرة في التقوى والضعف بحال المقتضى دون الشرط ، ومنه يظهر فساد القياس بمثل البصر والكتابة اذا اعتبر افقي القاضي فانه لا يترجح الاقوى بصر او الاجوه خطأ على غيره فكذا هنا وجه الفسادان المعرفة في الافتاء هو المالك والمقتضى للحججية في ثرقوته في رجحانه وتقديره بخلاف البصر والكتابة فانها شرائط والمقتضى لتعيينه علمه بموازين القضاة مضافة الى ان المراد بالاعلم ان كانت اقوى معرفة بحيث لا تزول بتشكيك المشكك لقوة مبني عرفة فالامر كمافي البصر والكتابة فان المطلوب اصل وجود هما الاقوتها فكذا المعرفة و لا اثر لقوة المعرفة ، واما ان كان المراد بالاعلم من كان احسن استنباطا من غيره (فح) لامجال للقياس فان الاعلم بهذه المعنى اكثر احاطة بالجهات الموجبة للاستنباط المغفولة عن غيره لقصور نظره ، فمراجع التسوية بين الاعلم وغيره الى التسوية بين العالم والجاهل لقصور نظر غيره بما وصل اليه الافضل .

وهذاوجه آخر لتعيين الاعلم وان لم نقل باقربية فتواء الى الواقع ولم نقل بان المالك كلاما او بعضا هو القرب الى الواقع ، فان فتوى الاعلم اوفق بمقتضيات الحجج الشرعية و العقلية لبلوغ نظاره الى ماله يباح نظر غيره لفرض الاعلمية فيكون باضافة الى غيره كالعالم بالإضافة الى الجاهل ، فيتعين في مقام ابراء الذمة ، وان التسوية بينهما كالتسوية بين العالم والجاهل انتهى كلامه .

وفي كلامه موقع للنظر نشير بوجه الاجمال الى مهماتها .

منها : ان الخصوصية التبعديه الممحتملة ، لا يلزم ان يكون جزء المقتضى و

لا شرط حتى يرد ماذ كره : بل يحتمل ان يكون مانع عن تعيين الرجوع الى افضل اما الفساد في تعينه او لتوسيع الامر على المكلفين ، كما في العمل بقول الثقة وعدم لزوم العمل بالاحتياط ، من دون استلزم ذلك كون العمل به من باب الموضوعية لا الطريقة .

منها : ان تفسير الاعلم بالاحسن استنباط وكونه اقوى نظرآ عن غيره تعبير آخر عن اقربية رأيه ونظره الى الواقع فما افاد من ان هذا وجہ آخر لتعيين الاعلم وان لم نقل باقربية فتواه الى الواقع ، لا يخلو من تدافع .

منها : ان ما ذكره من ان التسوية بين الفاضل والافضل يرجع الى التسوية بين العالم والجاهل ، يستلزم قبح الرجوع الى المفضول عقلاً بل امتناعه ، ولا اظن احداً يلتزم به ، وقد تقدم ان جواز الرجوع اليه ليس لاجل التسوية بينها ، بل لمصالح اخر لتوسيع الامر على المكلفين او لوجود الفساد في تعينه على ما تقدم .

ثُمَّ : ان هنا وجوهاً اخر استدلوا بها على لزوم تقليد الاعلم ، من كون المقام من قبيل دوران الامر بين التخيير والتعيين ، او بناء العقلاء على الرجوع الى الاعلم عند الاختلاف وقد مررت الاشارة اليها ففهم .

فتلخص : من هذا البحث انه لم يقم دليل على لزوم تقديم رأى الاعلم الا اصل المشار اليه في صدر البحث ، مع امكان منعه ايضافى الامثلة المتقدمة اى فيما اذا كان رأى غيره موافقاً لرأى الاعلم من الاموات والاحياء اذا كانوا فاقدين لبعض شرائط اخذا لفتوى منهم ، وفيما اذا كان رأى غير الاعلم موافقاً لرأى عامة الفقهاء من الماضين والحاضرين ، وكان الاعلم وحيداً في رأيه ، فان المقام يصير من قبيل دوران الامر بين التخيير والتعيين ، لتعيين الاعلم ، والاصول فيه التخيير ، اللهم الا ان يقال ان تعين غير الاعلم في هذه الامثلة غير محتمل حتى يدور الامر بين ماذ كسر ، لتساليم الاصحاب على خلافه فيدور الامر (ح) بين التعيين والتخيير في عامة الموارد ، والحكم فيه هو الاخذ بالقدر المتيقن وهو الاعلم .

هذا اذا علم المخالفة تفصيلاً واجمالاً ، واما اذا كانت محتملة فلا يبعد التخيير

وعليه السيرة ، ويتمكن استفادة ذلك مما تقدم من الروايات فلاحظ .

حول المتساوين في الفقاهة عند اختلافهما في الفتوى

ومقتضى القاعدة تساقطهما والرجوع إلى الاحتياط أو الرجوع إلى القواعد الآخر لواحد الاحتياط بالنظام أو وجوب العسر والخرج ، غير أن المتسالم عند الأصحاب هو التخيير بينهما . نعم يظهر من شيخنا العلامة - أهل الله مقامه - كون التخيير مقتضى الأدلة ، وإن أدلةحجية رأى الفقهاء تشمل حال التعارض وغيره بخلاف أدلة حجية قول الثقة فإنها تختص بغير تلك الحال قال في توضيح ذلك : الفرق بين البابين : إن ما هو الموضوع للحجية في باب الروايات ، إنما هو طبيعة خبر الثقة على نحو الوجود الساري ، فإذا معنى لحجية خبره على نحو صرف الوجوه ، لأن الغرض قائم بحجية خبر الثقة على النحو العام الاستغراقي ولا يفيد صرف وجود الخبر في الفقه أصلا ، و (عليه) فلا يعقل جعل الحجية التعينية في المتعارضين كما لا يمكن جعل الحجية التعينية في غير موارد التعارض ، والتخييرية فيها ، بدليل واحد ، فلامناس عن انكار الأطلاق ، وهذا بخلاف الموضوع في حجية قول الفقهاء ، فإن ما هو الموضوع إنما هو طبيعة قول الفقيه على نحو صرف الوجوه ، لأن الغرض قائم بقول كل واحد من الفقهاء على هذا النحو ، ولا معنى لجعل الحجية لقول عامة الفقهاء على نحو الطبيعة السارية بان يكون المكلف ملزمًا لتحصيل رأى الفقهاء في كل واقعة بل يكون الرجوع إلى فقيه واحد في عامة ما يحتاج إليه ، فإذا كان المأمور به هو صرف الوجوه ، فلا إشكال في شمول الأطلاق جعل الحجية لحال التعارض وغيره ، فإذا أخذ برأ واحد من الفقهاء فقد اطاع وامتثل .

فظاهر من ذلك : إن الأطلاق قوله (ع) في التوقيع : وما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا ، وما في خبر احمد بن حاتم بن ماهوية الماضي : فاصمدوا في دينكمالي كل مسن في حبنا ، وغيرهما من عمومات حجية رأى الفقهاء شامل حال التعارض وغيره : فإذا أخذ بأرائه واحد من الفقهاء فقد اطاع الامر الوارد .

وفيه: ان ماذ كرمه (اعلى الله مقامه) مصحح امكان الاخذ بالاطلاق في الباب لو وجد، دون باب حجية قول الثقة، لكنه فرع وجود دليل يصح الاتكال عليه، وقد اوردنا كثيراً من هذه العمومات التي استدل بها على حجية رأى الفقيه؛ عند البحث عن لزوم تقديم رأى الاعلم وعرفت أنها بين حالاً يصح سندأً أو دلالة وما اشار اليه من التوفيق، قد عرفت اجماله، واما قوله (ع) : فاصندا في دينكم... فقد اوعزنا فيما مضى: أن الظاهر مفروغية لزوم الرجوع الى احدهن العلماء عند السائل، كما يشير اليه قوله: عمن آخذهم الم ديني، غير انه كان يتطلب من الامام تعين ذلك المرجع، كما ارجع غير واحد من السائلين الى افراد معينة، من ابي بصير وتميم بن مسلم وزكرياء بن آدم، فضرب الامام قاعدة كلية، حتى يأخذها مقاييساً وقال: الى كل مسن في حبنا، كثير القدم في امرنا، كنایة (١) عمن له معرفة تامة بأمور الامامة، وقد صدق وراسخ في ابوابهم، حتى يوجب الطمأنينة والوثوق بما ينقل ويفتى (عليه) فترك الامام ^{عليه السلام} ما هوا لشرط الا ساسي اعني الفقاهة لكونه مفروغ الوجود عند السائل و المسئول و تركه على ارتكازه، فليس هو بصدده اعمال التبعيد الارجاع الى الفقهاء حتى يؤخذ باطلاقه بل بصدده بيان القيود الاخري .

ولو سلم كونه بصدده ارجاعه الى الفقهاء، لكنه ليس في مقام البيان ، بل وزانه وزان قول الناصح المشفع لصديقه المريض يجب عليك الرجوع الى الطبيب وشرب الدواء ، الي غير ذلك من العبارات التي ليس القائل بصدده بيان الحكم على نحو الاموال فتلخص انه ليس للدلالة اطلاق لحال التعامل .

الامثل لال على التخيير بالروايات العلاجية

وربما يسدل له بالروايات العلاجية كموثقة سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام

(١) الظاهر : انه كنایة عن مزاولته و ممارسته باخبارهم ، حتى يكون بطانة لسراهم ويعرف الصحيح عن الزائف - المؤلف .

قال سئلته عن رجل اختلف عليه رجالان من اهل دينه في امر كالهـايرـويـه ، احدهما يأمر بأخذـهـ والـآخـرـ يـنهـاـعـنـهـ كـيـفـ يـصـنـعـ ، قال : يـرجـهـ حـتـىـ يـلـقـاـهـ من يـخـبـرـهـ فـهـوـ فـيـ سـعـةـ حـتـىـ يـلـقـاـهـ .

بتقریب ان المراد من تخالفهما ، ليس التخالف في نقل الروایة من دون جزم بمفاده ، بل نقله على وجه جاز العمل بمنقوله ، مصدق امامقاده وهو مساوق للفتوی ، ويشهد له قوله احدهما يأمر بأخذـهـ . . . فـانـ الـأـمـرـ بـالـأـخـذـ ، ليسـ الـادـعـةـ الـمـخـاطـبـ الـيـ اـخـذـهـ مـعـتـدـدـأـ صـحـتـهـ وـهـوـ عـبـارـةـ أـخـرـىـ عـنـ الفـتـوـىـ ، فالـرـوـاـيـةـ صـرـيـحـةـ فـيـ الفـتـوـىـ اوـظـاهـرـةـ فـيـهاـ ، وـهـ مـنـ ذـلـكـ يـعـلـمـ أـنـ يـمـكـنـ التـمـسـكـ بـعـامـةـ الرـوـاـيـاتـ الـأـمـرـةـ بـالـتـغـيـيرـ عـنـدـتـهـ اـرـضـ الرـوـاـيـاتـ فـيـ المـقـامـ بـالـغـاءـ الـخـصـوصـيـةـ ، فـانـ اـخـتـلـافـ الـفـقـيـهـيـنـ يـرـجـعـ الـيـ اـخـتـلـافـ الرـوـاـيـةـ وـاـخـتـلـافـ نـظـرـهـماـ فـيـ الجـمـعـ وـالـتـرجـيـحـ هـذـاـ .

ولكن ما ذكر من التقریبین لا يسمن ولا يغنى ، بل الاول على خلاف المطلوب ادل ، فـانـ الاـسـتـدـلـالـ بـالـمـوـثـقـةـ مـبـنـىـ عـلـىـ حـمـلـ قـوـلـهـ ~~فـهـوـ فـيـ سـعـةـ حـتـىـ يـلـقـاـهـ~~ عـلـىـ جـواـزـ الـعـلـمـ بـالـخـبـرـيـنـ ، حـتـىـ يـلـقـاـهـ مـنـ يـخـبـرـهـ ، بـالـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ وـلـكـنـ هـذـاـ مـخـالـفـ بـمـاـ ذـكـرـهـ الـأـمـامـ قـبـلـهـ يـرـجـهـ حـتـىـ يـلـقـاـهـ مـنـ يـخـبـرـهـ فـانـ معـنـىـ الـأـرـجـاءـ اـنـمـاـهـوـ تـأـخـيرـ الـوـاقـعـةـ وـعـدـمـ الـعـلـمـ بـشـىـءـ مـنـهـماـ ، فـيـصـيـرـ قـرـيـنةـ عـلـىـ اـنـ قـوـلـهـ : فـهـوـ فـيـ سـعـةـ الـخـانـهـ فـيـ سـعـةـ فـيـ تـرـكـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ ، وـمـعـذـورـ فـيـهـ ، اـذـ كـانـ مـقـتـضـيـ الـاـصـوـلـ الـتـىـ رـجـعـ يـلـهـاـ مـخـالـفـاـ للـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ ، فـهـوـ عـلـىـ خـلـافـ الـمـطـلـوبـ اـدـلـ .

وـاـمـاـ اـدـعـاءـ الـغـاءـ الـخـصـوصـيـةـ ، فـهـوـ اـسـعـفـ لـمـنـ كـوـنـ اـخـتـلـافـ بـيـنـ الـفـقـيـهـيـنـ مـسـتـنـدـاـ اـلـىـ اـخـتـلـافـ الـحـدـيـثـيـنـ ، بـلـ لـاـخـتـلـافـهـماـ عـلـىـ شـتـىـ ، مـعـ تـحـقـقـ الـفـرـقـ الـوـاضـعـ بـيـنـ اـخـتـلـافـ الـاـخـبـارـ ، وـاـخـتـلـافـ الـآـرـاءـ اـضـفـ اـلـىـ ذـلـكـ اـنـ لـوـصـحـ الـعـلـمـ بـاـخـبـارـ التـغـيـيرـ فـيـ المـقـامـ ، لـزـمـ الـعـلـمـ بـاـخـبـارـ الـمـزـجـحـاتـ ، فـيـرـجـعـ بـمـاـذـ كـرـنـ فـيـ الرـوـاـيـاتـ مـنـ الـوـجـوهـ الـمـرـجـحةـ مـعـ اـنـهـ لـمـ يـقـلـ بـهـ اـحـدـ .

عـلـىـ اـنـكـ قـدـ عـرـفـتـ مـنـافـيـ بـابـ التـعـادـلـ وـالـتـرـاجـيـحـ اـنـمـاـ اـدـعـاءـ الشـيـخـ الـاعـظـمـ مـنـ تـوـاتـرـ اـخـبـارـ التـغـيـيرـ اوـ اـسـتـفـاضـتـهـ ، غـيـرـ صـحـيـحـ بـلـ لـمـ نـجـدـ رـوـاـيـةـ حـائـزةـ شـرـايـطـ الـمحـجـيـةـ

دالة على التخيير .

فخلاصة هذا البحث : ان مقتضى الاصل في الآراء المتضاربة بين المتفااضلين والمتساوين ، هو العمل بالاحتياط او الاخذ باحوط الاقوال الا انه يظهر من الاصحاب تسالمهم على عدم وجوبه ، فيلزم الاخذ برأى اعلمهم باى المتفااضلين لدوران الامر بين التبعيين والتخييريين ، مضافاً الى تسالمهم عليه ، وان لم يكن فيما يزيدنا من الادلة الشرعية منه عين ولا اثر ، وقد عرفت حال الادلة الشرعية ، كما انه يكفى الاخذ برأى احد هماعلى التخيير في المتساوين لتسالمهم عليه ، وان لم يوجد عليه دليل نقلى كما تقدم .

اشتراط الحياة في المفتى

المشهور اشتراط الحياة في المفتى ، وقد ادعى عليه الاجماع ونسب الى بعضهم عدمه وربما يفصل بين الابتدائي والاستمراري ، وقد اعتمد القائلون بالجواز بالاستصحاب وقرروره بوجوه منها : كان الاخذ بفتوى المجتهد الفلانى في حال حيته جائزآ والاصل بقائه بعدها، منها : انه كان جائز التقليد في زمان حيته، فيستصحب بعد موته ، منها : ان لكل مقلد جواز الرجوع اليه في زمان حيته ، والاصل استمراره، الى غير ذلك من الوجوه التي ترجع الى وجهه .

وره بوجهين الاول : ان جواز الرجوع لكل بالغ عاقل ان كان بنحو القضية الخارجية بمعنى ان كل مكلف كان موجودآ في زمانه جاز له الرجوع اليه فلا يفيد بالنسبة الى الموجودين بعد حيته في الاعصار المتأخرة ويختص الدليل بمن ادرك حيته مكلفا وان كان بنحو القضية الحقيقة اي كل من وجد في الخارج وكان مكلفا في كل زمان كان له تقليد المجتهد الفلانى فان اريد اجراء استصحاب التجييز فلا يمكن لعدم ادراك المتأخرین زمان حيته فلا يقيّن بالنسبة اليهم ، وان كان بنحو التعليق اي لو كانوا موجودين في حياته ، كان لهم ذاك الحكم ، فهو محل منع على ما تقرر في محله انصراف .

تكرر مثابيانيه . وبالجملة : جواز رجوع الناس او كل من له التقليد ، على المجتهد الفلازي ، كمتعلق وجوب الحج على عنوان من استطاع فكما يجوز استصحابه عند طرو الشك وهكذا ذاك بلا تفاوت .

الثانى : وهو الممدة في المقام ، عدم بقاء الموضوع ، فإن المشهور عند القوم شرطية بقاء الموضوع في جريانه ، وإن كان التحقيق عندنا اتحاد القضية المتيقنة مع القضية المشكوك فيها ، وما هو المتيقن أو ما هو الموضوع للحكم ، إنما هو رأى المجتهد وفتواه ، ولرأى للميت ولا فتواه له ، ولا يتصرف الميت عند العرف بالعلم ولا بالظن ومعه لا بقاء للموضوع ، ولا اتحاد للقضيتين ، وإن شئت قلت : إن مدار الفتوى إنما هو الظن الاجتهادي ، ولذاتقول المجتهد هذا مادى إليه ظنى ، وكل مادى إليه ظنى يجوز لي الافتاء به ، فإذا مات لم يبق له ظن ولا علم ، فلا يبقى له رأى ولا فتواه ، ومعه كيف يجوز الاستصحاب .

وفيه : إن ملاك عمل العقلاء ، بأراء ذوى الفتن واصحاب الصنائع ومن له شغل التقديم ؛ إنما هو لكون الرأى بنحو الجزم بوجوده الحدوثي طريقا إلى الواقع وصفة الطريقة ثابتة له كان صاحبه بعد ابراز رأيه حيا ومتى ، فإن مناط المحاججة وملاك الطريقة عندهم ، قائم بنفس الخبر جزما ، عن أمر واقعي فملوحتي الفقيه فإنه لا يصلح الصلاة في وبر مالا يتوكل لرحمه ، فنفس هذا الفتوى بما هو من غيره خالة أمر ، كاشف عن الواقع ، طريق إليه ومنجزله ، ولا ينسخ هذه الاوصاف عنه اصلا لا يموته ولا ينومه الابن نفسه وتبدل رأيه ، والجزم على خلافه ، هذا حال السيرات العقلائية في العمل بالامارات وقد عرفت ان الدليل الوحيد في باب التقليد انما هو السيرة العقلائية التي عرفت ملاك العمل به ، واما الادلة الشرعية ، فلوفرض وجودها فهي غير خارجة عن حدودها ، فإذا كانت الحججية والطريقية والتجييز ، قائمـة بنفس الرأى فقط فلومات صاحبه ، وشك في دخالة الحياة في جواز العمل به شرعاً فلامانع من استصحابه لبقاء الموضوع ، واتحاد القضيتين ، المتيقنة والمشكوكـة ، فإن ما هو الموضوع او ما هو المتيقن ، إنما هو رأى الفقيه وجزمه بالحكم واظهاره ، طريق

إلى الواقع، بوجوده الحدوثي، وهو المناط لجواز العمل به في نظر العقلاة وقدامضاه الشرع أيضاً بهذا المناط، لكن نشك في دخالة الحياة فيه شرعاً على وجه التعميد فلاشك في جواز استصحابه لاتحاد المتيقن والمشكوك والشك إنما هو في دخالة شرط خارج عما هو المناط في نظرهم.

وإن شئت قلت: إن رأى الفقيه وابرازه بصورة الجزم جعل كتابه، طريقاً إلى الواقع لدى العقلاة وجائز العمل في زمان حياته، ونشك في بقاء جواز العمل على طبقه بعد موته، والأصل بقاءه.

فإن قلت: إن الطريقة والحجية والتنجيز، أوصاف إيجابية وأحكام فعلية فيحتاج إلى وجود الموضوع، فكيف يصلح أن يكون الرأي بوجوده الحدوثي، موضوعاً لهذه الأحكام الفعلية، بعد مضي زمان طويل ولو قيل إن الرأي بوجوده الحدوثي اوجب أن يكون كتابه الموجود فعلاً طريراً وقاوحاً ومنجزاً، فهو خروج عن طور البحث الدائر بينهم.

قلت: قد قلنا ان الرأي والجزم بوجودهما الحدوثي جعلا الكتاب أو الرأي بمعنى حاصل المصدر جائز العمل وحجية وطريقاً إلى الواقع ومع الشك يستصحب جواز العمل والحجية والطريقة ونحوها والرأي الذي عدم هو الرأي القائم بنفسه لا الرأي بمعنى حاصل المصدر.

ثم إن الشيخ الأعظم -رحمه الله- قد تسلم جريان الاستصحاب وبقاء الموضوع بتقرير أنه إذا قلنا بان الفتوى هي عبارة عن نقل الحديث على وجه المعنى على ما يدعيه الاخبارى لكنه خلاف الواقع (انتهى كلامه).

وفيه: إن مناط الحجية في الفتوى والاخبار، أمر واحد، فإن الكاشف عن دلائل الخبر في أخبار الثقة، إنما هو أخباره جزماً عما سمعه ورأه، فلو أخبر بالجزم، لا يصير طريراً، ولا يتصف بالكاشفية ولا يجوز العمل به عندهم؛ ولو أخبر عن جزم، يتصرف بهذه الأوصاف حتى بعد موته وعدم بقاء جزمه، لأن أخباره على وجه الجزم إنما جعله حجة إلى الأبد، عالم ينقضه نفسه، أو حجة أخرى، فلو شكل في بقاء أوصافه أو أحكامه

بعدم ورثة الراوى لا حتمال دخالة حيويته تعبد أى ستصبح بقائهما بلا إشكال لاتحاد القضيتين او لبقاء الموضوع عندهم، وماذ كر نامن الاشكال والجواب في الفتوى جار فيه حذو التعل بالتعل.

ثم انه - قدس سره - قد منع جريان الاستصحاب وحكم بعدم بقاء موضوعه بقوله: ان الظن في الاحكام الظاهرية انما يكون موضوعاً لما يترب على المظنون فإنه هو المقصود من حجية الظن في الامور الشرعية والاحكام الفرعية فإنه يكون وسطاً في القياسات التي يطلب فيها ترتيب آثار متعلقات تلك المظنون مثلاً ان شرب الخمر المظنون حرمته بواسطة امرة ظنية معتبرة انما يستفاد الحكم فيه في مقام العمل والظاهر، بواسطة الظن كان يقال ان شرب الخمر مما يظن حرمته بواسطة امرة كذاذية وكل ما يظن حرمته فيجب ترتيب آثار الحرمة الواقعية التي كان الظن طريراً اليه على ذلك المظنون فينتيج وجوب ترتيب الآثار على هذه الحرمة المظنونة من لزوم الاجتناب عنها وغيرها من الاحكام (انتهى بنص عبارته).

وفيه: ان ماذ كر - قدس سره - عبارة عن الحججة المفترضة و ليست معنى الحجية في الامارات وقوعها حداً وسطاً لاثبات الحكم الشرعي، بل المراد من الحجية فيها ليس الافتراض الواقع على فرض صدقة وصححة عقوبة المكلف لوتخلص والحجية بهذا المعنى لا تختص بالامارات بل يصح اطلاقه على القطع بل وبعض الشكوك، (ولعله) فالحكم الشرعي انما هو مترب على موضوعه الواقعي دون هافام عليه الامارة ولا المظنون بما هو مظنون كما يفيده ظاهر كلامه.

واما ما ربما يقال في حل الاشكال، من ان الموضوع للحجية انما هو الرأى الموجوه في موطنه، وزمن حياته، فهذا الظن المتحقق في ظرف وزمن حياته، حجة مطلقاً حتى اليوم مات صاحبه و زال رأيه، لكن نفي وجوده المقيد، لا يوجب ارتفاع وجوده المطلق. عن صحيفه الواقع ضعيف لأن اثبات الحجية الفعلية وجواز العمل كذلك لامر معدوم فعلاً غير صحيح، فالمحموم الفعلى الایجابي يحتاج الى موضوع مثله، وبعبارة اخرى، ما هو الموضوع للحجية وجواز العمل انما هو الظن الموجوه؛ بقيده

انه موجود، ومع ارتفاعه ، لا معنى لاستصحابه ، نعم لو كانت القضية حينية مطلقة ،
بان كان الموضوع هو الظن، في حال الوجود امكـن استصحابه خصوصاً على ما حقيقـة من عدم
شرطـية بقاء المـوضع وانما الشرـط اتحـاد القـضـيـتين ، ولكنـه لا يخلـو عن منع وتأمـل
بل الظـاهـر ان المـوضـوع هو الـظنـ المـوجـود بين العـقـالـاء ولو سـلـمنـا فالـاشـكـالـ المـتـقدـمـ
بحـالـهـانـ حـمـلـ الحـجـيـةـ الفـعـلـيـةـ عـلـىـ اـمـرـ مـعـدـومـ ، غـيرـ صـحـيـحـ (١) .

حـولـ الاـشـكـالـ الاـخـرـ عـلـىـ الاـسـتـهـجـابـ

وهو صعب حـالـمـاـ ذـكـرـ ، وـهـوـانـ المـسـتـصـحـبـ يـجـبـ انـ يـكـونـ اـمـاـ حـكـمـ ماـشـ عـيـاـ ،
اوـ مـوـضـوعـاـ لـحـكـمـ شـرـعـيـ ، حتـىـ يـصـحـ النـهـيـ عـنـ النـقـضـ وـمـاـ يـمـكـنـ استـصـحـابـهـ فـيـ المـقـامـ
اـحـدـ اـمـورـ :

١ـ الحـجـيـةـ العـقـالـيـةـ ، وـارـتكـازـهـمـ عـلـىـ رـجـوعـ الـجـاهـلـ إـلـىـ الـعـالـمـ فـيـ فـنـهـ وـلـزـومـ
الـاتـبـاعـ عـنـ ذـوـيـ الـأـرـاءـ وـصـحـيـةـ الـاحـتـجـاجـ بـهـاـ عـنـدـهـمـ ، وـهـذـاـ لـحـكـمـ شـرـعـيـ وـلـمـوـضـوعـ
ذـوـ اـثـرـ شـرـعـيـ .

٢ـ الحـجـيـةـ الشـرـعـيـةـ ، وجـواـزـ الـعـمـلـ عـلـىـ طـبـقـ رـأـيـهـ ، وـلـكـنـهـ فـرعـ اـنـ يـكـونـ فـيـ
المـقـامـ جـعـلـ شـرـعـيـ ، سـوـاءـ كـانـ المـجـعـولـ هـوـ الحـجـيـةـ اوـ جـواـزـ الـعـمـلـ ، وـقـدـ عـرـفـ اـنـهـ
لـيـسـ فـيـ المـقـامـ جـعـلـ مـنـ الشـارـعـ بـلـ الـمـوـجـودـ اـنـمـاـ هـوـ تـنـفـيـذـ الـاـمـرـ العـقـالـيـ ، وـلـمـ نـجـدـ بـينـ
الـادـلـةـ دـلـيـلاـ يـصـحـ الـاتـكـالـ عـلـيـهـ ، يـدـلـ عـلـىـ جـعـلـ الشـارـعـ لـزـومـ الـعـمـلـ بـرـأـيـ الـفـقـيـهـ

(١) انـ الحـجـيـةـ وجـواـزـ الـعـمـلـ وـتـطـبـيقـ الـعـدـلـ عـلـيـهـ ، مـنـ الـاـمـورـ الـاـعـتـبارـيـةـ الدـارـجـةـ
بـيـنـ الـعـقـالـاءـ وـلـيـسـ مـنـ الـحـقـائـقـ الـخـارـجـيـةـ الـاـصـلـيـةـ التـيـ يـعـتـادـ ثـبـوتـهاـ فـعـلـيـهـ اـلـمـوـضـوعـ
الـفـعـلـيـ ، وـاـىـ مـعـذـورـانـ يـكـونـ الـظنـ المـوـجـودـ فـيـ مـحـلـهـ ، مـوـضـوعـاـ لـجـواـزـ الـاحـتـجـاجـ عـلـىـ
نـحـوـ الـاطـلـاقـ ، وـقـدـ عـرـفـتـ اـنـ دـفـعـ الـوـجـودـ الـمـقـيـدـ لـيـلـازـمـ سـلـبـ وـجـودـهـ الـمـطـلـقـ فـيـ الـوـاقـعـ
عـلـىـ مـاـ قـرـرـ فـيـ مـحـلـهـ ، تـمـاـىـ فـرـقـ بـيـنـ مـاـذـ كـرـهـ الـقـائـلـ . وـمـاـ اـخـنـارـ الـاسـتـاذـ (دامـ ظـلهـ)ـ مـنـ
اـنـ الرـأـيـ الـجـزـمـيـ بـوـجـودـهـ الـحـدـوـتـيـ ، طـرـيقـ وـكـاـشـفـ عـنـ الـوـاقـعـ مـعـ اـنـ مـاـذـ كـرـهـ (دامـ ظـلهـ)
وـارـدـ عـنـ مـخـتـارـهـ فـتـأـمـلـ . المؤـلـفـ .

او جوازه فراجع .

٣- استصحاب الأحكام الواقعية : ولكنها ايضاً فرع الشك فيها لأن الشك فيها اما ان يكون من اجل الشك في طرور النسخ اليها ، او من اجل فقدان شرطه كاحتمال شرطية حضور الامام في صلوة الجمعة ، او من عروض مانع وليس الشك في المقام مستنداً لاحدى هذه الجهات .

٤- استصحاب الأحكام الظاهرة : بناءً على جعل الممائل عقيب فتوى المجتهد وهو بعده محل منع ولا دليل عليه بل الدليل على خلافه ، لأن الظاهر هو امضاء ما هو الدائر بين العقلاء ، من مراجعة كل جاهل الى خبير فنه ، بلا تأسيس ولا جعل ممائل كما قيل في حجية الامارات ، فتلخيص انه ليس في المقام بمحظى شرعاً ، ولا موضوع لحكم شرعاً ، بل الموجود هو حجية قول اهل الخبرة للجاهل ، و ليس هو موضوعاً لحكم شرعاً بل هو موضوع لحكم عقلي ، وهو تنجيز الواقع على المكلف ، اذا كان الشارع راضياً بالسيرة او غير رادع عنها او توهם استصحاب بقاء امضاء الشارع له ، وارتضائه لما هو المرتكز ، مدفوع : بان الامضاء والارتضاء ليس حكماً شرعاً حتى يستصحب بنفسه ، اللهم الا ان يقال : ان رضا الشارع بالعمل وامضاءه ، وان لم يكن حكماً شرعاً ، لكن مع التعبيد ببقائه ، يحكم العقل بجواز العمل فهو مثل الحكم في ذلك فتأمل (١) .

لايقال : لازم ما ذكر سدّ باب الاستصحاب في الأحكام التي هي مسوّدات الامارات ، فان الفتوى كما هو امارة الى الحكم الواقعى ، وهكذا الامارات القائمة على الأحكام ، فلو شككتنا في بقاء مؤدي الامارة ، نحكم ببقائه . بلاشكال ولن يكن فتوى الفقيه مثله ، لانا نقول : فرق واضح بين المقادير فان الشك في مفاد الامارات متعلق ببقاء نفس الوجوب الذي قامت الامارة عليه ، وهو حكم شرعاً قابل للتعميد

(١) وجهه ان لازم ما ذكر انهام الضابطة المقررة في باب الاستصحاب من لزوم كون المستصحب حكماً شرعاً او موضوعاً لحكم شرعاً بل هنأشق ثالث وهو كونه موضوعاً لحكم عقلي كالمقام . المؤلف .

في الاجتهاد والتقليد

بالبقاء وإنما طر الشك عليه ، لاحتمال طر النسخ عليه او فقدان شيء لا يحتمل شرطيته كالحضور في صلاة الجمعة ، وإنما المقام فالشك لم يتعلّق بنفس الوجوب الذي افترى به المفتى ، بل هو على تقدير وجوده من أول الأمر باق قطعا ، وإنما الشك تعلّق بمقدار حجية رأيه وقواته وإن شئت قلت تعلّق الشك بمقدار حجية الامارة و كاشفيته شرعاً عن الواقع وإنها هل هو حجة مطلقاً حيا كان أو ميتاً ، أو يختص بحال حيويته ، نعم لو كان الشك في الامارات في مورده مثل الشك في مقدار حجية فتوى المفتى ، منعنا الاستصحاب فيه أيضا .

إن قلت : على القول بلزم الجزم في النية في أجزاء العبادات وشرائطها ، يلزم القول بجعل المماثل في الامارات ومنها فتوى الفقيه ، والا يلزم اتيان كثير منها رجاءاً ، لعدم قيام الدليل القطعى على جزئيتها وشرطيتها فلامناص من القول باستتباع الامارات احكاماً على طبق مؤدياتها .

قلت : مضافاً إلى منع لزومه في العبادات وقد أوضحنا سببه غير مرأة وقلنا أن المسألة عقلية لامناص لدعوى الاجماع فيها ، إن الجزم حاصل من غير احتمال إلى القول باستتباع الامارات احكاماً مماثلاً لمؤدياتها ، وذلك لأن احتمال الخلاف و الخطأ مغفول عنه للعقلاء عند العمل بالامارات الدارجة بينهم ، وما ذكرنا من أن هنائهم على العمل بها بالغاء احتماله ، ليس معناه أنهم يحتملونه ثم يلغونه عما لا بل معناه غفلتهم عن هذا الاحتمال ولكن لو نبههم أحد عليه تنبهوا ، لكنهم عند عدم التنبية ، يتمملون معه بصرافة ارتکازهم معاملة العلم الجازم ، ودونك معاملاتهم السوقية فهم يبيعون ويشترون على وجه الجزم ، مع ان اساسه على كون البائع مالكا ، ولا طريق لهم غالباً على الملكية الا اليد التي هي امارتها ، وليس ذلك لعدم انتداح احتمال الخطأ في اذهانهم . هذا اولاً :

وثانياً : ان استتباعها للحكم الظاهري خصوص فتوى الفقيه ليس محصلاً للجزم فإن عمل العامي بفمها الفقيه إنما هو لاجل كونها طريراً إلى الواقع وكاشفة عنه ، كعملهم على آراء أهل الخبرة فيسائر الفتن ، فإذا كان هذا مبني عملهم ، فاستتباع فتواه للحكم الظاهري أمر مغفول عنه للمقلدين ، فكيف يكون مناطاً لحصول

الجزم وبالجملة مناط عمل العاشر كونه كاشفاً عن الحكم الواقع ، وكون صاحبه عالماً بالحكم الله الواقعية ، وأما استتباعها لحكم ظاهري موافق لمؤدى الامارة ، مما لا ينقدح في أذهانهم ، ومعه يكون مهصلاً للجزم .

جوازنا عن الشبيهة

ان الحاجة الى الاستصحاب في الحكم بجواز البقاء ، إنما هو فيما اذا كان فتوى الميت مخالف للحق الذي يفتى بجواز البقاء اذ لو كانا متوافقين الفتوى ، وكان عامة فتاواه موافقاً لرأي المحتهد الحق ، لكن له ارجاع العامي الى الميت من دون حاجة الى الاستصحاب لقيام المحجة عنده على صحة هذه الفتاوى و ليست النهاية الا الوصول الى هذه الاحكام ، من دون دخالة التقليد ، والأخذ بالرأي وإنما الحاجة اليها إنما هي فيما اذا كان مخالف الفتوى ، (فج) لفرضنا ان المكلف ادرك مجتهدين متساوين في العلم ، مختلفين في الفتوى ، فقد نسالم الاصحاب على كونه مخيّراً في الارتجاب واحداً منهم الدليل شرعاً دال على التخيير الشرعي واصل اليهم وان لم يصل اليانا ، او لاجل السهرة المستمرة الى زمان الائمة (عليهم السلام) الكاشفة عن رضائهم وارتضائهم ولو لا الدليل او السيرة الكاشفة كان مقتضى القاعدة هو التساقط ، والعمل بالاحتياط كما اوضحتنا ، مع انهم تسالموا على التخيير ، فاذ امات واحداً منها ، طرء الشك في بقاء التخيير الشرعي المتقدم او ارتقا به بفاته والاصول بقائه ، ولازم ذلك جواز البقاء للمكلف الذي ادرك حيوة المجتهدين بالغاً عاقلاً ، بحيث توجه اليه الخطاب الشرعي بالتحvier ، وإنما اذا لم يدرك حيواتهم ابداً ، لعدم الحالة السابقة ، وهذا ما يعبر عنه في كلام الاصحاب بالتقليد الابتدائي للميت .

ولainاني ذلك ما حررناه في دفع الاشكال الاول من ان الحكم الثابت للعنوان لا يختص بحال الموجدين وقت الخطاب ، بل يعم كل من صدق عليه العنوان ولو بعد مرور قرن ، ووجه عدم المنافاة - فان ذلك انما هو في ثبوت الحكم على العنوان ، اعني المكلف او الناس ولكن لم يدل دليلاً على ثبوت التخيير الشرعي على عنوان المكلف على هذا

النحو ، بل المتيقن من فتوی الاصحاب هو ثبوت التخيیر لهذا الشخص الذي ادرك الفقيهين المتساوین في العلم المختلفين في الفتوى.

نعم: لازم ذلك ان للمكلف الذى ادر كھما بالغا ، العمل بعامة فتاواه ، سواء عمل بها سابقا ولا ، فمتلخص ان مقتضى القاعدة بعد قيام الاجماع على بطلان تقليد الميت ابتدأاً هو التفصیل بين ما اذا لم يدرك المكلف حیوة المجهود بالغا، فلا يجوز تقليده اصلاً وماذا ادر كھ بالغا ، فيجوز له تقليده والأخذ بفتواه من غير فرق بين الابتدائی والاستمراری، اى ما عمل به سابقا وما لم ي العمل فلوقام الاجماع على عدم جواز الابتدائی مطلقا تصير النتيجة التفصیل بين الابتدائی والاستمراری هذا كله مقتضى الاستصحاح .

بناء العقلاء في تقليد الميت

لاشك انهم لا يفرقون بين رأى الميت والمحى بعد كون المرتكب لذريهم ان الآراء كلها طرق وامارات الى الواقع كسائر الامارات ولكن الكلام في انه هل يكفي مجرد عدم الفرق بينهما بحسب الارتكاز ، او لا بد من اثبات امر آخر ، وهو بناؤهم على العمل بقول الميت وتعارفه لذريهم ، حتى يكون بمرأى وسمسم من الشارع ويستكشف من عدم ردعه رضاه ومن سكتوته ارتضائه ، الظاهر هو الثاني ، فانه لو لم يجر السيرة بينهم على العمل بقول الميت و ان فرض ارتكازهم على جوازه ، لا يكون للردع موضوع ، فان ما هو الواجب على الشارع ردعه هو رد السيرة التي جرت عليهما العقلاء حسب ارتكازهم ، واما مع عدم الجرى على طبق الارتكاز ، فما هو الفرض حاصل من دون رد .

وبالجملة : ان جواز العمل بالامارات العقلائية يتوقف على ثبوت احد امورين اما ابقاء الشارع اياه بدليل لفظي واما عدم ردعه ، مع كون العمل منهم عليهما بمرأى ومنظرنـه ، والدليل اللفظي غير موجود ، وعدم الردع غير محرز الشرط .

نعم : يمكن ان يقال : ان دائرة السيرة اوسع من العمل برأى المحى مادام حيا ،

فانهم اذا اخذوا الرأى من الحج يعملون به حتى بعد موته ويجدون انفسهم غافرين محتاجين الى ان يرجعوا الى فقيه آخر وهذه هي السيرة المستمرة بين العقلاه الى يومنا هذا، ويمكن استفاده ذلك من الاخبار الماضية التي ارجع الامام شيعتهم او السائل الى فقهائهم او الى واحد معين منهم ، فقد قال على بن المسيب للرضا . شفتي بعيدة ولست اصل اليك في كل وقت فمن آخذ معاالم ديني قال من زكرياء بن آدم المأمون على الدين والدنيا ، اتظن ان على بن المسيب فهم منه انه يجب عليه الرجوع عليه والاخذ برأيه ، غير انه اذا مات وقضى نحبه تسقط تلك الآراء عن الحجية ويجب عليه الرجوع مرة ثانية الى الامام حتى يعيّن فرد آخر ، لاظن انه فهم ذلك ، بل القطع على خلافه فلو كان الحجوة شرطا في جواز العمل بالرأى لكان له (ع) التنبيه عليه ، لشهادة ارتکاز كل عاقل على عدم الفرق بين حیوته ومماته في جواز العمل بكل ما تعلم من العالم فيما مع كون شفته بعيدة وانقطع عن الامام بعد ذهابه الى شفته في تلك الازمة ، وقس عليه سائر الروايات الواردة في ارجاع السائلين الى اشخاص خاصة كالأسد ، ومخذلتين مسلم وغيرهما .

نعم هذه النصوص منصرفة عن التقليد البدائي لانصراف الدواعي عن الاخذ عن المجتهد الميت الذي لم يدر كه ولم يأخذ برأيه في حال حيويته ، مع وجود المحى الذي يسهل عنه الاخذ .

اضف اليه : ان التقليد البدائي كان غير ممكن في تلك الازمة التي لم يكن ذكر الفتاوى وتدوينها في كتاب مرسوما ، وكان الرأي تدوين الاحاديث والروايات صحيفها وضعيتها ، وما كان يعتمد عليه مؤلفه ، او لا يعتمد ، في الاصول والكتاب ، فمن اين كان يمكن للعامي ان يرجع الى الميت وينأخذ رأيه ، ولم يكن تدوين الحديث دليلا على الافتاء به حتى يستكشف من تدوينه ، الافتاء به مضمونه لم اعرفت من تدوينهم الصحيح والضعيف ، نعم قد كان الافتاء عند السؤال شفاتها بنفس نقل الرواية ، وهو غير ما نحن فيه .

وقد كان السيرة على هذا المنوال الى زمن الصدوقين ، الى ان تطور الامر بو

صارت تدوين الفتاوى بنقل متون الروايات بمحذف استادها دارجا من غير تجاوز عن حدود ما وردت فيه الروايات الى ان جاء دور التكامل والاستدلال، وانتهت ريع والاستنتاج، فتوسيع نطاق الفقه والاجتهاد منذ زمن الشيخ الى عصرنا الحاضر . كل ذلك يرشدنا الى عدم جرى التعارف على الاخذ من الميت ابتداءً وان كان البقاء على الرأى الذى اخذه عن الحى بعد موته دارجا لقضاء ارتكانهم على عدم الفرق بين الحى والميت فى الباب ولم يره عنهم ما يوجب ردعه والنهى عنه لــ ولم نقل انه ورد عنهم ما يكشف عن صحتها من الاطلاقات التى عرفت حالها .

فصارت النتيجة في هذا الفصل، انه لو كان الاساس لجواز البقاء على رأى الفقيه بعد موته، هو بناء العقلاه فلا بد من التفصيل بينما اذا اخذ عنده الرأى في حيويته وبين مالم يأخذنه . واما الاخذ عنه ابتداءً بعد فوته، بالرجوع الى رسائله العلمية او الاعتماد على نقل الثقات ففي غاية الاشكال لعدم الدليل عليه من السيرة ، بعد كون الاصول الاولى هو عدم الحجية وعدم النفوذ .

واما الاستدلال بالكتاب والسنّة، فقد عرفت عدم دلالتها على تأسيس حكم في المقام، بل كلها ارشاد الى الارتكان فلا بد من ملاحظة المرشد اليه، كما اوضحنا حالة عند البحث عن حجية رأى المفضول فراجع .

هل التخيير بدئي أو استهراً أو

على القول بتخيير العامي في تقليد احد المجمتهدين المتساوين، فهل تخييره هذا بدئي او استمراً، فلو قلنا احد هما فهل يجوز له العدول منه الى الآخر او لا يجوز، يظهر من تقرير بحث شيخنا العلامة اعلى الله مقامه ان هنا صوراً ثلاثة :

الأولى: اذا عمل بفتوي من رجع اليه، في واقعة شخصية ثم اراد العدول في نفس تلك الواقعة الى الآخر ، كمالو على صلوة الظاهر بلا سورة، فاراد تكرير نفس هذه الصلوة معهاجرياً على رأى الآخر ، فحكم بعدم الجواز في هذه الصورة مطلقاً فائلاً بأنه لا مجال للعدل بعد العمل بالواجب المخير لعدم امكان تكرر صرف الوجه

وامتناع تحصيل الحاصل، وليس كل زمان قيداً للأخذ بالفتوى حتى يقال: ليس باعتبار الزمان المتأخر تحصيلاً للحاصل ، بل الاخذ بالمضمون امر واحد ممتد يكون الزمان ظرفالله بحسب الاadle ، نعم يمكن افاده التخيير في الازمنة المتأخرة بدليل آخر يفيد التخيير في الاستدامة على العمل الموجود ، ورفع اليدعنه والاخذ بالآخر ، لكنه ليس ما يأيدينا ما يدل على التخيير في الازمنة المتأخرة وعليه فلا يمكن الحكم بالتخيير وافادته بادلة التخيير، في احداث الاخذ بهذا اوذاك، ممتنع المزوم المجمع بين لحاظين متفاقيين، نظير الجمع بين الاستصحاب والقاعدة بدليل واحد ولا يجري الاستصحاب لان التخيير بين الاحادين غير ممكن الجرى وبالنحو الثاني لاحالة سابقة والاستصحاب التعليمي لفته وي الآخر غير جــار لان الحجــية المبهمة السابقة قد صارت معينة في المأكولة وزالت قطعاً كالملوكية المشاعة اذا صارت مفروزة.

الصورة الثانية: العدول في الواقع المستقبلة التي لم ت عمل، **الصورة الثالثة:** العدول قبل العمل وبعد الالتزام والأخذ ، فلو قلنا بان التقليد عبارة عن نفس الالتزام والأخذ فلا يجوز العدول لغير مامر من البيان السابق فيكون المأموريه على هذا في مثل قوله : فارجعوا الى رواة احدى شذواغيره هو العمل الجوانحي اعني الالتزام والبناء القلبين ولو قلنا بانه العمل فلاشكــالــ فى بقاء الامر التخييرى في كلتا الصورتين ومع فقد الاطلاق فلامانع من الاستصحاب «انتهى كلامــ على ما فى تقريرــ بحــثــه» .

قلت : الذى يصلح ان يكون محلاً للنزاع في اول الصور هو جواز تكرار العمل مطابقاً لفتوى الآخر ، واما البحث عن التخيير او جواز العدول ، فواضح الاشكال اذ لا معنى للتخيير بين العمل الموجود فعلاً وغيره ، وان شئت قلت : التخيير بين الاتيان بما تى والعمل بقول الآخر ، فان التخيير انما يتصور بين الامررين اللذين لم يوجدــا اصلاً ، واما اذا وجــد احد الطرفين ، فيرتفع موضوعه وما تى به من العمل فهو موجود في ظرفــه ، وطرحــه وادــامــه بعد الوجود غيرــهــ قولــهــ حتى يتحققــ موضـــوعــ التخييرــ ومنهــ يظهرــ انهــ ايضاً لا معنى لجوازــ العدولــ بعدــ العملــ ، وــ(ــعلىــ ذلكــ)ــ لا بدــ منــ تغييرــ مصبــ البحثــ الىــ ما اعرفــ وتمــحــضــهــ فيــ جوازــ تكرــيرــ العملــ بالــعملــ بــقولــ الآخرــ بعدــ العملــ بــقولــ الاولــ .

ونقول: فربما يقال بعدم جواز في الصورة الأولى كما عن شيخنا العلامة قاؤلاً بان الاتيان باحد شقى الواجب التخييري موجب لسقوطه، فلا يجوز الاتيان به بعده بداعوية الامر الاول باحتمال داعويته او بداعوية المحتمل، اذ هي فرع عدم العلم بالسقوط ومنه يظهر عدم جواز الاستصحاب، لاستصحاب الوجوب التخييري لسقوطه قطعاً، ولا جواز العمل على طبق فتوى الآخر لعدم احتمال وجود امر آخر غير ما عرفت من الامر التخييري الذي علم سقوطه .

وفيه: ان التخيير في المسئلة الفرعية غيره في المسئلة الاصولية، فان الاتيان باحد شقى الواجب يوجب سقوط الحكم التخييري في الفرعية من التخيير دون الاصولي منه، ونذكر ان التخيير في المسئلة الاصولية لانفسية لهوانها هولا جل احراراً الواقع حسب الامكان بعد عدم لزوم الاحتياط، فلو اتي باحد الفردين كالعمل باحد الفتوائين او الاماراتين يبقى معه المجال للاتيان بالفرد الآخر، تحصيلاً للقطع واليقين وان كان المكلف غير ملزم على تحصيله، نعم لو قلنا بحرمة الاحتياط او بالاجراء في موارد الطرق وان لم تكن موافقة الواقع كان لمزيد كره وجهه و منه يظهر صحة استصحاب جواز الاتيان بما لم يأته على نحو الاستصحاب التنجيزى، نعم التعليقى منه غير صحيح لكون التعليق غير شرعى .

واما الصورتان الباقيتان: فالظاهر كون التخيير استمرارياً وان لم نقل به في الاولى وقياسه ماعلى الاولى قياس مع الفارق توضيحه ان التقليدو ان كان يتحقق بالأخذ والالتزام وعقد القلب ، الا انه يمكن اعدامه بالرجوع عمما التزم ومع الابطال، يتم تتحقق موضوع الامر باحداث الاخذ باحدهما و لا يلزم ما استشكله من لزوم الجمع بين اللحاظيين فان ذلك فرع بقاء التقليد حتى يكون نتيجة ادلة التخيير البقاء بالنسبة الى الاول، والاحاديث بالنسبة الى الثاني، لكن قد درفت ان الرجوع مبطل ومعدم للاول ومعه ، يكون المقام للتخيير بلا سبق تقليد اصلاً ، اضف الى ذلك ان الكلام انما هو في امكان التخيير بعد الفراغ عن الاطلاق لافي وجود اطلاق الدليل و اعماله ، وعليه فلا يصح الاستدلال على منع التخيير بأنه يستلزم الجمع بين اللحاظيين اذ هو

انما يناسب البحث الاتباعي دون الثبوتي .

وبه يظهر الاشكال فيما افاده؛ من ان الالتزام وعقد القلب امر وحداني ممتد اذا حصل في زمان لا يعقل حدوثه ثانياً (وجه الاشكال) ان الالتزام الثاني التزام حادث وقد بطل الالتزام الاول بالرجوع ومعه كيف يكون الثاني بقاءاً للاول ، هذا كله حسب الثبوت .

اما الاتباعيات ، فقد عرفت عدم دليل لفظي يصح الاعتماد عليه، ففي اصل التقليد فضلا عن وجود اطلاق يشمل حالة تعارض الفتواتين ، وقد التجأنا الى التخيير في الفتواتين لاجل الاجماع والشهرة المنقولين والمعتiken منهما انما هو التخيير الابتدائي اي فيما اذ لم يسبق منه التزام اصلا ، وشمولهما لغير هذه الصورة مورده شك وريب والتمسك واستصحاب التخيير ضعيف جداً لكون التخيير البدئي مبائنا للتخيير الاستمراري موضوعاً ومحمولاً هذاكله اذا كان المستصحب شخصي الحكم ، واما استصحاب الجامع بين التخييرين او جامع المجازين فقد اوضحتنا حاله فيما سبق بان الجامع امر انتزاعي ليس بحكم شرعى ، على ان ترتب اثر الجامع على المصدق لا يخرج عن الاصول المثبتة فراجع.

فيما اذا اختلف الحى والعيت في مسئلة البقاء

ذيل شيخنا الاعظم رحمة الله مسئلة البقاء بما يلى : اذا قلدي شخصاً ثم مات فان قلدي مجتهداً آخر، يوافق قوله قول الاول بقاءاً وعدولاً فالاشكال ، وكذا اذا كان مقتضى التقليد الاول البقاء والثانى الرجوع فان هذه الواقعه كاحدى الواقعه التي لا بد فيها من التقليد ، ولا بد من الرجوع عن التقليد الاول فيها و يتفرع على رجوعها الرجوع عن سائر الواقعه المقلديها ، انه الاشكال فيما اذا كان مقتضى الاول الرجوع ومقتضى الثاني البقاء فإنه يرجع الى التناقض في مقتضاهما فان البقاء في هذه الواقعه يجب الرجوع ولو عن هذه الواقعه ، والذى يسهل الخطب عدم الاخذ بعموم الفتوى الثانية بالنسبة الى مسئلة البقاء والعدول للزوم تخصيص الاكثر لولام ولاداته الى وجوب

العدول مع ان المفتى لا يقول به «انتهى» .

وتوضيح الصورة الثالثة: انه اذا قلد مجتهداً كان يقول بوجوب الرجوع الى الحي ثم مات فاما ان يكون المكلف بعدموفاته غافلاً عن الواقعه ولو ازمهها او لاعلم -
 الاول فالميزان في صحة اعماله وعدها ما اوضحتناه سابقاً على الثاني فان رجع الى الغير ، فان كان رجوعه الى الغير الحي بالاستناد الى قوله الميت الذي كان يقول بوجوب الرجوع الى الحي ، بتوهم جواز تقليله في مسئلة الرجوع ، كان الكلام في صحة اعمالها وعدها ما قدمناه وان تذكر بعدم جواز تقليله في مسئلة الرجوع الى الحي ، لانه ايضاً تقليل الميت او تحير فيه ولكن رجع الى الحي الذي كان يقول بوجوب البقاء فلا شك في انه يجب عليه البقاء على رأي الاول في سائر المسائل الفرعية
 واما هذه المسئلة الاصولية التي كان يقول الميت بوجوب الرجوع الى الحي ويقول الحي بوجوب البقاء فلا يجوز له البقاء في هذه المسئلة ، ان التقليل فرع التحير وهو بالرجوع فيها الى الحي ارتفع عنه التحير بل لا يجوز لامقتنى الافتاء له بالبقاء في خصوص المسئلة ، لكون الميت مخططاً عنده فيها ، فليس بشك حتى يستصحب من عند نفسه واما اجراء الاستصحاب من ناحية مقلده فهو ايضاً غير شاك بعد رجوعه في هذه المسئلة الى الحي وهو اماره او بمنزلة الامر وبعد قيامها عنده لامعنى للاستصحاب ويمكن ان يقال ، لا يجوز له اجراء الاستصحاب من ناحية العامي حتى مع قطع النظر عن قيام الامارة عند العامي ، فان ما يتحقق بالمجتهد ، انه هو تشخيص مجاز الاصول واما نفس الاحكام ، اصولية كانت او فرعية ، فانما هي امور مشتركة بين العالم والجاهل فاذ اعرضه الشك الصالح للاستصحاب فانما يستصحب الحكم المشتركة بين العباد و (ح) فلو فرضنا ان الحي يخطئ الميت في مسئلة عدم جواز البقاء ، ويرى جواز البقاء ، او وجوبه ، ويختل ارجان الاستصحاب وهو الشك في الحكم المشترك بين العباد ، اذمع قيام الدليل على خلاف قوله الميت يرتفع الشك من رأس .

تكميل

وبالتدبر فيما حررناه يظهر حال مسئلة أخرى وهي أنه لو قلدم مجتهد أى الفروع
ثممات وقلد مجتهد آخر يرى لزوم الرجوع إلى المجتهد الحي وبطلان البقاء ؟ - م
امات وقلد ثالثاً يقول بلزم البقاء وحرمة العدول إلى الحي فيما تحقق التقليد فهل
عليه العمل على طبق آراء المجتهد الأول ، أو يجب عليه تطبيق عمله على آراء
المجتهد الثاني .

التحقيق هو الأول لقيام الامارة الفعلية اعنة . فتوى المجتهد الثالث على
بطلان عدوله عن الأول إلى الثاني وان حكم الله في حقه في الماضي والمستقبل هو لزوم
البقاء ، على رأى من قلده في بدء الأمر ، وحرمة العدول عنه .

وتوجه جواز البقاء على آراء المجتهد الثاني ، بتجويف الثالث ، البقاء فيما
تحقق التقليد مدفوعاً بان الثالث الحي يخطئ الثاني في رأيه بلزم الرجوع إلى الحي
تخاطئة هذه بمنزلة الامارة الفعلية بالنسبة إلى العامي فيجب عليه ان يتبع ما يقوله الحسي
في هذه المسئلة الاصولية ، وما قوله الا بطلان العدول عن الأول إلى الثاني
في الزمان الماضي .

كلام شيخنا العلامة

ثم ان شيخنا العلامة بعد ما نقل في المقام ما قدمناه عن الشيخ الاعظم في صدر البحث
افاد في المقام ما هاذا تلخيصه مأخوذه من تقرير بحثه من ان لازم البقاء في هذه المسئلة
على رأى المفتى الثاني ، هو عدم البقاء في باقي المسائل ، نظير حججية قول السيد في
الخبر الواحد ، من حيث ان لازم شمول الأدلة لقوله ، خروج الباقى ، وبعد ما فرق بين
المقامين من انه لا يلزم في المقام التخصيص المستهجن وللغز والمعمى لعدم عموم
صادر من المعصوم فيه ، بخلاف باب حججية الخبر الواحد افاد ما هاذا ملخصه .

المحقق في المقام فتوأ أن لا يمكن الاخذ بكليهما لأن المجتهد بعد ما نزل

نفسه منزلة المقلد في كونه شاكراً رأى هنا طائفتين من الأحكام ثابتتين للمقلد أحديهما فتوى الميت في الفروع وثانيةهما الفتوى في الأصول الناظر إلى الفتوى في الفروع والمسقط لها عن الحجية فيرى أن كان الاستصحاب فيهما تامة، وعندئذ لا يجيئ عن الأخذ بالفتوى الأصولية فإنه لو أريد في الفتوى استصحاب الأحكام الواقعية فالشك في الواقع موجود دون اليقين السابق أما الوجه دانى فواضح وأما التعبدي فلارتفاعه بموجب المفتى فصار كالشك الساري، وإن أريد استصحاب الحكم الظاهري، الجائى من قبل دليل اتباع الميت، فإن أريد استصحابه مقيداً بفتوى الميت، فالاستصحاب في الأصولية حاكم عليه، لأن الشك في الفروعية مسبب عن الشك فيها وإن أريد استصحاب ذات الحكم الظاهري وجعل كونه مقول قول الميت جهة تعليلية، فاحتمال ثبوته أما بسبب سابق فقد سد باب الاستصحاب الحاكم أو بسبب لاحق وهو مقطوع العدم إذ مفروض الكلام صورة مخالفة فتوى الميت للحجى، نعم يحتمل بقاء الحكم الواقعى، لكن لا يكفى ذلك في الاستصحاب، لأن مع الحكم الظاهري في ربتيين موضوعين فلا يمكن أحدهما بقاء الآخر لكن يجري استصحاب الكلى بناءً على جريانه في القسم الثالث، وإن أريد استصحاب حجية الفتوى الفرعية فاستصحاب الحجية في الأصولية حاكم عليه لأن شكه مسبب عنه، لأن عدم حجية تلك الفتوى أثر لحجية هذه، وليس الأصل مثبتاً لأن هذه من الآثار الثابتة لذات الحجة الأعم من الظاهرية والواقعية.

ثـانـهـ - أهلـ اللهـ مـقامـهـ - رـجـعـ أـخـيرـاـ عنـ جـرـيـانـ اـسـتـصـحـابـ الأـصـوـلـيـةـ بـتـقـرـيـبـ انـ مـقـتـضـيـ جـرـيـانـهـ الـاخـذـ بـخـالـفـ مـدـلـولـهـ ، وـمـثـلـهـ غـيرـ مـشـمـولـ لـاـدـلـةـ اـسـتـصـحـابـ فـانـ مـقـتـضـيـ الـاخـذـ باـسـتـصـحـابـ هـذـاـ فـتـوـىـ سـقـوـطـ فـتـاوـيـهـ عـنـ حـجـيـةـ وـمـقـتـضـيـ سـقـوـطـهـاـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـحـجـىـ وـهـوـ يـقـنـىـ بـوـجـوبـ الـبـقـاءـ فـالـاخـذـ باـسـتـصـحـابـ فـيـ الـأـصـوـلـيـةـ التـىـ مـعـادـهـ عـدـمـ الـاخـذـ بـفـتـاوـاهـ فـيـ الـفـرـعـيـاتـ ، لـازـمـهـ الـاخـذـ فـيـ الـفـرـعـيـاتـ بـهـاـ ، وـهـذـاـ باـطـلـ وـانـ كـانـ الـلـزـومـ لـاجـلـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـحـجـىـ لـاـكـونـ مـفـادـ اـسـتـصـحـابـ ذـلـكـ اـذـلـاـ فـرقـ فـيـ الـفـسـادـ بـيـنـ الـاحـتمـالـيـنـ هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ اـنـ بـعـدـهـ فـيـ الـفـرـعـيـاتـ الـمـسـبـلـةـ الـأـصـوـلـيـةـ

اعنى الذي هو المرجع فيها ، فلا ينافي مخالفة الحى للذى للميت فى نفس الفروع مع افتائه بالبقاء فى المسئلة الاصولية و اما الفتوى الاصولية فنفسها مسئولة عنها و يكون الحى هو المرجع فيها و فى هذه المسئلة لا معنى للاستصحاب بعدها يرى الحى خطأ الميت فلا حــالة سابقة حتى تستصحب «انتهى»

وفيما افاده - رحمة الله - م الواقع للنظر نشير الى مهماتها :

منها : ان عدم جريان الاستصحاب فى الاحكام الواقعية ليس لاجل عدم اليقين السابق بكل اشقيه (الوجودى والتعبدى) بل هو غير جار وان فرض وجود اليقين السابق لتقوم الاستصحاب ، بامررين ، باليقين السابق ، والشك فى الشىء شكًا فى البقاء ، وليس الشك فى المقام شكًا فى بقائه ، لأن الشك فى بقاء الاحكام الكلية الواقعية اذما يتصور اذا كان الشك مسبباً عن احتمال النسخ واحتمال فقدان الشرط او احتمال وجــدان المانع ، وليس المقام من هذا القبيل كما هو واضح وانما الشك فيه محمض فى حجية الفتوى وجواز العمل به انما لوقلنا بالسببية والتصويب كان الشك فى البقاء لتطور احد الاحتمالات المتقدمة لكنه باطل عندنا .

منها: ان ما ذكره من منع استصحاب الاحكام الفرعية لاجل حكمومة الاستصحاب فى الاصولية عليها ، ممنوع ، لأن الشك فى بقاء الاحكام الفرعية ليس مسبباً عن الشك فى الاصولية ، بل كلامهما مسببان عن امر ثالث وهو الشك فى اعتبار الحياة فى المفترى و عدمه ، فالمجتهد اذا قام مقام المقلد كما هو المفروض يكون شكه فى جواز العمل على فتاوى الميت فى الاصول والفرع ناشياماً من الشك فى اعتبار الحياة فى المفترى وجواز العمل فى كل منهما مضاد للاخر اذ مقتضى جواز كل عدم جواز الآخر .

لا يقال : ان مقتضى ارجاع الحى المقلدى الميت كون شكه فى الاصولية سبباً فى القروية مسبباً لانا نقول : هذا خلاف المفروض ، اذ المفروض انه بعد لم يقلد فيها عن الحى والا فلا يبقى له فيها شك .

اضف الى ذلك ان مجرد كون الشك فى احدى الفتوىتين مسبباً عن الاخرى ،

لایوجب حکومه الاصل الجاری فی ناحية السبب علی الجاری فی المسبب وقد اوضحتنا حاله فی خاتمة الاستصحاب، ومحمل ما قلناه هنالک : انه لاتعارض بین المسبب والمسببی لاختلاف موضوعهما وانهما فردان عرضیان لقوله (ع) لا تنقض اليقین بالشك ومه لوجه لحکومه احدهما علی الآخر، نعم الاصل الجاری فی ناحية المسبب ينفع موضوع الدليل الاجتهادی فالحاکم انما هو الدليل الاجتهادی الذي نقح موضوعه الاصل السببی ، دون الاصل السببی ، مثلا اذا غسل الثوب النجس بما عمشکوك الكریة وضم ما هو امر وجدانی بما هو مفاد الاستصحاب يصیر المحصل : هذا الثوب النجس قد غسل بما عمشکوم بالكریة شرعا ويصیر هذا المحصل صغیر لکبری شرعیة وهو ان كل منتجس قد غسل بما الکر فهو ظاهر، وهذه الکبری الشرعیة حاکمة علی الاصل الجاری فی ناحية المسبب اعنی اصالۃ بقاء النجاسة فی الثوب .

والحاصل : ان مفاد الاصل السببی هو ان هذا الثوب المشکوك طهارت ونجاسته ، محکوم بالنجاسة ولسان الدليل الاجتهادی حاکم علی هذا الاصل حسب ما قرر فی محله ، وتوهم کفاية الاصل السببی فی المقام من دون احتمال الدليل الاجتهادی ، بتقریب ان معنی التبعید ببقاء الکریة شرعا هو ترتیب آثارها الشرعیة التي منها طهارة الثوب مدفوع : بان مقتضی الاستصحاب انما هو عدم جواز نقض اليقین بالشك ، اعنی الحکم ببقاء الکریة فقط واما ترتیب الآثار فانما هو بالدليل الاجتهادی دون نفس الاستصحاب ، واما ما يدور فی الاسن ، من ان مفاد الاستصحاب فی الاحکام انما هو ابقاءها واما فی الموضوعات فانما هو ترتیب آثارها ، مما لاسدل ، بل مقتضی الاستصحاب فی کلا الموردين امر واحد وهو الحکم ببقاء ماتتعلق به اليقین ، موضوعا كان او حکما ، واما ترتیب الآخر بعد احراز بقاء الموضوع با الاصل فانما هو عائق الدليل الاجتهادی ، والشاهد علیه انما هو اتحاد دلیل الاستصحاب فی الموردين فكما ان معنی الاستصحاب فی الاحکام انما هو بقاء ذاتها ، فكذا ما فی الموضوعات نعم لو لم يكن الموضوع المستصحب مصداقا للكبری الشرعیة الاجتهادیة ، لما صح استصحابه ، ولا التبعید ببقاءه .

اضف الى ذلك انا لو سلمنا ان معنى استصحاب الكريمة انما هو طهارة التوب، من دون احتياج الى الدليل الاجتهادي، لكنه لا يستلزم تقدم الاصل السببي على المسببي، فكما ان معنى بقاء الكريمة و البناء عليها هو طهارة التوب المغسول به، فهكذا مفاد الاستصحاب في ناحية المسبب انما هو الحكم ببقاء النجاسة في التوب المغسول، ولو لم يتحقق من استصحاب بقاء النجاسة فيه سلب الكريمة عن الماء حتى يقال انتم ثبتت بل الحكم ببقاءها فيه فقط، وتوجه ان لا يمكن التفكير بين كريمة الماء وطهارته، وعدم كريته ونجاسته، غير صحيح جداً، فان التفكير بين اللازم والملزوم في الاحكام الظاهرية جائز واقع فراجع هذا خلاصة ما حسرناه هناك وعليك بالرجوع الى محله تفصيلاً.

وبذلك يتضح لك صحة ما قلناه من عدم حكمومة الاصل الجارى في المسئلة الاصولية على الجارى في ناحية الفروع لعدم خول المجرى في الاصولية تحت دليل اجتهادى حاكم على الاصل المسببي، وهو جرء كون مفاده في الاصولية عدم جواز العمل بفتوى الميت عند الشك لا يوجب تقادمه على مامفاده جواز العمل بفتواه لديه اذ كلاهما مسببان عن امر ثالث تقدم بيانه.

وبذلك يظهر النظر ايضاً في احدى شفوق كلامه اعني قوله: من حكمومة استصحاب الحجية في المسئلة الاصولية على استصحابها في الفروع، لكون الشك سبباً، (وجه النظر) مضافاً الى ما اوضحتناه في محله من عدم جريان استصحاب الحجية للشرعية ولا العقلانية منها ان الشك في كليهما مسببان عن امر ثالث كما اوضحتناه وبالجملة فهذا الشق مشترك مع الشق المتقدم بياناً او اشكالاً فلاحظ.

منها: ان ما فاده من منع جريان استصحاب الحكم الظاهري اذا جعل كونه مقول الميت جهة تعليمية، لاجلان احتمال ثبوته بسبب سابق فقد سد بها الاستصحاب الحاكم الى آخره غير صحيح وان قلنا في الفرض المتقدم بتقدم الاصل السببي على المسببي فان نفي المسبب ينفي سببه من اوضح مصاديق الاصول المثبتة، وان كان السبب شرعاً، لان قررت المسبب على سببه من الاحكام العقلية، مطلقاً سواء

كان المسبب شرعاً أو تكوييناً، نعم لو كان الترتيب مثل المسبب أيضاً شرعاً
كان لما ذكره مجال كما في قوله: العصير العنبي اذا غلي او نش يحروم ولكنها غير
موجودة في المقام.

منها: ما ذكره من جريان استصحاب الكلى الجامع بين الحكم الظاهري
والواقعي بناءً على جريانه في القسم الثالث، اذ فيه مضافاً إلى أن الجامع في الأحكام
الشرعية أمر انتزاعي غير مجعل شرعاً، اولاً ان الحكم الواقعي غير مشكوك البقاء
على ما عرفت منا توضيحة، فان الشك في بقائه إنما فيما اذا كان الشك ناشئاً من
احتمال النسخ او فقدان الشرط او وجدان المانع، والاحتمالات الثلاثة غير موجودة
في المقام وثانياً: انه اذا قلنا بتقدم الاصل السببي على المسببي، يسقط الحكم الظاهري
اما اعترف - رحمة الله - من حكمومة الاصل الجارى في ناحية المسئلة الاصولية على
الفرعية، ومهلاً لا علم بالاحكام الظاهرية، فعلى القول بالحكم - حكمة، يسقط الحكم
الظاهري، وبسقوطه لا دليل فعال على ثبوت الحكم الواقعي، لسريان الشك الى السابق
ومعه لا علم بالجامع فعلاً، فاستصحاب الكلى إنما يجري اذا علم بالجامع فعلاً وشك
في بقائه وهو غير نظير المقام الذي اذا انعدم احد الفردين ينعدم الآخر من الاول
او ينعدم الدليل على ثبوته من الاول فتدبر.

منها: ان ما اختاره في آخر كلامه من عدم جريان الاستصحاب في الاصولية
فإن مقتضى جريانه الاخذ بخلاف مدلوله، فان مقتضى الاخذ باستصحاب هذا القوى
سقوط فتاواه عن الحجية، ومقتضى سقوطها الرجوع إلى المهى إلى آخر كلامه، فان
مقتضى الاستصحاب وان كان سقوط حجية فتاواه الفرعية الا ان الرجوع إلى الغير
ليس امراً لازماً، لامكان العمل بالاحتياط بعد سقوطها عن الحجية، وان شئت
قلت: ان سقوط الفتوى عن الحجية امر، والرجوع إلى الغير امر آخر غير ملازم
معه، وسقوطها عن الحجية وان جاء من قبل الاستصحاب، الا ان الرجوع إلى الغير،
ليس من لوازمه وشونه، نعم لورجع إلى الغير، و كان قوى الغير لزوم البقاء على
رأي الميت، يلزم منه، حجية فتاواه السابقة، فاتصافها بالحجية بعد سقوطها عنها

أيس من جانب الاستصحاب، بل لأجل الرجوع إلى الغير، وهو - رحمة الله - وان اشار إلى ما ذكرنا لكنه لم يجب عنه بجواب مقنع فلاحظ.

وتوهم ان دليل الاستصحاب منصرف عن هذا المورد، منقوص بالاصل المسيبى و الاصلين المتعارضين، لأن اجراء الاستصحاب لغاية السقـوط اسوء حالا من المقام، لما عرفت ان الاخذ بالفتاوی الفرعية الساقطة عن المحجية بالاصل الجارى في المسئلة الاصولية، انما هو لأجل دليل آخر، ممثله او اقوى منه.

على ان الاشكال في الموارد الثلاثة انما يتوجه اذا كان الدليل خاصا، وارداً لبيان مورد من تلك الموارد، واما اذا كان الدليل، اطلاق الكبرى الواردة في باب الاستصحاب، فلامجال لاماذ كر من التوهم، وكم فرق بين تعرض الدليل لخصوص المورد وبين شموله له باطلاقه

منها: ان ما افاده من سقوط الاستصحاب في الاصولية لكون الحى هو المرجع فيه، وفي هذه المسئلة لامعنى للاستصحاب بعد ان يرى الحى خطأ الميت، مدفوع بما افاده - رحمة الله - في صدر البحث، فان ماذ كره انما يصح لو كان المستصحب هو المجتهد واراد اجراء الاستصحاب لنفسه، ولو لكنه غير مفترض البحث، فان المستصحب انما هو العامى دون المفتى، وهو بعد شاك وقد صرخ بذلك في صدر البحث وقال: ان في المقام فتوا آن لا يمكن الاخذ بكليهما لأن المجتهد لما نزل نفسه منزلة المقلد في كونه شاكا الى آخره وبالجملة ان المجتهد نزل نفسه منزلة العامي في الشك في الواقعه.



القول في تبدل الاجتهاد

لواضمح الاجتهد السابق وتبعد الى اجتهاد آخر، يخالفه فهل يحتاج الى الاعادة او القضاء او لافتارة: يقع الكلام في عمل نفس المجتهد و اخرى في عمل مقلديه ، اما الكلام في عمل نفسه فالاقوى ما اخترناه في باب الاجزاء من التفصيل بين الامارات والاصول بالاجزاء في الثاني دون الاول وقد اطلنا الكلام في توضيحيه وتفصيله في الجزء الاول عند البحث عن مسئلة الاجزاء فلا حاجة الى التكرار بالاعادة (١) وقد قام سيدنا الاستاذ دام ظله بالبحث عن هذا التفصيل هنا في كلتا الدورتين غير انا اسقطنا هذه المباحث عندطبع لما اوضحتناه في مجله روما للاختصار والاقتصاد .

واما الكلام في عمل مقلديه فهل يمكن اجراء هذا التفصيل فيه، بالاجزاء فيما اذا كان مدرك مجتهده الاصول ، وعدهم فيما اذا كان دليلا حكمه الامارات ، بتقرير ان وظيفة المجتهد تعين وظائف العباد مطلقا ، واقعا وظاهرا ، فكما ان العمل بالوظائف الظاهرة يفيد الاجزاء بالنسبة الى عمل نفسه ، لحكمته اعلى الادلة ، فكذلك بالنسبة الى عمل مقلديه ، بلا تفاوت .

غير ان الاقوى عدم الاجزاء في حق المقلد مطلقا ، سواء استند مقلدته (بالفتح) الى الاصول ام الى الامارات فان مدرك العامى في الحكم الذي طبق عمله على وفقه، انما هو رأى مرجعه وحكمه ، وهو امارة الى تكاليفه الشرعية وقد اوضحنا في مسئلة الاجزاء ان قيام المحجة على تخلف الامارة لا يوجب الاجزاء .

وان شئت قلت : ان مدرك حكمه ، ليست الاصول الحكمية من البرائة و الاستصحاب والامارات والروايات الواردة في حكم المسئلة ، اذ هي متوجهة الى الشاك

(١) راجع الجزء الاول

والعامي ليس بشاك ولا بمتيقن فلا معنى لتوجه تلك الخطابات اليه اذهى تقصد من تفهم عن موارد البيان، ويس عن وروده و العامي ليس كذلك، و معه كيف يشمله ادلة الاصول فلابيجرى في حقها الاصول حتى تحرز مصداق المأمور به، و كون الدليل عند المجتهد، في موارد الشك هي الاصول الجارية لا يوجب ركون المقلد اليها، بل انما هي يركن الى رأي المجتهد للبناء العملي والا رتكاز الفطري من غير توجيه الى مدركه .

والحاصل ان رجوع العقلاء الى اهل الخبرة انماءه لاجل الغاء احتمال الخلاف كما هو شأن العمل بالامارات وقد امضاء الشارع على هذا النعت ، فاضمحلال الاجتهاد السابق عند المقلد يصير بمثابة تخلف الامارة وتبين خطأه عند المجتهد، فكم لا يوجب ذات الاجزاء ، فهو كذلك المقدم .

وكيف يمكن ان يشمل ادلة الاصول العامي وتكون مستند عمله، مع ان العامي ليس بشاك ولا بفاحص ولا بآيس عن البيان، كما هوا الحال في المجتهد .

لايقال : لو كان المقلد خارجا عن مصب ادلة الاصول فلماذا يتفقى المجتهد بضمونها ويقول للمقلد اعمل بنتائجها مع انها حكم مترتبة على الشاك ، ولا يتعدى الى غيره والمقلد ليس بشاك ولا بمتيقن ، فكم لا يجوز للمجتهد الذي تم عنده البيان العمل بالاصول باعتبار انه ليس بشاك ، فهو كذلك لا يجوز للمقلد العمل بنتائجها لخروجه عن الموضوع . وتوهم ان الخطاب عام ، والمجتهد نائب عنه في فهم الخطاب وبيانه ، مدفوع مضافا الى انه لا يرجع الى معنى محصل ، بانه يستلزم الاجزاء وهو خلاف المطلوب .

لانا نقول : بان الخطاب وان كان خاصا للشاك الا ان المجتهد اذا كان متيقنا بحكم الله تعالى الكلى المشترك بين جميع العباد ، ثم شرك فى نسخه ، فما هوا المشكوك ليس هو الحكم الاختصاصى، بل حكم الله المشترك بين عباده، و(عليه) فما هوا المستحبب انما هو ذلك الحكم المشترك ، الغير المختص ، فيجوز له ان يطبق عمله على وفقه وان يتفقى بضمونه، لكون ما ذكر انما هو حكم الله المشترك، وما استحببه ، حكم كلى راجع


إلى جموع العباد، ومعه كيف لا يجوز له أن يفتى بمضمونه، فكما يجوز إذا قامت الإمارة على حكم الله المشتركة، الآفتاء بمضمونه، من دون غمض، فكذا إذا استصحب حكم الله المشتركة أدلة الأصول على عدم فعالية ذلك الحكم المشتركة، وإذا افتى لامناس للمقلد إلا بالأخذ به، للفطرة المرتكزة من رجوع الباحث إلى العالم.

وقد بان بما أوضحتناه إن مقتضى القاعدة الأجزاء بالنسبة إلى نفس القاعدة دون مقلديه إذا استند إلى الأصول لكون مستنده، الأصول الحاكمة على الواقع دون مقلديه فهم مستندون إلى الإمارة اعني رأي الغير وادراته.

فههنا نجتمع بالقلم عن الأفاضة، حامدين شاكرين الله عزوجل وقد بقى أبحاث طفيفة، لم يتعرض لها سيدنا الاستاذ دام ظله. وقد لاح بدر تمام تلك الرسالة وبتمامها تمت الدورة الأصولية في منتصف شهر شعبان المعظم من شهور عام الف وثلاثمائة وسبعين (١٣٧٠) في مدينة قم، عاصمة العلم والدين، عندي وار الحضرة الفاطمية سلام الله عليها، ثم أعددنا النظر عليه ثانيةً في الدورة الأخيرة وأضفنا إليه ما أفاده سيدنا الاستاذ دام ظله في تلك الدورة وذلك في مختتم عام الف وثلاثمائة وسبعين وسبعين، وتم تأليفها وتبييضها وتهذيبها بيد مؤلفه محمد جعفر السبحاني التبريزى في اليوم الثالث من شهر شعبان يوم ميلاد الإمام الطاهر السبط عليه السلام في عام ١٣٨٢ والحمد لله أولاً وآخرأ وظاهراً وباطناً

شكر وثناء عاطر

نقدم ثنائنا العاطر إلى الفاضلين الجليلين: الحاج الشيخ أبي القاسم شمس الالهى التويسركانى والميرزا حسين الأشحاقى القمى فقد بذل مجهود هما فى تصحيحه المؤلف فشكراً لهم أتم شكرأ .



Princeton University Library



32101 070990526